






AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT











349.297
S 55 PA
C.1

كتاب اللمع

في أصول الفقير

* تأليف *

الشيخ الإمام أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

الفيلروزابادي الشافعى مؤلف كتاب التبيه

المتوفى سنة ٤٧٦ هجرية

طبع بصحيف المحمد بن النعمان حلبى

* الطبعة الأولى *

(سنة ١٣٢٦)

على نفقة مصطفى افندي المكاوى - ومحمد أمين الخانجي الكتبى وشريكه

ان شئت شرع رسول الله مجدها * تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت أبي إسحاق معتمنا * وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

(تبيه) طبع على أصل جيد قوبل على نسختين كتبت أحدهما في صفر
سنة ٥٧٤ والآخر في شهر ربيع الآخر من العام نفسه محفوظتين بسكنة
دمشق المحسنة

طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

«اصاحبها محمد اسماعيل»



(اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه)

الحمد لله كم هو أهل وصواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين (سألني) بعض أخوانى
أن أصنف له مختصارا في المذهب فيأصول الفقه ليكون ذلك مضافا إلى ما عاملت من التبصرة
في الخلاف فأجبته إلى ذلك ايجابا بمسألته وقضاء لفظه وأشارت فيه إلى ذكر الخلاف وما يراد منه
من الدليل فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عاملت من الخلاف والى الله تعالى أرجو أن
يوفقني للصواب ويجزل لى الأجر والثواب انه كريم وهاب
ولما كان الغرض بهذا الكتاب اصول الفقه وجب بيان العلم والظن وما يتصل بهما لأن
بهم يدرك جميع ما يتعلق بالفقه ثم نذكر النظر والدليل وما يتصل بهما لأن بذلك يحصل
العلم والظن ثم نبين الفقه وأصول الفقه ان شاء الله عز وجل

* (باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما)*

ونقدم على ذلك بيان المدلان به يعرف حقيقة كل مائرياد ذكره والمحدو عبارة عن المقصود
بما يحصره ويحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه ومن حكم
المدلان يطردو ينعكس فيوجد المحدود بوجوده وينعدم بعده
(فصل) فاما العلم فهو معرفة المعلوم على ما هو عليه وقالت المعتزلة هو اعتقاد الشئ على
ما هو به مع سكون النفس اليه وهذا غير صحيح لأن هذا يبطل باعتقاد العاصي (١) فيما يعتقد
فإن هذا المعنى موجود فيه وليس ذلك بعلم

(فصل) والعلم ضربان قديم وحديث فالقديم علم الله عز وجل وهو متعلق بجمع جميع
المعلومات ولا يوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب والحديث علم الخلق وقد يكون ذلك

(١) كذا في الاصل وفي المواقف وشرحها بعد نقل هذا التعريف عن بعض المعتزلة وهو
غير مانع لدخول التقليد فيه اذا طريق الواقع اه مصححه

ضرورياً وقد يكون مكتسباً بالضرر ورى كل علم لزم المخلوق على وجه لا يكنته دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة وذلك كالمحصول عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسمق والغم والفرح وما يعده من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل وجمل الوجل وما أشبهه مما يضطر إلى معرفته والمكتسب كل علم يقع على نظر واستدلال كالمحصول العالمواثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونصبها وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال (فصل) وحد الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو به والظن تجويز أمر من أحد هما ظهر من الآخر كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به وإن جاز أن يكون بخلافه وظن الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيئ منه المطر وإن جوز أن ينقطع عن غير مطر واعتقاد المجتهدين فيما يقون به في مسائل الخلاف وإن جوز وأن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به

(فصل) والشك تجويز أمر من لأمرية لأحد هما عن الآخر كشك الإنسان في الغيم غير المشف أنه يكون منه مطر أم لا وشك المجتهد فيما يقطع به من الأقوال وغير ذلك من الأمور التي لا يغلب فيها أحد التبعوزين على الآخر

* (باب النظر والدليل) *

والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشرطه ومن الناس من لا يذكر النظر وهذا خطأ لأن العلم يحصل بالحكم عند وجوده فدل على أنه طريق له (فصل) وأما شرطه فأشياء أحد هما يكون الناظر كامل الآلة على مانذ كره في باب المفتي إن شاء الله تعالى والثاني أن يكون نظره في دليل لافي شبهة والثالث أن يستوفى الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره

(فصل) وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به وقال أكثراً المتكلمين لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدى إلى العلم فاما ما يؤدى إلى الظن فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمارة وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدى إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه . وأما الدال فهو الناصب للدليل وهو والله عذر وجمل وقيل هو الدليل واحد كالعالم والعلم وإن كان أحد هما أبلغ والمستدل هو الطالب

الدليل ويقع ذلك على السائل لانه يطلب الدليل من المسؤول وعلى المسؤول لانه يطلب الدليل من الاصول والمستدل عليه هو الحكم الذى هو التحرير والتحليل والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له والاستدلال هو طلب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الاصول

* (باب بيان الفقه وأصول الفقه)

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طریقها الاجتہاد . . والأحكام الشرعية وهي الواجب والندب . والماباح . والمحظوظ . والمکروه . والصحيح . والباطل فالواجب ما تعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكوات ورد الودائع والمغصوب وغير ذلك والندب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كالصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة والماباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كـ كل الطيب وليس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات والمحظوظ ما تعلق العقاب بفعله كالزنا واللواء والغضب والسرقة وغير ذلك من المعاصي والمکروه ما ترکه أفضلي من فعله كالصلة مع الالتفات والصلة في اعطاء الابل واشتمال الصماء وغير ذلك مما ترى عنه على وجه التزييه والصحیح ما تعلق به النفوذ وحصل به المقصود كالصلوات الحائزه والبيوع الماضية والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلة بغير طهارة وبيع مالا عمله وغير ذلك مما لا يعتمد به من الأمور الفاسدة

(فصل) وأما أصول الفقه فهو الادلة التي يبني عليها الفقه وما يتوصّل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال والادلة هنا خطاب الله عزوجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره واجماع الامة والقياس والبقاء على حكم الاصل عند عدم هذه الادلة وفتيا العالم في حق العامة وما يتوصّل بها إلى الادلة فهو الكلام على تفصيل هذه الادلة ووجهها وترتيب بعضها على بعض وأول ما يبدأ به الكلام على خطاب الله عزوجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لأنهما اصل لأسوأها من الادلة ويدخل في ذلك اقسام الكلام والحقيقة والمجاز والامر والنتي والعموم والخصوص الجمل والمبين والمفهوم والمؤول والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره لأنهما يجريان مجرى اقواله في البيان ثم الكلام في الاخبار لأنها طریق الى معرفة ما ذكرناه من الاقوال والافعال ثم الكلام في الاجماع لأنها ثبتت كونه دليلاً بخطاب الله عزوجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وعنهمما

ينعدم الكلام في القياس لأنه ثبت كونه دليلاً بادراً ذكر من الأدلة والياب استند ثم نبذ كر حكم الأشياء في الأصل لأن المجهد أنها يفرغ إليه عند عدم هذه الأدلة ثم نبذ كر فتيا العالم وصفة المفتى والمستفتي لأنها أنها يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكر الاجتها وما يتعلق به إن شاء الله تعالى

باب أقسام الكلام

جميع ما يتلطف به من الكلام ضربان مهملاً ومستعمل فالمهم مالم يوضع للأفاده والمستعمل ما وضع للأفاده وذلك ضربان أحدهما يفيد معنى فيما وضع له وهي الالقاب كزير وعمر وروما اشهره والثاني ما يفيد معنى فيما وضع له ولغيره وذلك ثلاثة أشياء اسم و فعل وحرف على ما يسميه أهل النحو فالاسم كل كلمة دلت على معنى في نفسها مجردة عن زمان مخصوص كالرجل والفرس والحمار وغير ذلك والفعل كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقتربة في زمان كقولك ضرب ويقوم وما اشهره والحرف مالا يدل على معنى في نفسه ودل على معنى في غيره كمن وإلى وعلى وامثاله وأقل كلام مفيد مبني من اسمين كقولك زيد قاسم وعمر واحلوأ أو مبني من اسم و فعل كقولك خرج زيد ويقوم عمر واما مبني من فعلين أو من حرفين أو من حرف واسم أو حرف و فعل فلا يفيد إلا ان يقدر فيه شيء عما ذكرناه كقولك يا زيد فان معناه ادعوه زيدا

باب في الحقيقة والمجاز

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز وقد وردت اللغة بالجيم ونزل به القرآن ومن الناس من انكر المجاز في اللغة وقال ابن داود ليس في القرآن مجاز وهذا خطأ قوله تعالى جداراً يريدان ينقض ونحن نعلم ضرورة انه لا اراده للجدار وقال تعالى وسائل القرية ونحن نعلم ضرورة ان القرية لا تناطبه فدل على انه مجاز فاما الحقيقة فهي الاصل وحدها كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيما اصطلاح على التناطبه وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر حقيقة للاء المجمع السكري ومجاز في الفرس الجواري والرجل العالم فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بطلاقه ولا يحمل على المجاز الا بدليل وقد لا يكون له مجاز وهو أكثر اللغات فيحمل على ما وضع له واما المجاز فهذه مانقل عمما وضع له وقل التناطبه وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير واستعارة فالزيادة كقوله عزوجل ليس كمثله شيء والمعنى ليس مثله شيء والكاف زائدة والنقصان كقوله تعالى وسائل القرية والمراد أهل القرية خذف

المضاف واقام المضاف اليه مقامه والتقديم والتأخير كقوله عزوجل والذى اخرج المرعى بجعله غثاء احوى والمراد اخرج المرعى أحوى بجعله غثاء فقدم وأخر والاستعارة كقوله تعالى جدار اير يدأن ينقض فاستعار فيه لفظ الارادة وما من مجاز الاوله حقيقة لأن قد ديننا ان المجاز مانقل عمما وضع له وما وضع له هو الحقيقة

(فصل) ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه منها ان يصرحوا بانه مجاز وقد بين اهل اللغة ذلك وصنف ابو عبيدة كتاب المجاز في القرآن وبين جميع ما فيه من المجاز ومنها ان يستعمل اللفظ فيما لا يسبق الى الفهم عند سماعه كقولهم في البليد حمار والابلة تيس ومنها ان يوصي الشيء ويسمى بما يستحب ووجوده كقوله وسائل القرية ومنها لا يجري ولا يطرد كقولهم في الرجل الثقيل جبل ثم لا يقال بذلك في غيره وفي الطويل فخله ثم لا يقال بذلك في غير الآدمي ومنها ان لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له حقيقة كالأمر في معنى الفعل لا تقول فيه امر يأمر كما تقول في الأمر بمعنى القول

﴿باب بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات﴾

اعلم ان الأسماء واللغات تؤخذ من اربع جهات من اللغة والعرف والشرع والقياس فاما اللغة ماتخاطب بها العرب من اللغات وهي على ضربين فهما يفيد معنى واحدا فيحمل على ما وضع له اللفظ كالرجل والفرس والتمر والبر وغيرها ذلك ومنه ما يفيد معانى وهو على ضربين احدهما يفيد معانى متفرقة كاللون يتناول البياض والسوداد وسائر الألوان والآخر يتناول اليهودي والنصراني فيحمل على جميع ما يتناوله اما على سبيل الجماع كان اللفظ يقتضى الجماع أو على كل أحد منه على سبيل البطلان يقتضى اللفظ الجماع الا ان يدل الدليل على ان المراد شيئاً بعينه فيحمل على مادل عليه الدليل والثانى ما يفيد معانى مختلفة كالبيضة تقع على الخودة وبهض الدجاجة والنعامه والقرء يقع على الحىض والطهر فان دل الدليل على ان المراد به واحد منهم بعينه جمل عليه وان دل الدليل على ان المراد به احد هما لم يحمل على واحد منهما الا بدليل اذليس احد هما بأولى من الآخر وان لم يدل الدليل على واحد منهما جمل عليه ما وافق اصحاب ابى حنيفة وبعض المعتزلة لا يجوز جمل اللفظ الواحد على معانين مختلفين والدليل على جواز ذلك انه لا تناهى بين المعانين واللفظ يحملهما فوجب الحمل عليه ما يافقنا في القسم الذى قبله

(فصل) واما العرف فهو مغلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة بحيث اذا اطلق

سبق الفهم الى ماغلب عليه دون مواضع له كالدابة وضع في الاصل لـ كل مادب ثم غلب عليه الاستعمال في الغرس والغائط وضع في الاصل للوضع المطمئن من الارض ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الانسان فيصير حقيقة فما يغلب عليه فاذا اطلق جمل على ما يثبت له من العرف

(فصل) وأما الشرع فهو ماغلب الشرع فيه على مواضع له اللفظ في اللغة بمحيث اذا أطلق لم يفهم منه الاما يغلب عليه الشرع كالصلة اسم للدعاء في اللغة ثم جعل في الشرع اسم الذهن المعرفة والمحاج اسم القصد ثم نقل في الشرع الى هذه الأفعال فصار حقيقة فما يغلب عليه الشرع فاذا أطلق جمل على ما يثبت له من عرف الشرع ومن أصحابنا من قال ليس في الاسماء شيئاً منقول الى الشرع بل كلها مبقاء على موضوعها في اللغة فالصلة اسم للدعاء واما الوكوع والسبود ز يادات أضيفت الى الصلاة وليس من الصلاة كما أضيفت اليها الطهارة وليس منها او كذلك المحاج اسم القصد والطواف والسعى ز يادات أضيفت الى المحاج وليس من المحاج فاذا أطلق اسم الصلاة جمل على الدعاء او اذا أطلق اسم المحاج جمل على القصد وهو قول الاشعرية والأول أصح والدليل عليه ان هذه الاسماء اذا أطلقت في الشرع علم يعقل منها المعانى التي وضعت لها في اللغة فدل على انها منقوولة

(فصل) اذا ورد لفظ قد ووضع في اللغة لمعنى وفي العرف لمعنى جمل على ما يثبت له في العرف لأن العرف طارئ على اللغة فكان الحكم له وان كان قد ووضع في اللغة لمعنى وفي الشرع لمعنى جمل على عرف الشرع لأن طارئ على اللغة ولأن القصد بيان حكم الشرع فالجمل عليه أولى (فصل) وأما القياس فهو ممثل تسمية الموات ز ناقيسا على وطى النساء وتسمية النبيذ خمرا قياسا على عصير العنب وقد اختلف أصحابنا فيه ففهم من قال لا يجوز ذلك والأول أصح لأن العرب سمعت ما كان في زمانها من الأعيان بأسماء ثم انقرضوا وانقرضت تلك الأعيان وأجمع الناس على تسمية أمثالها بتلك الاسماء فدل على انهم قاسوا ها على الأعيان التي سموها

الكلام في الأمر والنهى

* باب القول في بيان الأمر وصيغته *

اعلم ان الأمر قول يستدعي به الفعل من هو دونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب

فاما الافعال التي ليست بقول فانها تسمى امر اعلى سبيل الجاز ومن أصحابنا من قال ليس بعجز
 (قال) الشيخ الامام أيده الله وقد نصرت ذلك في التبصرة والاول أصح لأنه لو كان حقيقة
 في الفعل كما هو حقيقة في القول لتصير في الفعل كما تصرف في القول فيقال امر يأمر كما
 يقال ذلك اذا أريده بالقول

(فصل) وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالهدايى مثل قوله عز وجل اعملوا ما شئتم
 والتجيز كقوله تعالى قل فأنت بشر سو رمثله مفترىات والاباحه مثل قوله عز وجل واذا
 حلتكم فاصطادوا فذلك كله ليس بأمر و قال البلخي من المعتزلة الاباحه أمر وهذا خطأ لأن
 الاباحه هي الاذن وذلك لا يسمى امر الا لترى ان العبد اذا استاذن مولاه في الاستراحة
 وترك الخدمة فاذن له في ذلك لا يقال انه أمر بذلك

(فصل) وكذلك ما كان من النظير للنظير ومن الاذن للأ على فيليس بأمر وان كان
 صيغته صيغه أمر وذلك كقول العبد لربه اغفر لي وارجعنى فان ذلك مسألة ورغبة

(فصل) وأما الاستدعاء على وجه الندب فيليس بأمر حقيقة ومن أصحابنا من قال هو
 أمر حقيقة والدليل على انه ليس بأمر قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشقي على امتى لأمر تهم
 بالسؤال عند كل صلاة و معلوم ان السوال عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخبرنا لم يأمر به
 فدل على ان المندوب اليه غير مأمور به

(فصل) للأمر صيغه موضوعه في اللغة تقتضي الفعل وهو قوله افعل وقالت الاشعرية
 ليست للأمر صيغه والدليل على ان له صيغه ان اهل الانسان قسموا الكلام فقالوا في
 جلتها أمر و نهى فالامر قولك افعل والنهى قوله لا تفعل فجعلوا قوله افعل مجرد أمر افضل
 على ان له صيغة

* باب ما يقتضي الأمر من الاجواب *

اذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب في قول ا كثر أصحابنا ثم اختلفو اهؤلاء ففهم من
 قال يقتضي الوجوب بوضع اللغة و منهم من قال يقتضي الوجوب بالشرع ومن اصحابنا من قال
 يقتضي الندب وقال بعض الاشعرية لا يقتضي الوجوب ولا غيره البدل وقال المعتزلة
 الأمر يقتضي اراده الفعل فان كان ذلك من حكم اقتضت الندب وان كان من غيرهم يقتضي
 ا كثمن الارادة والدليل على انه يقتضي الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشقي على
 امتى لأمر تهم بالسؤال عند كل صلاة فدل على انه لو أمر لوجب ولو شق و لأن السيد من

العرب اذا قال لعبدة اسكنى ماء فلم يسكنه استحق الذم والتوبه فلوم يقتضي الوجوب لما
استحق الذم عليه

(فصل) سواء وردت هذه الصيغة ابتداء او وردت بعد الحظر فانها تقتضي الوجوب
وقال بعض أصحابنا اذا وردت بعد الحظر اقتضت الاباحة والدليل على انها تقتضي الوجوب
ان كل لفظ اقتضى الایجاب اذا لم يقادمه حظر اقتضى الایجاب وان تقدمه حظر كقوله
أوجبت وفرضت

(فصل) اذا دل الدليل على انه لم يرد بالأمر الوجوب لم يجز الاحتجاج به في الجواز ومن
اصحابنا من قال يجوز الاول اظهر لأن الأمر لم يوضع للجواز واما وضع للایجاب والجواز
يدخل فيه على سبيل التبع فإذا سقط الوجوب سقط ماددخل فيه على سبيل التبع

(باب في أن الأمر يقتضي الفعل مررة واحدة أو التكرار)

اذا وردت صيغة الأمر لايجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر
الأمر لأنها اذا ذكر ولم يلزم على الفعل صار مصرا على العناد وهذا لا يجوز وأما الفعل المأمور
به فان كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره وان كان مطلقا ففيه وجهان ومن
اصحابنا من قال يجب تكراره على حسب الطاقة ومنهم من قال لا يجب أكثرا من مررة واحدة
الابداليل يدل على التكرار وهو الصحيح والدليل على أن اطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه
الاسم الاترى انه لوحلف ليفعلن بمررة واحدة فدل على أن الاطلاق لا يقتضي أكثرا من ذلك
(فصل) فاما اذا علق الأمر بشرط بأن يقول اذا زالت الشمس فهو يقتضي التكرار ان
قلنا ان مطلق الأمر يقتضي التكرار فالمتعلق بالشرط مثله وان قلنا ان مطلقه لا يقتضي
التكرار في المتعلق بالشرط وجهان ومن اصحابنا من قال يقتضي التكرار كلما تكرر
الشرط ومنهم من قال لا يقتضي وهو واضح لأن كل ما لا يقتضي التكرار اذا كان مطلقا
يقتضي التكرار اذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أنت طالق وبين أن يقول
اذا زلت الشمس فأنت طالق

(فصل) فاما اذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بيان قال صل ثم قال صل فان قلنا ان مطلق الأمر
يقتضي التكرار فتكرار الأمر يقتضي التأكيد وان قلنا انه يقتضي الفعل مررة واحدة ففي
التكرار وجهان أحدهما انه تأكيد وهو قول الصيرفي والثانى انه استئناف وهو الصحيح

والدليل عليه ان كل واحد من الامرين يقتضى ايجاد الفعل عند الانفراط اذا اجتمعوا وجبا
التسكير كما لو كانوا فعلين

(باب في أن الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا)

اذا ورد الأمر بالفعل مطلقاً وجب العزم على الفعل كامضى في الباب قبله وهل
يقتضى الفعل على الفور بنيت على التسكيـر فـان قـلنا ان الأمر يقتضى التسـكيـر على حـسب
الاستطـاعـة وجـب عـلـى الفور لأنـ الحـالـةـ الأولىـ دـاخـلـهـ فيـ الاستـطـاعـةـ فـلاـ يـجـوـزـ اـخـلـاؤـهاـ منـ
الفـعـلـ وـانـ قـلـناـ الـأـمـرـ يـقـتـضـىـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـهـلـ يـقـتـضـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الفـورـ أـمـ لـافـيهـ وجـهـانـ
لـأـحـبـانـ أـحـدـهـاـ الـهـ لـأـ يـقـتـضـىـ الفـعـلـ عـلـىـ الفـورـ وـمـنـ أـحـبـانـاـمـنـ قـالـ يـقـتـضـىـ ذـلـكـ عـلـىـ الفـورـ
وـهـوـقـولـ الصـيـرـفـ وـالـقـاضـىـ أـبـىـ حـامـدـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ لـأـنـ قـوـلـهـ أـفـعـلـ يـقـتـضـىـ اـيجـادـ الفـعـلـ مـنـ غـيرـ
تـخـصـيـصـ بـالـزـمـانـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـىـ فـاـذـاـ صـارـ مـتـشـلـاـ بـالـفـعـلـ فـيـ الزـمـانـ الـأـوـلـ وجـبـ أـنـ يـصـيرـ مـتـشـلـاـ
بـالـفـعـلـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـىـ

(فصل) فأما اذا ورد الأمر مقيداً بـزـمانـ تـظـرـتـ فـانـ كانـ الزـمـانـ يـسـتـعـرـقـ العـبـادـةـ كـالـصـومـ
فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـزـمـهـ فـعـلـهـ عـلـىـ الفـورـ عـنـدـ دـخـولـ الـوقـتـ وـانـ كانـ الزـمـانـ أـوـسـعـ مـنـ قـدـرـ العـبـادـةـ
كـصـلـاـةـ الـزـوـالـ مـاـبـيـنـ الـظـهـرـ إـلـىـ أـنـ يـصـيرـ ظـلـ كـلـ شـئـ مـثـلـهـ وجـبـ الـفـعـلـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وجـوـبـاـ
مـوـسـعاـ شـمـ اـخـتـلـفـوـاهـلـ يـجـبـ العـزـمـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ بـدـلـاـعـنـ الـصـلـاـةـ فـقـهـمـ مـنـ لـمـ يـجـبـ وـمـنـهـ مـنـ
أـوـجـبـ العـزـمـ بـدـلـاـعـنـ الـفـعـلـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ يـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـأـحـدـ
شـيـئـيـنـ اـمـاـبـالـفـعـلـ اوـ بـأـنـ يـضـيقـ الـوقـتـ وـقـالـ أـكـثـرـ أـحـبـابـ أـبـىـ حـنـيفـ يـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ باـخـرـ
الـوقـتـ وـاـخـتـافـ هـؤـلـاءـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ فـقـهـمـ مـنـ قـالـ اـنـ ذـلـكـ نـفـلـ فـانـ جاءـ آخـرـ الـوقـتـ
وـلـيـسـ مـنـ اـهـلـ الـوـجـوبـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـ أـنـ مـاـفـعـلـهـ كـانـ نـفـلـ وـانـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـوـجـوبـ مـنـعـ
ذـلـكـ النـفـلـ الذـىـ فـعـلـهـ مـنـ تـوـجـهـ الـفـرـضـ عـلـيـهـ فـيـ آخـرـ الـوقـتـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ فـعـلـهـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ
مـرـاعـيـ فـانـ جاءـ آخـرـ الـوقـتـ وـهـوـمـ اـهـلـ الـوـجـوبـ عـامـنـاـهـ فـعـلـ وـاجـبـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـهـلـ
الـوـجـوبـ عـامـنـاـ أـنـهـ فـعـلـ نـفـلـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاـهـ أـنـ المـقـتـضـىـ لـلـوـجـوبـ هـوـأـمـرـ وـقـدـتـاـولـ
ذـلـكـ أـوـلـ الـوقـتـ بـقـوـلـهـ اـقـمـ الصـلـاـةـ لـدـلـاـلـ الشـمـسـ فـوـجـبـ اـنـ يـجـبـ فـيـ اـوـلـهـ

(فـصلـ) فـاـنـ فـاتـ الـوقـتـ الذـىـ عـلـقـ عـلـيـهـ الـعـبـادـةـ فـلـمـ يـفـعـلـ فـهـلـ يـجـبـ القـضـاءـ أـمـلاـ فـيـهـ
وـجـهـانـ مـنـ اـحـبـانـاـمـنـ قـالـ يـجـبـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـاـ يـجـبـ الـابـامـ ثـانـ وـهـوـ الـاصـحـ لـاـنـ مـاـبـعـدـ
الـوقـتـ لـمـ يـتـاـولـهـ الـأـمـرـ فـلـاـ يـجـبـ الـفـعـلـ فـيـهـ كـاـقـبـلـ الـوقـتـ

(فصل) اذا امر بأمر بعبادة في وقت معين ففعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل المحقيقة ولا يسمى قضاء الاجازا كما قال الله تعالى فاذ قضيتم مناسككم وكما قال فاذ قضيتم الصلاة فانتشر وفى الأرض أما اذا دخل فيها فأفسدتها أونسى شرط امن شرطها فأعادها والوقت باق سمي إعادةه وأداءه وان فات الوقت ففعلها بعد فوات الوقت سمي قضاء

﴿ باب الامر بأشياء على جهة التخيير والترتيب ﴾

اذا خير الله تعالى بين اشياء مثل كفارة المين خير فيها بين العتق والطعام والكسوة فالواجب منها واحد غير معين فايه فعل فقد فعل الواجب وان فعل الجميع سقط الفرض عنه بوحدتها والباقي تطوع وقالت المعتزلة الثلاثة كلها واجبة فان ارادوا بوجوب الجميع تساوى الجميع في الخطاب فهو وفاق وان يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى وان ارادوا بوجوب الجميع انه مخاطب بفعل الجميع فالليل على فساده انه اذا ترك الجميع لم يعاقب على الجميع ولو كان الجميع واجبا العوقب على الجميع فالمالم يعاقب الاعلى واحد دل على أنه هو الواجب

(فصل) فاما اذا امر بأشياء على الترتيب كالمظاهر امر بالعتق عند وجود الرقبة وبالصيام عند عدمها وبالاطعام عند العجز عن الجميع فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله فان كان موسرا ففرضه العتق وان كان معسرا ففرضه الصيام وان كان عاجزا ففرضه الاطعام فان جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق واما اذا تطوع وان جمع من فرضه الصيام بين الجميع ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام والاطعام تطوع وان جمع من فرضه الاطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلاثة كالكفارة المختبرة

﴿ باب ايجاب مالا يتم المأمور الابه ﴾

اذا امر بفعل ولم يتم ذلك الفعل الابغيرة نظرت فان كان ذلك الامر مشر وطاب ذلك الغير كلا استطاعه في الحج والمالي الزكاة امر بالحج والزكاة امر بتحصيل ذلك لأن الامر بالحج لم يتناول من لا استطاعته له وفي الزكاة من لامال له فهو الزمته تحصيل ذلك ليدخل في الامر لأسقطنا شرط الامر وهذا الابغيرة زوان كان الامر مطلقا غير مشر وط كان الامر بالفعل امر ابه ومالا يتم الابه وذلك كالطهارة للصلاة امر بالصلاحة امر بالطهارة او كغسل شيء من الرأس لاستيفاء الفرض عن الوجه فلو لم يتم ما يلزم به الفعل المأمور به أسقطنا الوجوب في الامر وهذا اقلنا في نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينها أنه يجب عليه قضاء

جنس صلوات لتدخل المنسية فيها

(فصل) وأما إذا أمر بصفة عبادة فان كانت الصفة واجبة كالطمأنينة في الركوع دل على وجوب الركوع لأن لا يكفيه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا فعل الموصوف وإن كانت الصفة ندبًا كرفع الصوت بالتلبية لم يدل ذلك على وجوب التلبية ومن الناس من قال تدل على وجوب التلبية وهذا خطأ لأن قد يندرج إلى صفة ما هو واجب وما هو ندب فلم يكن في الندب دليل على وجوب الأصل

(فصل) وإذا أمر بشيء كان ذلك نهيًا عن ضده من جهة المعنى فان كان ذلك الأمر واجباً كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب وإن كان ندبًا كان النهي عن ضده على سبيل الندب ومن أصحابنا من قال ليس به عن ضده وهو قول المعتزلة والدليل على ماقولناه انه لا يتوصل إلى فعل المأمور إلا بذلك الضد فهو كالطهارة في الصلاة

(فصل) فأما إذا أمر باجتناب شيء ولم يكفيه الاجتناب إلا اجتناب غيره فهذا على ضربين أحدهما أن يكون في اجتناب الجميع مشقة فيسقط حكم المحرم فيه فيسقط عنه فرض الاجتناب وهو كما إذا وقع في الماء الكثير بتجاهله أو اختلطت أخته بنساء بلد فلابد من الوضوء بالماء ولا من نكاح نساء ذلك البلد والثانية أن لا يكون في اجتناب الجميع مشقة فهذا على ضربين أحدهما أن يكون المحرم مختلط بالمحال كالتجاهله في الماء القليل والخارية المشتركة بين الرجلين فيجب اجتناب الجميع والثانية أن يكون غير مختلط إلا أنه لا يعرف المحال يعنيه فهذا على ضربين ضرب يجوز فيه التحرى وهو كل الماء الظاهر إذا اشتبه بالماء النجس فيتحرى فيه وضربي لا يجوز فيه التحرى وهو الاختلاط إذا اشتبه بأجنبيه والماء إذا اشتبه بالبول فيجب اجتناب الجميع

* باب في أن الأمر يدل على اجراء المأمور به *

واعلم انه اذا أمر الله تعالى بفعل لم يدخل المأمور ربه على الوجه الذي تناوله الأمر أو يزيد على ماتناوله الأمر أو ينقصه فان فعل على الوجه الذي تناوله الأمر اجزأه ذلك بغير دلالة و قال بعض المعتزلة الأمر لا يدل على الاجراء بل يحتاج الآخر إلى دليل آخر وهذا خطأ لأن قد يفعل المأمور به على الوجه الذي تناوله الأمر فوجب أن يعود إلى ما كان قبل الأمر

(فصل) فأما إذا دعى المأمور بأن يأمره بالركوع فيزد على ما يقع عليه الاسم سقط

الفرض عنه بأدنى ما يقع عليه الاسم والز يادة على ذلك تطوع لا تدخل في الأمر وقال بعض الناس الجميع واجب داخل في الأمر وهذا باطل لأن مازاد على الاسم يجوز له تركه على الأطلاق فإذا فعله لم يكن واجباً كسائر النوافل

(فصل) فأما إذا نقص عن المأمور تنظرت فإن نقص منه ما هو شرط في صحته كالصلة بغير قراءة لم يجزه ولم يدخل في الأمر لأنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي أصر به وإن نقص منه ماليس بشرط كالتسعيyah في الطهارة اجزأه في المأمور وهل يدخل ذلك في الأمر الظاهر من قول أصحابنا أنه لا يدخل في الأمر وقال أصحاب أبي حنيفة يدخل في الأمر وهذا غير صحيح لأن المكر وهو منه عنه فلا يجوز أن يدخل في لفظ الأمر كالمحرم

* باب من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه *

اعلم أن الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنبي لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الناسى لأن الترى أنه لو قيل له لا تكمل في صلاتك وأنت ساه لوجب أن يقصد إلى ترك ما يعلم أنه ساه فيه وعامة بأنه ساه يمنع كونه ساهياً فبطل خطابه على هذه الصفة

(فصل) وكذلك لا يجوز خطاب النائم والمخنون ولا السكران لأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد وهذا لا يقوله أحد

(فصل) وأما المكره فيصح دخوله في الخطاب والتكليف وقالت المعتزلة لا يصح دخوله تحت التكليف وهذا خطأ لأنه لو لم يصح تكليفيه لما كلف ترك القتل مع الضرر ولأنه عالم قاصد إلى ما يفعله فهو كغير المكره

(فصل) وأما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف فإن الشرع قد ورد بأسقاط التكليف عنه وأما يحاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه

(فصل) وأما العبيد فأنهم يدخلون في الخطاب ومن أصحابنا من قال لا يدخلون في خطاب الشرع الأبدليل وهذا خطأ لأن الخطاب يصلح لهم كما يصلح للآحرار

(فصل) وأما الكفار فأنهم يدخلون أيضاً في الخطاب ومن أصحابنا من قال لا يدخلون في الشرعيات ومن الناس من قال يدخلون في المنهيات دون المأمورات والدليل على أنهم يدخلون في الجميع قوله عز وجل ماسلاكم في سقر قالوا منك من المصلين ولو لم يكونوا

مخاطبين بالصلوة لما عاقبهم عليها ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاح للسلميين فكما دخل المسامون وجوب أن تدخل الكفار

(فصل) وأما النساء فأنهن لا يدخلن في خطاب الرجال وقال أبو بكر بن داود وآصحاب أبي حنيفة بدخول وهذا خطأ لأن النساء لفظاً مخصوصاً كما أن للرجال لفظاً مخصوصاً فكلام تدخل الرجال في خطاب النساء لم تدخل النساء في خطاب الرجال

(فصل) وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يدخل في كل خطاب خوطب به الأمة كقوله تعالى يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا وغير ذلك لأن صلاح الفظ له كصلاحه لكل أحد من الأمة فكما دخلت الأمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا خوطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب خاص لم يدخل معه غيره بدليل كقوله تعالى يا أيها النبي ويا أيها المزمل قم الليل وقوله يا أيها النبي قل لأزواجك ومن الناس من قال مثبت أنه شرع له دخول غيره معه فيه وهذا خطأ لأن الخطاب مقصور عليه فمن زعم أن غيره يدخل فيه فقد خالف مقتضى الخطاب

(فصل) فاما إذا أمر صلى الله عليه وسلم أمته بشيء لم يدخل هو فيه ومن أصحابنا من قال يدخل فيما أمر به الأمة وهذا خطأ لأن ما يخاطب به الأمة من الخطاب لا يصح له فلا يجوز أن يدخل فيه من غير دليل

(فصل) وأما ما يخاطب الله عز وجل به الخلق خطاب المواجهة كقوله تعالى يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا فأنه لا يدخل فيه سائر من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ لأن هذا الخطاب لا يصلح إلا لمن هو موجود على الصفة التي ذكرها فأما من لم يخلق فلا يصلح له هذا الخطاب وكذلك إذا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة اللفظ لأن الذي خاطبه به لا يتناول غيره وإنما يدخل الغير حكم ذلك الخطاب بدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والقياس وهو أن يوجد المعنى الذي حكم به وبين حكم عليه في غيره في قياس عليه

(فصل) إذا رد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له الخطاب ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض الأفيء أو رد الشرع به وقرر أنه فرض كفاية كالجهاد وتكفين الميت والصلة عليه ودفنه فإنه إذا أقام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقيين

(باب بيان الفرض والواجب والسنة والندب)

والواجب والفرض والمكتوب به واحد وهو ما يعلق العقاب بتركه وقال اصحاب ابى حنيفة الواجب مثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوتر والاخحية عندهم والفرض مثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات الخمس والزكوات المفروضة وما شبهها وهذا خطأ لأن طريق الاسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس في شيء من ذلك فرق بين مثبت بدليل مقطوع به او بطريق مجتهد فيه

(فصل) واما السنة فارسم ليحتذى به على سبيل الاستحباب وهي والنفل والندب بمعنى واحد ومن الناس من قال السنة ماترتب كالسنن الراتبة مع الفرائض والنفل والندب مازاد على ذلك وهذا لا يصح لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتباً وغير راتب فلامعنى لهذا الفرق

(فصل) اذا قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وجب قبوله ويصير كالمقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بكذا وقال داود لا يقبل حتى ينقل لفظه والدليل على ماقلناه هو ان الراوى مصدق فيما يري وهو عارف بالأمر والنهى لانه لغته فوجب ان يقبل كسائر ما يرى ويه

(فصل) وكذلك ان قال من السنة كذا اجمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا قال امر فلان بكذا او امرنا او نهينا او لم يسم الامر حل ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اصحاب ابى حنيفة لا يحمل على ذلك الا بدليل وهو قول ابى بكر الصيرفي وهذا غير صحيح لأن الذى يتحج بأمر ونهيه وسته هو الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا اطلق الصحابي ذلك وجب ان يحمل عليه

(باب القول في النهى)

(فصل) النهى يقارب الأمر في اكثراه ذكره الانى اشير اليه على جهة الاختصار وبين ما يخالف الامر فيه انشاء الله تعالى وبه الثقة فاما حقيقته فهو القول الذي يستدعي به ترك الفعل فمن هودونه ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كاذب كرناه في الامر

(فصل) وله صيغة تدل عليه في اللغة وهو قوله لاتفعل وقالت الاشعرية ليس له صيغة وقد مضى الدليل عليه في الامر

(فصل) واذا تغيرت صيغته اقتضت التحريم وقالت الاشعرية لا تقتضي لنحر يرم ولا غيره الا

بدليل والدليل على ماقلناه ان السيد من العرب اذا قال لعبدة لا ففعل كذا ففعل استحق الذم
والموبيخ فدل على انه ينفي التحرير

(فصل) اذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر وذلك ان
الأمر يقتضى ايجاد الفعل فإذا فعل مرة في اي زمان فعل سعى مماثلا وفي النها لا يسمى منها
الا اذا سار على الترك على الدوام

(فصل) اذا نهى عن شئ فان كان له ضد واحد فهو امر بذلك الضد كالصوم في العيدين
وان كان له اضداد كالارتفاع فهو امر بضد من اضداده لانه لا يتوصل الى ترك المنهى عنه الا
بما ذكرناه

(فصل) اذا نهى عن احد شيئاً كان ذلك نهياً عن الجميع بينهما ويجوز له فعل احد هما وقالت
المعزلة يكون ذلك نهياً عنهما فلا يجوز فعل واحد منهما والدليل على ماقلناه هو ان النهى امر
بالترك كما ان الامر امر بالفعل ثم الامر بفعل احدهما يقتضى وجوبهما فكذلك الامر بترك
احدهما يقتضى وجوب تركهما

(فصل) والنها يدل على فساد المنهى عنه في قول اثرا صعبانا كما يدل الامر على اجزاء
المأمور به مما اختلف هؤلاء فيهم من قال يقتضى الفساد من جهة الوضع في اللغة ومنهم من قال
يقتضى الفساد من جهة الشرع ومن اصحابنا من قال النهى لا يدل على الفساد وحكي عن
الشافعى رحمة الله ما يدل عليه وهو قول طائفه من اصحاب ابن حنيفة وأكثر المتكلمين
واختلف القائلون بذلك في الفصل بين ما يفسدو بين مالا يفسد فقال بعضهم ان كان في فعل
النهى إخلال بشرط في صحته ان كان عبادة أو في نفوذه ان كان عقداً وجوب القضاء بفساده
وقال بعضهم ان كان النهى يختص بالفعل المنهى عنه كالصلة في المكان الجنس اقتضى الفساد
وان لم يختص المنهى عنه كالصلة في الدار المقصوبة لم يقتضي الفساد والدليل على ان النهى
يقتضي الفساد على الاطلاق انه اذا منع بعبادة مجردة عن النهى فعل على وجه منهى عنه فانه
لم يأت بالمأمور على الوجه الذى اقتضاه الأمر فوجب ان تبقى العبادة عليه كما كانت

باب القول في العموم والخصوص

* باب ذكر حقيقة العموم وبيان مقتضاه *

والعموم كل لفظ عم شيئاً فصاعداً وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك عمت زيداً عمر بالعطاء

وقد يتناول جميع الجنس كقولك عمت الناس بالعطاء وأقل ما يتناول شيئاً وآخره
ما استغرق الجنس

(فصل) والغاظه أربعة أنواع أحدها اسم الجمع اذا عرف بالالف واللام كالمسلمين
والشريكين والابرار والفيجار وما شبه ذلك وأما المنكر منه كقولك مسلمون وشركون
وابرار وفار فلا يقتضي العموم ومن اصحابنا من قال هو العموم وهو قول أبي على الجبائي
والدليل على فساد ذلك انه نكره فليقتضي الجنس كقولك رجل ومسلم

(فصل) والثاني اسم الجنس اذا عرف بالالف واللام كقولك الرجل والمسلم ومن أصحابنا من
قال هو للعهد دون الجنس والدليل على انه للجنس قوله عز وجل والعصر إن الانسان لفي
خسر والمراد به الجنس الاترى انه استنى منه الجمع فقال الا الذين آمنوا وتقول العرب أهل ذلك
الناس الدينار والدرهم ويريدون الجنس

(فصل) والثالث الاسماء المبهمة وذلك من فين يعقل وما فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط
والجزاء تقول في الاستفهام من عندك وما عندك وفي الجزاء تقول من أكرمني أكرمنه
ومن جاءني رفعته وأى فيما يعقل وفيما لا يعقل في الاستفهام وفي الشرط والجزاء تقول في
الاستفهام أى شيء عندك وفي الشرط والجزاء أى رجل أكرمني أكرمنه وأين وحيث
في المكان وهي في الزمان تقول اذهب أين شئت وحيث شئت واطلبني متى شئت

(فصل) والرابع النفي في النكرات تقول ما عندك شيء ولا رجل في الدار

(فصل) أقل الجمع ثلاثة فإذا ورد لفظ الجمع كقوله مسامون ورجال جمل على ثلاثة ومن
اصحابنا من قال هو اثنان وهو قول مالك وابن داود ونقطويه وطائفة من المتكلمين والدليل
على ماقلناه أن ابن عباس رضي الله عنهما احتاج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم
بالأخرين وقال ليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أستطيع أن أقض أمرها
كان قبله وتوارثه الناس ومضى في الامصار فادعى ابن عباس أن الاخرين ليسوا باخوة فأقره
عثمان كرم الله وجهه على ذلك وانما اعتذر عنه بالاجماع ولا نهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع
فالوارجل ورجلان ورجال فلو كان اثنان جمعاً كالثلاثة لما خالفوا بينهما في الملفظ

* باب صيغة العموم وبيان مقتضاه *

اذا تفرد اللفاظ العموم التي ذكرناها اقتضت العموم واستغرق الجنس والطبيقة وقالت
الاشعرية ليس للعموم صيغة موضوعة وهذه اللافاظ تحتمل العموم والخصوص فإذا وردت
(٣ - مع)

ووجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما يراد به من المخصوص والعموم ومن الناس من قال لا تتحمل على العموم في الاخبار وتحمل في الامر والنهى ومن الناس من قال تحمل على اقل الجم ويتوقف فيها زاد والدليل على ماذكرناه ان العرب فرقوا بين الواحد والاثنين والثلاثة فقالوا ارجل ورجلان ورجال كافر قت بين الأعيان في الاسماء فقالوا ارجل وفرس وحمار فلو كان احتمال لفظ الجم للواحد والاثنين كاحتماله لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى ولأن العموم مما تدعى الحاجة الى العبارة عنه في مخاطباته فلا بد أن يكونوا قد وضعوا له لفظاً يدل عليه كما وضعوا لكل ما يحتاجون اليه من الأعيان فأمام من قال انه يتحمل على الثلاثة ويتوقف فيها زاد فالدليل عليه أن تناول اللفظ للثلاثة ولما زاد عليه واحد فإذا وجب الحمل على الثلاثة ووجب الحمل على ما زاد

(فصل) ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم أو قصد بها الحكم في الحمل على العموم ومن أصحابنا من قال ان قصد بها المدح كقوله عز وجل والذين هم لفروعهم حافظون والذم كقوله تعالى والذين يكتنرون من الذهب والفضة لم يحمل على العموم وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكدى الحث عليه والزج عنه فلا يجوز أن يكون مانع من العموم

(فصل) وإذا ردت ألفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بوجوها قبل البحث بما يخصها اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر الصيرفي يجب العمل بوجوها واعتقاد عمومها مالم يعلم ما يخصها وذهب عامة أصحابنا أبو العباس وأبو سعيد الأصطخري وأبو أسحق المرزوقي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل فإذا بحث فلم يوجد بما يخصها اعتقاد حيثئذ عمومها وهو الصحيح والدليل عليه أن المقتضى للعموم وهو الصيغة المجردة ولا يعلم التفرد إلا بعد النظر والبحث فلا يجوز اعتقاد العموم قبله

* باب بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح *

ووجهته ان العموم يصح دعواه في نطق ظاهر يستعرق الجنس بل فقطه كالألفاظ التي ذكرناها في الباب الأول وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم لأنها تقع على صفة واحدة فان عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها وان لم تعرف صار مجمل ما اعرف صفتة مثل ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر فهذا مقصور على ماروى فيه وهو السفر لا يحمل على العموم فيما يرد فيه ومالم يعرف مثل ماروى انه جمع بين الصلاتين في السفر فلا يعلم انه كان في سفر طويلاً أو سفر قصير الا انه معلوم انهم يكن الاف سفر واحد فإذا لم يعلم ذلك بعينه وجب

التوقف فيه حتى يعرف ولا يدعى فيه العموم

(فصل) وكذلك القضايا في الاعيان لا يجوز زدعوى العموم فيها وذلك مثل أن يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه للجبار وقضى في الأفطار بالكافارة وما أشبه ذلك فلا يجوز زدعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعه للجبار لصفة يختص بها قضى بكافارة بافطار في جماعة أو غيره مما يختص به المحكوم له وعليه فلا يجوز أن يحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم ومن الناس من قال إن كان قد روى أنه قضى بكافارة بالأفطار وبالشفعه للجبار لم يدعى فيه العموم وإن كان قد روى أنه قضى بأن الكفاره في الأفطار وأن الشفعه للجبار تعلق بعمومه لأن ذلك حكاية قول فكان أنه قال الكفاره في الأفطار والشفعه للجبار وقال بعضهم إن روى أنه كان يقضى تعلق بعمومه لأن ذلك المدحوم ألا ترى أنه يقال فلان كان يقرى الضيف ويصنع المعروف وقال الله تعالى وكان يأمر أهله بالصلة وأراد التكرار وال الصحيح انه لا فرق بين أن يكون لفظ ان أو غيره لأنه قد يروى لفظه ان في القضاء يعني الحكم في القصة المقضى فيها ولا يقتضي الحكم في غيرها ولا فرق أيضاً بين أن يقول كان وبين غيره لأنه وإن اقتضى التكرار إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صفة مخصوصة لا يشار كهافيه سائر الصفات

(فصل) وكذلك الجمل من القول المفتقر إلى اضماره لا يدعى في اضماره العموم وذلك مثل قوله عز وجل الحج أشهر معلومات فإنه يفتقر إلى اضمار بعضهم يضرم وقت احرام الحج أشهر معلومات وبعضهم يضرم وقت أفعال الحج أشهر معلومات فالجمل عليهم ما يجوز بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه يراد به لأن العموم من صفات النطق فلا يجوز زدعوى العموم في هذا من جعل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للجبار المسجد إلا في المسجد ولا نكاح الابولي ولا أحل المسجد بحسب ولا حائض ورفع القلم عن ثلاثة وما أشبه به مجملأ منع من دعوى العموم فيه لأن يجعل المراد معنى غير مذكور ويجوز أن يرد شيئاً دون شيء فلا يجوز زدعوى العموم فيه ومن الفقهاء من يحمل في مثل هذا على العموم في كل ما يتحقق له لأنه أعم فائدة ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه لأن ماسواه معلوم بالاجماع وهذا كله خطأ لما يبينه من أن الجمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضي العموم ولا يجوز حله على موضع الخلاف لأن احتماله لموضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجوز تخصيصه لموضع الخلاف

﴿ باب القول في التخصيص ﴾

التخصيص تميز بعض الجملة بالحكم وهذا قول خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا وخص الغير بكلذا أو ما تخصيص العموم فهو بيان مالم يرد باللغط العام (فصل) ويجوز دخول التخصيص في جميع الفاظ العموم من الأمر والنهى والخبر ومن الناس من قال لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز النسخ وهذا خطأ لأن قد يبين أن التخصيص مالم يرد باللغط العام وهذا يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنهى (فصل) ويجوز التخصيص إلى أن يبقى من اللغو العام واحد وقال أبو بكر القفال من أصحابنا يجوز التخصيص في اسماء الجموع إلى أن يبقى ثلاثة ولا يجوز كثرا منه والدليل على جواز ذلك هو انه لغط من الفاظ العموم فجاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد دليلا للاسماء المهمات لكن وما

(فصل) وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللغو مجازا بباقي وقائل المعتزلة يصير مجازا وقال الكرخي ان خص باللغط متصل كالاستثناء والشرط لم يصر مجازا وان خص باللغط منفصل صار مجازا وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري فالدليل على المعتزلة خاصة هو أن الاصل في الاستعمال الحقيقة وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كثيرا هما من أنواع الكلام فدل على ان ذلك حقيقة والدليل على الجميع أن اللغو تناول كل واحد من الجنس فإذا نخرج بعده بالدليل بقى الباقي على ما اقتضاه اللغو وتناوله فكان حقيقة فيه

﴿ باب ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ﴾

وبجملته انه يجوز تخصيص ألفاظ العموم وأما تخصيص ما عرف من نحو الخطاب كتخصيص ما عرف من قوله عز وجل ولا تقل لهما ف فلا يجوز لأن التخصيص اعمى يتحقق القول وهذا معنى القول ولأن تخصيصه نقض للمعنى الذي تعلق المنع به الاترى انه لو قال ولا تقل لهما ف ولكن اضر بهما كان ذلك مناقضة فصار كتخصيص القياس

(فصل) وأما تخصيص دليل الخطاب فيجوز لأن أنه كالنطق فجاز تخصيصه فإذا قال في ساعة الغمز كاذه فدل على انه لازم كاذه في المعاولة بجاز أن يخص لازم كاذه في المعاولة فيحمل على معاولة دون معاولة

(فصل) وأما النص فلا يجوز تخصيصه كقوله صلى الله عليه وسلم لا ببردة يجزئ ولا يجزئ

أحداً بعده لأن التخصيص أن يخرج بعض متناوله وهذا لا يصح في النص على شيءٍ بعينه
 (فصل) وكذلك ما وقع من الأفعال لا يجوز تخصيصه لما ينافيها تقدم أن الفعل لا يجوز أن
 يقع على صفتين فيخرج أحدهما بدليل فان دل الدليل على أنه لم يقع الأعلى صفة من الصفتين لم
 يكن ذلك تخصيصا

* باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز *

والادلة التي يجوز التخصيص بها ضر بان . متصل . ومنفصل فالمتصل هو الاستثناء والشرط
 والتقييد بالصفة ولها أبواب تأتي ان شاء الله تعالى وبه الثقة وأما المنفصل فضر بان من جهة العقل
 ومن جهة الشرع فالذى من جهة العقل ضر بان أحد هما لا يجوز ورود الشرع بخلافه
 وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الرزمه فهذا لا يجوز التخصيص به لأن ذلك انما يستدل به لعدم
 الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع والنار ما لا يجوز ورود
 الشرع بخلافه وذلك مثلاً مادل عليه العقل من نفي المخلق عن صفاتاته فيجوز التخصيص به
 وهذا أخصنا قوله تعالى الله خالق كل شيء في الصفات وقلنا المراد به مخالفات العادات لأن العقل
 قد دل على أنه لا يجوز أن يخلق صفاتاته خصصنا العموم به

(فصل) وأما الذي من جهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره واجماع الامة والقياس فاما الكتاب فيجوز تخصيص
 الكتاب به كقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب خص به قوله تعالى ولا تنكحوا
 المشركات حتى يؤمن ويجوز تخصيص السنة به ومن الناس من قال لا يجوز والدليل على
 جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحبة طريقة والسنة غير مقطوع بطريقها فإذا جاز
 تخصيص الكتاب به فتخصيص السنة به أولى

(فصل) فأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا
 يرث القاتل خص به قوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم وقال بعض المتكلمين لا
 يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقال عيسى بن أبيان ان دخنه التخصيص بدليل جاز
 تخصيصه بخبر الواحد وان لم يدخله التخصيص لم يجز والدليل على جواز ذلك انهم ادل على
 أحد هما خاص والآخر عام فقضى بالخاص منه على العام كالوكان من الكتاب والدليل على
 من فرق بين أن يكون قد خص بغيره أو لم يخص هو انه انما خاص به اذا دخله التخصيص لأنه

يتناول الحكم بلفظ غير محمل والعموم يتناوله بلفظ محمل وهذا المعنى موجود وان لم يدخله التخصيص ويجوز تخصيص السنة بالسنة وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها قد بغيرتكم فانتفعتم به يخص به قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميالة بشيء ومن الناس من قال لا يجوز من جهة ان السنة جعلت بيانا فلابد يجوز زان يفتقر البيان الى بيان وقال بعض أهل الظاهر يعارض االخاص والعام وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري والدليل على ما قلناه يجيئ ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما المفهوم فضرر بان فحوى الخطاب . ودليل الخطاب . فأما فحوى الخطاب فهو التبيه ويجوز التخصيص به كقوله تعالى فلا تقل لهم أفال ولا تهربوا لأن هذاف قول الشافعى رحمة الله عليه يدل على الحكم بعناد الانه معنى جلى وعلى قوله يدل على الحكم بلفظه فهو كالنص وأما دليل الخطاب الذى هو مقتضى النطق فيجوز تخصيص العموم به وقال أبو العباس بن سريح لا يجوز التخصيص به وهو قول أهل العراق لأن عندهم انه ليس بدليل والكلام معهم يجيئ ان شاء الله تعالى وعندهنا هو دليل كالنطق فى أحد الوجهين وكالقياس فى الوجه الآخر وأيهما كان جاز التخصيص

(فصل) فى تعارض اللفظين اذا تعارض لفظان فلا يخلو إما ان يكونا خاصين أو عامين أو أحدهما خاصا والآخر عاما أو كل واحد منها عاما من وجه خاص ومن وجه فان كانوا خاصين مثل ان يقول لا تقتلو المرتد واقتلو المرتد وصلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس ولا تصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس فهذا لا يجوز زان بردا في وقتين ويكون أحد هما نسخا للآخر فان عرف التاريخ نسخ الأول بالنثاني وان لم يعرف وجوب التوقف وان كان عامين مثل ان يقول من بدل دينه فاقتلوه ومن بدل دينه فلا تقتلوه وصلوا عند طلوع الشمس ولا تصلوا عند طلوع الشمس فهذا ان أمكن استعمالهما في حالين استعمل كا قال صلى الله عليه وسلم خير الشهداء من شهد قبل ان يستشهد وقال شر الشهداء من شهد قبل ان يستشهد فقال أصحابنا الأول محمول عليه اذا شهد صاحب الحق لا يعلم له شاهد افان الأولى ان يشهد وان لم يستشهد يصل المشهود له الى حقه والثانية محمول عليه اذا علم له الحق ان له شاهدا فلا يجوز للشاهدان بيدا بالشهادة قبل ان يستشهد وان لم يكن استعمالهما وجوب التوقف كالقسم الذى قبله وان كان أحد هما عاما والآخر خاصا مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميالة مع قوله صلى الله عليه وسلم أيها اهاب دبغ فقد ظهر وقوله فيما سبقت السبع عشر مع قوله ليس فيما دون خمسة اوسق

من التبرصقة فالواجب في مثل هذا أو أمثاله أن يقضى بالخاص على العام ومن أصحابنا من قال إن كان الخاص متاخر العام متقدما نسخ الخاص من العموم بقدره بناء على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يجوز وهذا قول المعتزلة وقال بعض أهل الظاهر يعارض الخاص والعام وهو قول أبي بكر الأشعري وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان الخاص مختلفا فيه والعام مجمع عليه لم يقض به على العام وإن كان متفقا عليه قضى به والدليل على ما ذكرناه أن الخاص هو أقوى من العام لأن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محمل فوجب أن يقضى بالخاص عليه . وأما إذا كان واحدا منهم عاما من وجه خاص ومن وجه يمكن أن يخص بكل واحدا منهم عموم الآخرين ماروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنه يحمل أن يكون المراد بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لا سبب لها من الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ويحمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها في غير حال طلوع الشمس بدليل ماروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس فالواجب في مثل هذان لا يقدم أحدا هما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرها يدل على المخصوص منها وترجح ثبت لأحد هما على الآخر كماروا عن عثمان وعلى رضي الله عنهما في الجمع بين الاثنين بذلك المين أحلاهما آية وحرمتها آية والحريم أولى وهل يجوز أن يخلو مثل هذان من الترجح من الناس من قال لا يجوز ومنهم من قال لا يجوز وداخله تعارض وسقطا ورجع المجهد إلى براءة الذمة

(فصل) وأما الفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز التخصيص بها وذلك مثل أن يحرم أشياء بلفظ عام ثم يفعل بعضها فشخص بذلك العام ومن الناس من قال لا يجوز التخصيص بها وهو قول بعض أصحابنا أنه يجوز أن يكون مخصوصا به والأول أصح لأنه وإن جاز أن يكون مخصوصا لأن الأصل مشاركة الأمة في الأحكام وهذا قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلكم في الأحكام ما شئتم

اسوة حسنة

(فصل) وأما الأقرار فيجوز التخصيص به كرأى قيسا يصلى ركتى الفجر بعد الصبح فأقره عليه في شخص به نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح لأنه لا يجوز أن يرى منكر افيقر عليه فلما أقره دل على جوازه

المحفظ بحسب ما في المذهب من مذهب قيس بن حبيب أن إقراره

(فصل) وأما الاجماع فيجوز التخصيص به لأنه أقوى من الظواهر فإذا جاز التخصيص بالظواهر فالاجماع أولى

(فصل) وأما قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعرف له مخالف فهو حجة يجوز التخصيص به وإن لم ينشر فإن كان له مخالف لم يجز التخصيص به وإن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص به يبني على القولين في أنه حجة أم لا فإذا قلنا ليس بحجة لم يجز التخصيص به وإذا قلنا أنه حجة فهل يجوز التخصيص به فيه وجهان أحدهما يجوز والثاني لا يجوز

(فصل) وأما القياس فيجوز التخصيص به ومن أصحابنا من قال لا يجوز التخصيص به وهو قول أبو علي الجبائي و اختيار الفاضي أبي بكر الأشعري وقال عيسى بن أبيان إذا ثبت تخصيصه بدليل وجوب العلم جاز التخصيص به وإن لم يثبت تخصيصه بدليل وجوب العلم لم يجز وقال بعض أهل العراق أن دخله التخصيص بدليل غير القياس جاز التخصيص به وإن لم يدخله التخصيص بغرضه لم يجز والدليل على جواز ذلك أن القياس يتناول الحكم فيما يخصه بل يقتصر على مجمل شخص به العموم كاللغط المخاص

(فصل) وأما قول الرأوى فلا يجوز تخصيص العموم به وقال أصحاب أبي حنيفة رجحه الله يجوز والدليل على أنه لا يجوز هو أن تخصيصه يجوز أن يكون بدليل ويجوز أن يكون بشبهة فلا يترك الظاهر بالشك وكذلك لا يجوز ترك شيء من الظواهر بقوله مثل أن يحمل الخبر أمر بن وهو في أحد هما ظهر في صرفه الرأوى إلى الآخر فلا يقبل ذلك منه لما يبينه في تخصيص العموم وأما إذا الحقل اللغط أمر بن احتالاً واحداً فصرفه إلى أحد هما مثل ما روى عن عمر كرم الله وجهه أنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بالآهاء وهاء على القبض في المجلس فقد قبل ذلك لأنه أعرف بمعنى الخطاب وقال الشيخ الإمام رحمة الله وفيه نظر عندي

(فصل) وأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم بأن الشرع لم يوضع على العادة وإنما وضع في قول بعض الناس على حسب المصلحة وفي قول الآتين على ما أراد الله تعالى وذلك لا يقف على العادة

(فصل) وأما تخصيص أول الآية بأخرها وأخرها بأولها فلا يجوز ذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذا عام في الجمعية وغيرها ثم قال في آخر الآية وبعلتهن أحق بردهن وهذا خاص في الجمعيات فيحمل أول الآية على العموم وأخرها

على المخصوص ولا يخص أولها بآخرها الجواز أن يكون قصداً آخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه أول الآية فلابد من زرتك العموم باو لها

* باب القول في اللفظ الوارد على سبب *

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه لأنه يؤدي إلى تأثير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز وهل يدخل فيه غيره نظرت فان كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصوراً على ماورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كاجمله الواحدة فان كان لفظ السائل عاماً مثل أن قال افطرت قال اعتقد جمل الجواب على العموم في كل مفتر كما أنه قال من افطر فعله العق من جهة المعنى لامن جهة اللفظ وذلك انه لما لم يستفصل دل على انه لا يختلف اولاً انتقل السبب وهو الفطر فكم فيه بالمعنى صار كأنه علل بذلك لأن ذكر السبب في الحكم تعليلاً وإن كان خاصاً مثل إن قال جامعت فقال اعتقد جمل الجواب على المخصوص في الجامع لا يتعدى إلى غيره من المفترضين فكان أنه قال من جامع في رمضان فعله العق وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فان كان خاصاً جمل على خصوصه وإن كان عاماً جمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه وذلك مثل ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فقيل إنك تتوضأ من بئر بضاعة وانه يطرب فيها المحاض ولحوم الكلاب وما يحيى الناس فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء فإذا يحمل على عمومه ولا يخص بما ورد فيه من السبب وقال المزني وأبو ثور وأبو بكر الدقاق من أصحابنا يقتصر على ما ورد فيه من السبب والدليل على ما قلناه هو ان الجهة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه (١)

(١) جاء في كتاب تفضيل السلف عن الخلاف الخطاب وإن ورد في سبب خاص إلا أنه قد تقوم به الجهة في غير سببه ويصح أن يتعلق بعمومه فيما تناوله من غير مقصوده والدليل عليه قال تعالى يا أئمـا الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـسـجـيـبـواـ لـهـ وـلـرـسـوـلـ أـذـادـعـاـ كـمـلـاـيـحـيـكـمـ قال المفسرون معناه استجيبوا لله ولرسوله في أمر الحرب التي أعزكم بها بعد النزول وقواكم بعد الضعف قال الزجاج لما يحيكم بالعلم ويحوز أن تكون الحياة الدائمة في الآخرة هذا هو تأويلها ومقصودها ثم النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم على أبي ذر رضي الله عنه وهو يصلى فلم يحيه فقال ما منعك أن تحييني فقال كنت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم ألم تسمع الله تعالى يقول استجيبوا لله

* باب القول في الاستثناء *

والاستثناء يجوز تخصيص اللفظ به وهو مأخوذ من قوله ثنتي فلانا عن رأيه اذا صرقوه عنه وقيل انه مأخوذ من ثنية الخبر بعد الخبر ومن شرطه أن يكون متصل بالمستثنى منه وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأثيره وحكي عن قوم جواز تأثيره اذا اورد معه كلام يدل على ان ذلك استثناء مما تقدم وهو ان يقول جاءني الناس ثم يقول بعد زمان الا زيدا وهو استثناء مما كنت قلت فاما الحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما فالظاهر انه لا يصح عنه وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء الامتصال بالكلام الا زرى انه اذا قال جاءني الناس ثم قال بعد شهر الا زيدا لم يعد ذلك كلاما مافدله على بطلانه وما حكى عن غيره خطأ لأنه لو جاز ذلك على الوجه الذي قاله لجاز أن يؤخر خبر المبتدأ ثم يخبر به مع كلام يدل عليه بأن يقول زيد ثم يقول بعد حين قائم ويقرنه بما يدل على انه خبر عنده وهذا مالا يقوله أحد ولا يعد كلاما في اللغة فبطل (فصل) ويجوز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه كما يجوز أن يتأخر كقول السكريتية

فالي آآل أجد شيعة * وماى الامشعب الحق مشعب

(فصل) ويجوز الاستثناء من جنسه كقولك رأيت الناس الا زيدا وكذلك استثناء بعض مدخل تحت الاسم كقولك رأيت زيدا الا وجهه وأما الاستثناء من غير الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن والأشعار قال الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم أجمعون الى اليس فاستثنى اليس من الملائكة وليس من الملائكة وقال الشاعر

وقفت فيها أصيلاً أسائلها * أعيت جواباً وما بالربيع من أحد

ألا اواري لأيا ما أينها * والنؤى كالخوض بالظلمة الجلد

فاستثنى الأواري من الناس وهل هو حقيقة أم لا فيه وجهان من أصحابنا من قال هو حقيقة ومنهم من قال هو مجاز وهذا الأظهر لأن الاستثناء مشتق من قوله ثنتي عنان الدابة اذا صرقوها أو من ثنية الخبر بعد الخبر وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه (فصل) ويجوز أن يستثنى الأكثرون الجملة وقال أجد لا يجوز وهو قول القاضي أبي

والمرسول فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الأمة قد جعل الخطاب حجة في غير سبيه ومقصوده وسلك نحو هذا المسلك في الاحتجاج فكيف يذكر مارضيه له فيه اه نقله

بكر الأشعري وابن درستويه والدليل على جوازه ان القرآن ورده قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الامن اتبع من الغاوين ثم قال فبعزتك لا يغونكهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى الغاوين من العباد واستثنى العباد من الغاوين وأيهمما كان ا كثرة قد استثناه من الآخر ولأن الاستثناء معنى يوجب تخصيص اللفظ العام بخازن القليل والكثير كالتفصيص بالدليل المنفصل

(فصل) اذا تعقب الاستثناء جملة عطف بعضها على بعض وجمع ذلك الى الجميع وذلك مثل قوله عز وجل والذين يرمون الحصنات ثم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أو لئن كفروا الفاسقون الا الذين تابوا وقال أصحاب أبي حنيفة رحمة الله يرجع الى ماليه وقال القاضي أبو بكر يتوقف فيه ولا يرد الى شيء منها الا بدليل والدليل على ما قلناه هو أن الاستثناء كالشرط في التخصيص ثم الشرط يرجع الى الجميع وهو اذا قال امرأى طالق وعبدى حر ومالى صدقة ان شاء الله تعالى فكذلك الاستثناء

(فصل) وان دل الدليل على انه لا يجوز رجوعه الى جملة من الجمل المذكورة في آية القذف فان الدليل على انه لا يجوز ان يرجع الاستثناء فيها الى المدرجع الى ما باقى من الجمل وكذلك ان تعقب الاستثناء جملة واحدة ودل الدليل على انه لا يجوز رجوعه الى بعضها كقوله عز وجل وان طلقتوهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة الى قوله تعالى الا أن يعفون فانه قد دل الدليل على أن الاستثناء لا يجوز رجوعه الى الصغار والمجانين رجع الى ما باقى من الجملة لأن ترك الظاهر فيما قام عليه الدليل لا يوجب تركه فيما لم يقم عليه الدليل

* باب التخصيص في الشرط *

واعلم أن الشرط مالا يصح المشروط الابه وقد ثبت ذلك بدليل منفصل كاشترط القدرة في العبادات واشترط الطهارة في الصلاة وقد دخل ذلك فيما ذكرناه من تخصيص العموم وقد يكون متصلا بالكلام وذلك قد يكون بلفظ الشرط كقوله تعالى فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد ويجوز تخصيص الحكم بالجميع فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة والقتل فيمن لم يؤدالجزية

(فصل) يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ويجوز أن يتبع كما يجوز في الاستثناء ولهذا م

يفرق بين قوله أنت طالق ان دخلت الدار وبين قوله ان دخلت الدار فأنت طالق
 (فصل) واذا تعقب الشرط جلارجع الى جميعها كما قلنا في الاستثناء وهذا اذا قال امرأى
 طالق وعبدى حران شاء الله لم تطلق المرأة ولم يتعق العبد

(فصل) فاما اذا دخل الشرط في بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط الا الى
 المذكورة وذلك مثل قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله تعالى
 وان كن أولات حمل فأتفقو عليهم فشرط الحمل في الانفاق دون السكن فيرجع الشرط
 الى الانفاق ولا يرجع الى السكن وهكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لم يجب
 اثباته فيما عداه كقوله عز وجل والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعوتهن
 أحق بردهن فان الدليل قد دل على أن الردف الرجعيات فيرجع ذلك الى الرجعيات ولا
 يجب ذلك تخصيص أول الآية وهكذا اذا ذكر جملة واعطف بعضها على بعض لم يقتضي
 الوجوب في الجميع او يقتضي العموم في الجميع ثم دل الدليل على أن في بعضها لم يرد الوجوب
 او في بعضها ليس على العموم لم يجب حمله في الباقي على غير الوجوب ولا على غير العموم وذلك
 مثل قوله تعالى كل امن ثمره اذا امراه وآتوا حقه يوم حصاده فأمر بالاكل و إيتاء الحق
 والاكل لا يجب والایتاء واجب والاكل عام في القليل والكثير والایتاء خاص في خمسة
 أو سق فاقام الدليل عليه خرج من اللفظ وبقي الباقي على ظاهره

(فصل) وهكذا كل شيئين قرن بهما في اللفظ ثم ثبت لأحد هما حكم بالاجماع لم يجب أن يثبت
 ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما ومن أصحابنا
 من قال اذا ثبت لأحد هما نفع حكم ثبت لغيره مثله وهذا غير صحيح لأن الحكم الذي ثبت
 لأحد هما ثبت بدليل يخصه من لفظ او اجماع وذلك غير موجود في الآخر فلا تجب التسوية
 بينهما الا بعلة تجمع بينهما

* باب القول في المطلق والمقييد *

واعلم ان تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك قوله
 تعالى فتح رقبة مؤمنة فإنه لو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة فما قيده بالمؤمنة
 وجوب التخصيص

(فصل) فان ورد الخطاب مطلقا مقيده حمل على اطلاقه وان ورد مقيدا المطلق له حمل

على تقييده وان ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر نظرت فان كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الاطعام لم يحمل أحد هما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى وان كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالبيان ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحكم المقيد لأن ذلك حكم واحد استوفي بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر وان كان في حكم واحد وشئين مختلفين نظرت في المقيد فان عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدتين وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع وفي التمع قيده بالتفريق وأطلق في كفارة المدين فلا يحمل المطلق في المدين على الظهار ولا على التمع بل يعتبر بنفسه اذليس جله على أحد هما بأولى من الحمل على الآخر وان لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في الظهار قيدت بالبيان في القتل وأطلقت في الظهار جمل المطلق على المقيد فن أصحابنا من قال يحمل من جهة اللغة لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمه كالكلمة الواحدة (١) ومنهم من قال يحمل من جهة القياس وهو الاصح وقال أصحاب أبي حنيفة رجمه الله لا يجوز جمل المطلق على المقيد لأن ذلك زبادة في النص وذلك نسخ بالقياس وربما قالوا أنه جمل منصوص والدليل على انه لا يحمل من جهة اللغة لأن اللفظ الذي ورد فيه التقيد وهو القتل لا يتناول المطلق وهو الظهار فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علمه كلفظ البرلام يتناول الأرز لم يجز أن يحكم فيه بحكمه من غير علمه فكذلك ه هنا والدليل على انه يحمل عليه بالقياس هو أن جمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس فصار تخصيص سائر العمومات

*باب القول في مفهوم الخطاب *

اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجهه أحدها حفوظ الخطاب وهو مادل عليه اللفظ من جهة التنبيه ـ
ـ قوله عز وجل فلاتقل لهم أَفَ وقوله تعالى ومن آهل الكتاب من إِنْ تَأْمُنْهُ بقطر

(١) هذا التعليل أحدهما متسكعات من منع وقوع النسخ في القرآن وتأول النسخ بمعنى غير المشهور ورد كل ما ادعى فيه النسخ إلى أنه حكم كما في مسلم الاصفهاني على ما نقل عنه الرازى في تفسيره وغيره ذهابا إلى أن آيات التزيل وسوره كالسلسلة المنظومة حلقاتها المرتبطة أو لها باخراها من أول آية نزلت إلى آخر آية والمسئلة شهيرة والقصد التنبيه مثل هذا التعليل وما يرمى إليه فتنبيه أهـ كتبه الفقير جمال الدين القاسمى

يؤدّه اليك وما أشبة ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الاعلى لينبه به على الأدنى وهل يعلم مادل عليه التنبية من جهة اللغة أو من جهة القياس فيه وجهان أحدهما أنه من جهة اللغة وهو قول أكثـر المتكلمين وأهل الظاهر ومنهم من قال هو من جهة القياس الجلى ويحـكي ذلك عن الشافعـي وهو الاصـح لأن لفـظ التأـفـيف لا يتناول الضـرب وـاـنـيـدـلـ عـلـيـهـ بـعـنـاهـ وـهـوـ الأـدـنـىـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ قـيـاسـ

(فصل) والثانـىـ لـخـنـ الخطـابـ وـهـوـ مـادـلـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ مـنـ الضـمـيرـ الـذـىـ لـاـتـمـ الـكـلـامـ الـاـبـهـ وـذـكـ

مـثـلـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـقـلـنـاـ ضـرـبـ بـعـصـاـكـ الحـجـرـ فـانـفـجـرـتـ وـمـعـنـاهـ فـضـرـبـ فـانـفـجـرـتـ وـمـنـ

ذـكـ أـيـضـاـ حـذـفـ المـضـافـ وـاقـامـةـ المـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـهـ كـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـاسـأـلـ الـقـرـيـةـ وـمـعـنـاهـ

أـهـلـ الـقـرـيـةـ وـلـاخـلـافـ انـ هـذـاـ كـالـنـطـوـقـ بـهـ فـيـ الـإـفـادـةـ وـالـبـيـانـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـضـمـرـ فـيـ مـثـلـ

هـذـاـ الـإـمـاـنـ دـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـاـنـ اـسـتـقـلـ الـكـلـامـ بـاـضـمـارـ وـاـحـدـلـ يـجـزـ أـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ غـيـرـهـ

الـاـبـدـلـلـ فـاـنـ تـعـارـضـ فـيـ اـضـمـارـانـ أـضـمـارـ مـادـلـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ مـنـهـاـ وـقـدـ حـكـيـنـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ

الـخـلـافـ عـنـ يـقـولـ اـنـ يـضـمـرـ فـيـهـ مـاـ هـوـ أـعـمـ فـائـدـةـ أـمـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ وـيـنـافـسـاـذـكـ

(فصل) والثالث دليل الخطاب وهو أن يعلق الحكم على أحدى صفات الشيء فيدل على أن ماعداها بخلافه كقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنباقيينوا فيدل على أنه إن جاء عدلا لم يتبعه وكقوله صلى الله عليه وسلم في سائمه الغنم زكاة فيدل على أن المعلومة لازمة زكاة فيها وقال عامة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وأكثـرـ المـتكلـمـينـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاعـدـاـهـ بـخـلـافـهـ بـلـ حـكـمـ مـاعـدـاـهـ

مـوـقـوفـ عـلـىـ الدـلـيلـ وـقـالـ أـبـوـ العـبـاسـ بـنـ سـرـيـجـانـ كـانـ بـلـفـظـ الشـرـطـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ اـنـ جـاءـ كـمـ

فـاسـقـ بـنـبـأـقـيـنـوـ اـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاعـدـاـهـ بـخـلـافـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـلـفـظـ الشـرـطـ لـمـ يـدـلـ وـهـوـ قـولـ بـعـضـ

اـصـحـابـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ اـنـ الصـحـابـةـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـيـجـابـ الغـسلـ مـنـ

الـجـمـاعـ مـنـ غـيرـ اـنـ زـالـ فـقـالـ بـعـضـهـ لـاـ يـجـبـ وـاـحـجـوـ بـدـلـلـ الخطـابـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

الـمـاءـ مـنـ الـمـاءـ وـاـنـهـ لـمـ اـوـجـبـ مـنـ الـمـاءـ دـلـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ مـنـ غـيرـ مـاءـ وـمـنـ اـوـجـبـ ذـكـرـانـ الـمـاءـ مـنـ

الـمـاءـ مـنـ سـوـخـ فـدـلـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ وـلـأـنـ تـقـيـيدـ الـحـكـمـ بـالـصـفـةـ يـوـجـبـ تـخـصـيـصـ الخطـابـ فـاـقـضـىـ

بـاطـلـاـقـهـ النـفـ وـالـأـبـاتـ كـاـلـاـسـتـشـنـاءـ

(فصل) وـاـمـاـ اـذـاعـلـقـ الـحـكـمـ بـغـايـةـ فـاـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـاعـدـاـهـ بـخـلـافـهـ وـبـهـ قـالـ اـكـثـرـ مـنـ

اـنـكـرـ القـوـلـ بـدـلـلـ الخطـابـ وـمـنـمـنـ قـالـ لـاـ يـدـلـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ هـوـ اـنـ لـوـ جـازـانـ يـكـونـ

حـكـمـ مـاـ بـعـدـ الغـايـةـ مـوـاـقـلـهـاـ خـرـجـ عـنـ اـنـ يـكـونـ غـايـةـ وـهـذـاـ يـجـوزـ

(فصل) واما اذا علق الحكم على صفة بلفظ اما كقوله صلى الله عليه وسلم اما الاعمال
بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم اما الولاء من اعتق دل ايا ضاعلي ان ماعداها بخلافها وبه
قال كثير من لم يقل بدل ل الخطب وقال بعضهم لا يدل على ان ماعداها بخلافها وهذا خطأ لأن
هذه المفظة لا تستعمل الا لاثبات المنشود به ونفي ما عداه الاتى انه لا فرق بين ان يقول اما
الدار زيد و بين ان يقول ليس في الدار ازيد وبين ان يقول اما الله واحد وبين ان يقول
لا إله إلا واحد فدل على انه يتضمن النفي والاثبات

(فصل) فاما اذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمه الغنم زكاة
دل ذلك على نفي الزكاة عن معاولة الغنم دون ماعداها ومن اصحابنا من قال يدل على نفيها عما
عداها في جميع الاجناس وهذا خطأ لأن الدليل يقتضي النطق فإذا قضى النطق الایجاب في
سائمه الغنم وجب ان يقتضي الدليل نفيها عن معاولة الغنم

(فصل) فاما اذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل ان يقول في الغنم زكاة فان ذلك لا يدل
على نفي الزكاة عمادا الغنم ومن اصحابنا من قال يدل كالصفة والمذهب الأول لأنه قد يختص
الاسم بالذكر وهو غيره سواء الاتى انهم يقولون اشتري غناوا بلا و بقرارا فينص على كل
واحد منها مع ارادة جميعها ولا يضم الصفة الى الاسم وهي وغيرها سواء الاتى انهم لا يقولون
اشترى غناها سائمه وهي والمعاولة عندهم سواء فاقترا

(فصل) اذا ادى القول بالدليل الى اسقاط الخطاب سقط الدليل وذلك مثل قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبع ما ليس عنده فان دليلا يقتضي جواز بيع ما هو عنده وان كان غائبا عن
العين واذا اجزنا ذلك لزمنا الانجيز بيع ما ليس عنده لأن احدا لم يفرق بينهما واذا اجزنا
ذلك سقط الخطاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عنده فيسقط الدليل ويتحقق
الخطاب لأن الدليل فرع الخطاب ولا يجوز ان يعترض الفرع على الاصل بالاسقاط

(الكلام في الجمل والمبين)

* باب ذكر وجوه المبين *

فاما المبين فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفتقر في معرفة المراد الى غيره
وذلك على ضربين ضرب يغدوه بفتح بفتحه وضربيغدوه فالذى يغدوه بفتحه هو النص
والظاهر والعموم فالنص كل لفظ دل على الحكم بصربيحه على وجه لا احتمال فيه وذلك مثل

قوله عز وجل محمد رسول الله وك قوله تعالى ولا تقربوا إلى زرنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وك قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة في أربع وعشرين من الأبل فادونها الغنم وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام

(فصل) وأما الظاهر فهو كل لفظ أطلق أصرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعنى المخصوصة المحتملة لغيرها

(فصل) والعموم كل لفظ عم شيئاً فصاعداً كقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما و غير ذلك فهذه كلها من المبين الذي لا يقتصر في معرفة المراد إلى غيره وإنما يقتصر إلى غيره في معرفة ماليس بمراده فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع وقال أبو ثور وعيسى بن أبيان العموم إذا دخله التخصيص صار مجمل لا يتحقق بظاهره وقال أبو الحسن الكرجي إن خص بدليل متصل لم يصر مجمل وإن خص بدليل منفصل صار مجمل وقال أبو عبد الله البصري إن كان حكمه يقتصر إلى شر و ط كافية السرقة فهي مجملة لا يتحقق بها الأدلية وإن لم يقتصر إلى شر و ط لم يصر مجمل والدليل على ما قلناه هو أن المجمل مالا يعقل معناه من لفظه ويقتصر في معرفة المراد إلى غيره وهذه الآيات يعقل معناها من لفظها ولا يقتصر في معرفة المراد بها إلى غيرها فهي كغيرها من الآيات

(فصل) وأما ما يفيد به فهو خطاب ولن الخطاب ودليل الخطاب وقد ينتهي قبل هذا الباب فأغنى عن ال إعادة

* باب ذكر وجوه المجمل *

واما المجمل فهو مالا يعقل معناه من لفظه ويقتصر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على وجوبه منها ان يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء يعينه كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وكقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ها عاصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحاجة فإن الحق مجھول الجنس والقدر فيقتصر إلى البيان

(فصل) ومنها أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئاً كالقرء يقع على الحيض ويقع على الطهر فيقتصر إلى البيان

(فصل) ومنها أن يكون اللفظ موضوع الجملة معلومة الآنه دخلها الاستثناء مجھول كقوله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام الاماتيلى عليكم غير محل الصيد فإنه قد صار مجمل بما دخله من الاستثناء ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص ولم يعلم ما خص منه فهذا أيضا

بمحمل لأن لا يمكن العمل به قبل معرفة ما يخص منه

(فصل) ومن ذلك أيضاً أن يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً يحمل وجهين أحتمالاً واحداً مثل ماروى أنه جمع في السفر فإنه بمحمل لأن يجوز أن يكون في سفر طويلاً أو في سفر قصير فلا يجوز حله على أحد همادون الآخر الأدلل وكذلك إذا قضى في عين تحمل حالين إحتمالاً واحداً مثل أن يرى أن الرجل أفترق أهله النبي صلى الله عليه وسلم بالكفار فهو بمحمل فإنه يجوز أن يكون أفترق بجماع ويجوز أن يكون أفترق بأكل فلا يجوز حله على أحد همادون الآخر الأدلل فهو لوجهه لا يختلف المذهب في اجمعها واقتدارها إلى البيان

(فصل) واختلف المذهب في الفاظ فتها قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فيه قولان قال في أحد هما هو بمحمل لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وهو زر يادة ومامن بيع الوفيء ز يادة وقد أحل الله البيع وحرم الربا فافتقر إلى بيان ما يحمل مما يحرم وقال في القول الثاني ليس بمحمل وهو الأصح لأن البيع معقول في اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصه لدليل

(فصل) ومن الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية وهو قوله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله فن شهد منكم الشهر فليصله وقوله تعالى والله على الناس حج البيت فن أصحابنا من قال هي عامة غير بمحملة فتحمل الصلاة على كل دعاء والصوم على كل امساك والحج على كل قصد الاماكن الدليل عليه وهذه طريقة من قال ليس في الأسماء شيء منقول ومنهم من قال هي بمحملة لأن المراد بهما عمان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع فافتقر إلى البيان كقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهذه طريقة من قال إن هذه الأسماء منقولة وهو الأصح

(فصل) ومنها الألفاظ التي علق التحليل والتحريم فيها على أعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فقال بعض أصحابنا إنها بمحملة لأن العين لا توصف بالتحليل والتحريم وإنما الذي يوصف بذلك أفعالنا وأفعالنا غير مذكورة فافتقر إلى بيان مما يحرم من الأفعال مما لا يحرم ومنهم من قال إنها ليست بمحملة وهو الأصح لأن التحليل والتحريم في مثل هذا إذا أطلق عقل منها التصرفات المقصودة في اللغة ألا ترى أنه إذا قال لغيره حرمت عليك هذا الطعام عقل منه تحريم الأكل وما عقل المراد من لفظه لم يكن بمحملة

(فصل) وكذلك اختلفوا في الألفاظ التي تتضمن نفياً وإثباتاً كقوله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أنما الأعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وما أشبهه ففهم من قال ان ذلك بمحمل لأن الذي نفاه هو العمل والنكاح وذلك موجود فيجب أن يكون المراد به نفي صفة غير مذكورة فافتقر إلى بيان تلك الصفة ومنهم من قال ليس بمحمل وهو الأصح لأن صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت المشاهدات وإنما ينفي ويثبت الشرعيات فكان أنه قال لأجل في الشرع الابنية ولانكاح في الشرع الابولى وذلك معقول من النغط فلا يجوز أن يكون بمحمل

(فصل) وكذلك اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ففهم من قال هو بمحمل لأن الذي رفعه هو الخطأ وذلك موجود فيجب أن يكون المراد بها معنى غير مذكور فافتقر إلى البيان ومنهم من قال غير بمحمل وهو الأصح لأنه معقول المعنى في اللغة إلا ترى أنه إذا قال لعبدة رفعت عنك جنائتك عقل منه رفع المواجهة بكل ما يتعلق بالجناية من التبعات فدل على أنه بمحمل (١)

(فصل) وأما المتشابه فاختلَف أصحابنا فيه ففهم من قال هو والمحمل واحداً منهم من قال المتشابه ما استأثر الله تعالى بعده ومالم يطلع عليه أحداً من خلقه ومن الناس من قال المتشابه هو القصص والامثال والحكم والحلال والحرام ومنهم من قال المتشابه المروي في المجموع في أوائل السور كالمص والمروي وغير ذلك وال الصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما استبه معناه وأماماً ذكره فلا يوصف بذلك

* (باب الكلام في البيان ووجوهه) *

اعلم أن البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحح النظر إلى ما هو دليل عليه وقال بعض أصحابنا هو اخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي

(فصل) ويقع البيان بالقول . ومفهوم القول . والفعل . والاقرار . والاشارة . والكتابة . والقياس . فأما البيان بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة رب العشر وقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الأبر شاه وأما المفهوم فقد يكون تبيها كقوله تعالى فلاتقل لهم أئف فيدل على أن الضرب أولى بالمنع وقد يكون دليلاً كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمه الغنم زكاة فيدل على أنه لازمة في المعلومة وأما بالفعل فمثل بيان مواقف الصلاة وافعاتها والحج و المناسبة بفعله صلى الله عليه وسلم وأما الإقرار فهو كار وى انه رأى قيساً يصلى بعد الصبح ركعتين فسألته

(١) هكذا في الأصل وصوابه غير بمحمل كتبه مصححة

فقال ركعتنا الفجر ولم ينكر فدل على جواز التغفل بعد الصبح واما بالاشارة فكما قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا او هكذا وحبس ابراهيم في الثالثة وما في الكتابة فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الاحكام في كتب كتبها او ما في القياس فكما نص على اربعة اعيان في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها

* باب تأخير البيان *

ولايحوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه لا يمكن الاحتفال من غير بيان واما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه ثلاثة اوجه احد يحوز وهو قول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري وابي بكر القفال والثاني انه لا يحوز وهو قول ابي بكر الصيرفي وابي اسحق المرزوقي وهو قول المعتزلة والثالث انه يحوز تأخير بيان الجمل ولایحوز تأخير بيان العموم وهو قول ابي الحسن السكري ومن الناس من قال يجوز ذلك في الاخبار دون الامر والنهى ومنهم من قال يجوز في الامر والنهى دون الاخبار والصحح انه يجوز في جميع ما ذكرناه ولا تأخيرها لا يدخل بالامتناع بخاركة تأخير بيان النسخ

* الكلام في النسخ *

(باب بيان النسخ والبداء)

والنسخ في اللغة يستعمل في الرفع والا زاله يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الآثار اذا ازالها ويستعمل في النقل يقال نسخت الكتاب اذا نقلت مافييه وان لم تزل شيئاً عن موضعه واما في الشرع على الوجه الاول في اللغة وهو الا زاله فهذه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتاه مع تراخيه عنه ولا يلزم ماسقط عن الانسان بالموت فان ذلك ليس بنسخ لانه ليس بخطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الماء وغيره فإنه ليس بنسخ لانه لم يثبت بخطاب ولا يلزم ما سقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل فإنه ليس بنسخ لانه غير متراخي عنه وقالت المعتزلة هو الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنسخ غير ثابت في المستقبل على وجه لواه لكان ثابت بالنص الاول وهذا فاسد لانه اذا حد بهذه الم يكن النسخ من يلام ثابت بالخطاب الاول لان مثل الحكم مثبت بالنسخ حتى يزيده بالنسخ وقد يدينان النسخ في اللغة هو الا زاله والرفع (فصل) والنحو جائز في الشرع وقالت طائفه من الهدى لا يجوز وبه قال شر ذمه من

المسامين وهذا خطأ لأن التكليف في قول بعض الناس إلى الله تعالى يفعل فيه ما يشاء وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحة فان كان إلى مشيئته فيجوز أن يشاء في وقت تكليف فرض وفي وقت اسقاطه وان كان على وجه المصلحة فيجوز أن تكون المصلحة في وقت في أمر وفي وقت آخر في غيره فلا وجہ للمنع منه

(فصل) واما البداء فهو ان يظهر له ما كان خفياعليه من قولهم بداي الفجر اذا ظهر له وذلك لا يجوز في الشرع وقال بعض الرافضة يجوز البداء على الله تعالى وقال منهم زرارة بن أعين في شعره

ولولا البداء سميته غيرهائب * وذكر البداء نعم يتقلب
ولولا البداء ما كان فيه تصرف * وكان كنار دهرها تنهب
وكان كضوء مشرق بطبيعة * وبالله عن ذكر الطبائع يرغب
وزعم بعضهم انه يجوز على الله تعالى البداء فيما يطلع عليه عباده (١) وهذا خطأ لأنهم إن أرادوا
بالبداء ما ينادي من انه يظهر له ما كان خفياعنه فهذا كفر وتعالي الله عز وجل عن ذلك علوا
كثيراً وان كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفرض فهذا لانتكراه الا انه لا يسمى بداء
لأن حقيقة البداء ما ينادي يكن لهذا القول وجہ

(فصل) فاما نسخ الفعل قبل دخول وقته فيجوز وليس ذلك بداء ومن اصحابنا من قال
لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة وزعموا ان ذلك بداء او الدليل على جواز ذلك ان الله تعالى امر
ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل فدل على جوازه والدليل على انه ليس
بداء ما ينادي من ان البداء ظهور ما كان خفياعنه وليس في النسخ قبل الوقت هذا المعنى

(١) القول بالبداء عن الشيعة شهير نقله غير واحد من أئمة الكلام عنهم وذكره الوازي في آخر المحصل وساق الآيات المذكورة الان العلام الطوسي في نقه على المحصل قال انهم لا يقولون بالبداء وإنما القول بالبداء ما كان الا في رواية روهاعن جعفر الصادق انه جعل اسماعيل القائم مقامه فظاهر من اسماعيل ما لم يرضه منه بجعل القائم موسى فسئل عن ذلك فقال بداع الله في امر اسماعيل وهذه رواية اه كلام الطوسي ولا يحسم الخلاف الانصوص كتبهم فلتراجع وقد ذكر السيد الطباطبائی من علمائهم في كتابه مفاتيح الاصول الفرق بين البداء والنسخ ولم يحک من ذهب اليه منهم انتهى كتبه بحال الدين

﴿ بَابُ بِيَانِ مَا يَحْوِزُ نَسْخَهُ مِنَ الْاِحْكَامِ وَمَا لَا يَحْوِزُ ﴾

اعلم ان النسخ لا يجوز الا فيما يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلوة والعبادات الشرعية فاما ما لا يجوز ان يكون الا على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير ذلك فلا يجوز فيه النسخ وكذا ما اخبر الله عز وجل عنه من اخبار القرون الماضية والام السالفة فلا يجوز فيه النسخ وكذا ما اخبر عن وقوعه في المستقبل بخروج الدجال وغير ذلك لم يجز فيه النسخ وحکى عن ابى بكر الدقاد انه قال ما ورد من الامر بصيغة الخبر كقوله عز وجل المطلقات يتبعن بنفسهن ثلاثة قروء لا يجوز نسخه (١) وقال بعض الناس يجوز زوال المطلقات يتبعنها اما اذا ثبتت انها مخالفة ولو كان خبرا لم يقع فيها المخالفة واذا ثبتت انه امر جاز نسخه كسائر الاوصاف والدليل على القائل الآخر انا اذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبرين كذلك باهذا يجوز (فصل) وكذا لا يجوز نسخ الاجماع لأن الاجماع لا يكون بعد موته رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسيخ لا يجوز بعده موته (٢)

(فصل) وكذا لا يجوز نسخ القياس لأن القياس تابع الاصول والاصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها فاما اذا ثبت الحكم في عين بعله وقيس عليه غيرها ثم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه ومن اصحابنا من قال لا يبطل وهو قول اصحاب ابي حنيفة رجمه

(١) قوله لا يجوز نسخه يظهر ان عدم جوازه لأن صورته صورة الخبر والخبر لا يجوز نسخه بل لسر الاتيان به خبرا وهو الاشعار بان حقهن ذلك ومقتضى حالهن ذلك وما ينبغي ان يكن عليه في العدة ذلك ولا تقتضي الحكمة الا بذلك وما هذا سببه فلا يجوز نسخه وهو معقول جدا وملحوظ من جواز نسخه انه حكم تشعري وللشرع ان يحيى ويثبت ما شاء ودائرة الامكان تسع مثله ولكن الحكمة والسر يباهق فقطن . كتبه جمال الدين القاسمي

(٢) قوله والنسيخ لا يجوز بعده موته كما أنه يشير إلى ان النسخ امر توقيفي لا دخل للرأي فيه وهو موجه جدا ولقد عظم الخطيب بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار حتى كاد أن تنفص عرى الاحكام في كثير منها واصبح يتخذ النسخ تكتأة كل عاجز في البحث تفهمه الجهة كما يعبر بكثير من يديم النظر في كتب الخلاف فاحتفظ لناعدة الشيخ ابى اسحق هذه وغض على

بالنواخذ اه جمال الدين

الله وهذا غير صحيح لأن الفرع تابع للأصل فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع

*باب بيان وجوه النسخ *

(فصل) أعلم أن النسخ يجوز في الرسم (١) دون الحكم كآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا هما البينة فهذا نسخ رسمه وحكمه باق ويجوز في الحكم دون الرسم كالعدة كانت (٢) حولاً ثم نسخت باربعه أشهر وعشراً أو رسمها باق وهو قوله متاع إلى الحول غير خراج ويجوز في الرسم والحكم كتحريم الرضاع كان بعشر رضاعات وكان مماثلي (٣) فنسخ الرسم والحكم جميعاً وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة لأنها يبقى الدليل ولا مدلول معه وقالت طائفة لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم تابع للتلاوة فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبيّن التابع وهذا خطأ (٤) لأن التلاوة والحكم في الحقيقة حكمان بخازر رفع أحدهما وتبقية الآخر كما تقول في عبادتين يجوز أن تنسخ أحدهما وتبقى الأخرى

(فصل) ويجوز النسخ إلى غير بدل كالعدة نسخ مازاد على أربعة أشهر وعشرين إلى غير بدل ويجوز النسخ إلى بدل كنسخ القبلة من بيته المقدس إلى الكعبة ويجوز النسخ إلى أدنى

(١) قوله يجوز في الرسم دون الحكم هذا مذهب الخبراء ويرى غيرهم أن النسخ فرع الثبوت فالمثبت بالتواتر قرآناته فلا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه والآيات التي قيل بنسخها رقا وثبتوها حكماً أو لا ثبوتها لم تثبت قرآناتها إلا آحاداً أو ماهذا سببه فيه نظر وفي الاتقان للسيوطى نقول في هذا عن عدة من المحققين فراجعه اه جمال الدين

(٢) قوله كالعدة كانت أخف ذهب كثيراً إلى أن الآيتين حكمتين لان النسخ في أحدهما للآخر كارواه البخاري في صحيحه وحكماه غير واحد من المفسرين اه جمال الدين

(٣) قوله وكان مماثلي المذهب الأثريين كما قدمنا وغيرهم يؤول التلاوة بفسوهذا الحكم على الألسنة وحفظه في النقوش لالتلاوة التزيلية ذهاباً إلى مرجع ما يحكم بتزييله التواتر وهو مفقود في مثل هذه المنسوفات والتقة في كتاب الاتقان للسيوطى اه جمال الدين

(٤) قوله وهذا خطأ لأن التلاوة والحكم في هذا لا يدفع قوله الدليل قبل لأن التلاوة ليست حكماً لذاته بابل لغيرها أرأيت كيف جاء الأمر بالتدبر فيها وكيف حتم الحكم بها هل إنها إلا لذلك وفي الاتقان أدللة أخرى للسائلين بذلك فانظره اه جمال الدين

من المسوخ كنسخ مصابرة الواحد للعشرة نسخ الى اثنين ويجوز الى ما هو اغلفظ منه كالصوم
كان مخيراً بينه وبين الفطر ثم نسخ الى الانتظام بقوله عز وجل فن شهد منكم الشهر فيصم
ويجوز النسخ في الخطر الى الاباحة كقوله تعالى عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ قَتَابُ عَلَيْكُمْ
وَعَفَاعُنَّكُمْ فَإِنَّا بَشَرٌ وَهُنَّ حَرَمٌ عَلَيْهِمُ الْمُبَاشِرَةُ ثُمَّ أَبِيجُ لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ أَحْمَابِنَا لَا يَجُوزُ
النسخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنَ النسخِ وَهُوَ قُولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهَذَا خَطْلًا نَاقِدٌ وَجَدَنَ ذَلِكَ فِي
الشَّرِيعَةِ وَهُوَ التَّخِيرُ بَيْنِ الصَّومِ وَالْفَطَرِ إِلَى الْأَنْتَامِ الصَّومِ وَلَا نَهَا إِذَا جَازَ أَنْ يُوجَبْ تَغْلِيفَةً لَمْ يَكُنْ
فَلَمْ يَجُوزْ أَنْ يَنْسَخْ وَاجْبًا مَا هُوَ أَغْلَظُ أَوْلَى

﴿ بَابُ بِيَانِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ وَمَا لَا يَجُوزُ ﴾

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب لقوله تعالى ماتنسخ من آية أو تنسأه أنات بخير منها أو مثيلها
(فصل) وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب الآحاد
بالآحاد والتواتر والآحاد بالتواتر فأما التواتر بالآحاد فلا يجوز لأن التواتر يوجب
العلم فلا يجوز نسخه بما يوجب الفتن
(فصل) ويجوز نسخ الفعل بالفعل لأنهما كالقول مع القول وكذلك نسخ القول بالفعل
والفعل بالقول ومن الناس من قال لا يجوز نسخ القول بالفعل والدليل على جوازه ان الفعل
كالقول في البيان فكما يجوز بالقول جاز بالفعل
(فصل) وأما نسخ السنة بالقرآن ففيه قوله لأن الله تعالى جعل السنة بيانا
ل القرآن فقال تعالى لتبيان الناس مازل لهم فلوجوز ناسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن
بياناً للسنة والثاني أنه يجوز وهو الصحيح لأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز نسخ السنة
بالسنة فلا يجوز بالقرآن أولى

(فصل) وأما نسخ القرآن بالسنة فللا يجوز من جهة السمع ومن أصحابنا من قال لا يجوز
من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز بالخبر المتواتر
وهو قول كثرة المتكلمين وحكي ذلك عن أبي العباس بن سريح والدليل على ذلك من جهة
العقل انه ليس في العقل ما يمنع جوازه والدليل على أنه لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى
ماتنسخ من آية أو تنسأه أنات بخير منها أو مثيلها والسنة ليست من مثل القرآن ألا ترى أنه لا يشاف
على تلاوة السنة كما يشاف على تلاوة القرآن ولا يعجاز في لفظه كما في لفظ القرآن فدل على

أنه ليس مثله

(فصل) وأما النسخ بالاجماع فلا يجوز زلان الاجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر في شرعيه ولكن يستدل بالاجماع على النسخ فان الأمة لا تجتمع على الخطاها فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ (فصل) ويجوز النسخ بدليل الخطاب لأن معنى النطق على المذهب الصحيح ومن أصحابنا من جعله كالقياس فعلى هذا يجوز النسخ به والأول أظهر وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التبييه فلا يجوز زلانه قياس ومن أصحابنا من قال يجوز النسخ به لأنه كالنطق (فصل) ولا يجوز النسخ بالقياس وقال بعض أصحابنا يجوز بالجملة منه دون الخفي ومن الناس من قال يجوز بكل دليل يقع به البيان والخصوص وهذا خطأ لأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص فإذا كان هنا نص يخالف القياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ به (فصل) ولا يجوز النسخ بأدلة العقل لأن دليل العقل ضربان ضرب لا يجوز أن يرد الشريعة بخلافه فلا يتصور نسخ الشريعة بوضرب يجوز أن يرد الشريعة بخلافه وهو البقاء على حكم الأصل وذلك إنما يوجب العمل به عند عدم الشريعة فإذا وجد الشريعة بطلت دلالته فلا يجوز النسخ به

* باب ما يعرف به النسخ من المنسوخ *

واعلم أن النسخ قد يعلم بتصريح النطق كقوله عز وجل الآن خفف الله عنكم وقد يعلم بالاجماع وهو أن تجتمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على الخطاها وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك مثل ماروى أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روى أنه رجم ماعزا ولم يجعله فدل على أن الجلد منسوخ

(فصل) ويعلم التأثير في الأخبار بالنطق كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فرقرواها ويعلم بأخبار الصحابة أن هذانزل بعد هذه زاو ورد هذه باغداهذا كما روى انه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما ماست النار فاما اذا كان راوى أحد الخبرين أقدم صحبه والآخر أحدث صحبه كabin مسعود وابن عباس لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث لأنهم معاشا على أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجواز

أن يكون الأقدم سمع مارواه بعد سماع الأحدث ولأنه يجده زائراً يكون الأحدث أرسله عمن قدمت صحبه ولا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم فلا يجده زائراً مع الاحتمال وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر أو بعد قصته مثل مارواه طلاق بن على أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يعني مسجد المدينة فلم يوجب منه الوضوء وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه أسلم عام حنين بعد بناء المسجد فيحتمل أن ينسخ حديث طلاق بحديثه لأن الظاهر أنه لم يسمع مارواه إلا بعد هذه القصة فنسخه ويحتمل أن لا ينسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم وأرسله عمن قدم إسلامه

(فصل) فأما إذا قال الصحابي بهذه الآية منسوخة أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه حتى يبين الناسخ فينظر فيه ومن الناس من قال ينسخ بمعرفته ويفلسفه ومنهم من قال إن ذكر الناسخ لم يقلد بل ينظر فيه وإن لم يذكر الناسخ نسخة وقلد فيه والدليل على أنه لا يقبل هو أنه يجده زائراً يكون قد اعتقد الناسخ بطريق لا يوجب النسخ ولا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير تنظر وبالله التوفيق

* (باب الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها) *

إذا نسخ شيئاً يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك نسخاً للعبادة ومن الناس من قال إن ذلك نسخ للعبادة ومن الناس من قال إن كان ذلك بعض العبادة كالركوع والسجود من الصلاة كان ذلك نسخاً لها وإن كان شيئاً من فصل منها كالطهارة لم يكن نسخاً لها وقال بعض المتكلمين إن كان ذلك مما لا يجزي العبادة قبل النسخ به إلا أنه كان نسخاً لها سواء كان جزءاً منها أو منفصل عنها وإن كان مما لا يجزي العبادة قبل النسخ مع عدمه كالوقوف على يمين الإمام ودعاء التوجيه وما أشبهه لم يكن ذلك نسخاً لها والدليل على أن ذلك ليس بنسخ أن الباقى من الجملة على ما كان عليه لم ينزل فلم يجز أن يجعل منسوخاً كالمأمور بصوم وصلاة ثم نسخ أحدهما

(فصل) فأما إذا زاد في العبادة شيئاً لم يكن ذلك نسخاً وقال أهل العراق إن كانت الزيادة توجب تعين الحكم المزدوج عليه كباب النية في الوضوء والتغريب في الحمد كان نسخاً وإن كان ذلك في نص القرآن لم يجز بمعرفة الواحد والقياس وقال بعض المتكلمين إن كانت الزيادة شرط في المزدوج ت زيادة ركعة في الصلاة كانت نسخاً وإن لم تكن شرطاً في المزدوج تكن نسخاً والدليل على ما قلناه هو أن النسخ هو الرفع والازالة وهذا لم يرفع شيئاً ولم ينزله فلم

يكن ذلك نسخا

* (باب القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالأمة) *

اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه ففهم من قال ليس بشرع لنا ومنهم من قال هو شرع لنا الامانة نسخه ومنهم من قال شرع ابراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره ومنهم من قال شرع موسى شرع لنا الامانة نسخ بشرع يحيى عيسى صلوات الله عليه ومنهم من قال شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم شرع لنا دون غيره وقال الشيخ الامام رجمه الله ونور رضي به والذى نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا الامانة نسخه والذى يصح الآن عندي أن شیأ من ذلك ليس بشرع لنا أو الدليل عليه أن رسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم ولو كان ذلك شرعاً بالمعنى ورجعوا إليه ولما يفعلوا بذلك دل ذلك على ما قلناه

(فصل) ما ورد به الشريع أو نزل به الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ أو نسخ أمر كانوا عليه فهل يثبت ذلك من حق الأمة فيه وجهان من أصحابنا من قال انه يثبت في حق الأمة فان كانت في عبادة وجوب القضاء ومنهم من قال لا يجب القضاء وهو الصحيح لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا وبالإعادة فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمر وبالقضاء

* (باب القول في حروف المعاني) *

واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثرا احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون وأئمأة أشیر إلى ما يكثرون ذلك أن شاء الله فلن ذلك (من) ويدخل ذلك في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام من عندك ومن جاءك وتقول في الشرط والجزاء من جاءني أكرمه ومن عصاني عاقبته وتقول في الخبر جاءني من أحبه ويختص بذلك من يعقل دون من لا يعقل

(فصل) وأى تدخل في الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول في الاستفهام أى شيء تحبه وأى شيء عندك وفي الشرط والجزاء تقول أى رجل جاءني أكرمه وفي الخبر أى هم قام ضر بي ويستعمل ذلك فيمن يعقل وفيما لا يعقل

(فصل) وماندخل للنفي والتتجه والاستفهام تقول في النفي مارأيت زيدا وفي التجه
تقول ما أحسن زيدا وفي الاستفهام ما عندك ويدخل في الاستفهام عملا يعقل وقد قيل انه
يدخل أيضا يعقل كقوله تعالى والسماء وما بنها

(فصل) ومن تدخل لابداء الغاية والتبعيض والصلة تقول في ابداء الغاية سرت من
البصرة ورد الكتاب من فلان وفي التبعيض تقول خذ من هذه الدرهم وأخذت من علم
فلان وفي الصلة تقول ماجاء من أحد وما بالربع من أحد

(فصل) والى تدخل لانتهاء الغاية كقولك ركبتي الى زيد وقد تستعمل بمعنى مع الا أنه
لا يحمل على ذلك الابد ليل كقوله عز وجل وأيديكم الى المرافق والمراد به مع المرافق وزعم
قوم من أصحاب أبي حنيفة أنه يستعمل في معنى مع على سبيل الحقيقة وهذا خطأ لأن له لخلاف
أنه لو قال لفلان على من درهم الى عشرة لم يلزم الدرهم العاشر وكذلك اذا قال لا هر آنه أنت
طلاق من واحد الى ثلات لم تقع الطلاقة الثالثة فدل على أنه للغاية

(فصل) والواو للجمع والتشريئ في العطف وقال بعض أصحابنا في الترتيب وهذا خطأ لأن
لو كان للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهو أن تقول جاءني زيد عمر و معه كما
لا يجوز زان يقال جاءني زيد ثم عمر و معا وتدخل بمعنى رب في ابداء الكلام كقوله * و معا
من بغرة ارجاؤه * أى و رب معا و في القسم تقوم مقام الباء تقول والله بمعنى بالله

(فصل) والفاء للتقييد والتترتيب تقول جاءني زيد فعمر و معه جاءني عمر و عقب زيد
واذا دخلت السوق فاشتر كذلك عقبي ذلك عقبي الدخول

(فصل) و ثم للتترتيب مع المهللة والتراخي تقول جاءني زيد ثم عمر و يقتضي أن يكون
بعد بفصل

(فصل) وأم للاستفهام تقول أ كلت أم لا وتدخل بمعنى أو تقول سواء أحسنت أم لم تحسن
(فصل) وأو تدخل في الشك للخبر تقول كلني زيد أو عمر و تدخل في التحير في الأمر

كقوله تعالى إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وقال بعضهم
في النهي تدخل للجمع والأول هو الاصح لأن النهي أمر بالترك للأمر أمر بالفعل فإذا
يقتضي الجمع في الأمر لم يقتضي في النهي

(فصل) والباء تدخل للالصاق كقول سرت بزيد و كتب بالقلم و تدخل للتبعيض كقوله
مساحت بالرأس وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا تدخل للتبعيض وهذا غير صحيح لأن - ٣ -

أجمعوا على الفرق بين قوله أخذت قيمته وبين قوله أخذت بقيمة صه فعقلوا من الأول أخذ جميعه
ومن الثاني الاخذ ببعضه فدل على ما قلناه

(فصل) واللام تقتضى التليل وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله تقتضى الاختصاص
دون الملك وهذا غير صحيح لأنه لا خلاف انه لو قال هذه الدار لزيد اقتضى انها ملكه فدل على أن
ذلك مقتضاه وتدخل أيضاً للتعليل كقوله عز وجل لثلا يكون الناس على الله حجه بعد الرسل
وتدخل للغاية فيه والصيغة كقوله عز وجل فالقطعه آن فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً

(فصل) وعلى لا يجتاب كقوله لغلان على كذا و معناه واجب

(فصل) وفي للظرف تقول على عرف جراب معناه ان ذلك فيه

(فصل) ومتى ظرف زمان تقول متى رأيته

(فصل) وأين ظرف مكان تقول أين جلست

(فصل) وإذا إذا ظرف للزمان الآن إذ لم أمضى تقول أنت طالق إذا دخلت الدار معناه في
الماضي وإذا المستقبل تقول أنت طالق إذا دخلت الدار ومعناه في المستقبل

(فصل) وحتى للغاية كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وتدخل للعطف كالواو إلا أنه لا يعطى
به الأعلى وجه التعظيم والتحقير تقول في التعظيم جاءنى الناس حتى السلطان وتقول في التحقير
كلئى كل أحد حتى العبيد وتدخل ليبدأ الكلام بهذه كقولك قام الناس حتى زيد قائم
(فصل) وإنما للحصر وهو جمع الشيء فيما أشير إليه ونفيه عماسواه تقول أنا في الدار زيد أى
ليس فيها غيره وإنما الله واحد أى لا الله إلا واحد

✿ باب الكلام في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ✿

و جلت له أن الأفعال لا تخلوا إمأل تكون قربة أو ليس بقربة فان لم تكن قربة كالأكل
والشرب واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الإباحة لأنها لا يقر على الحرام فان كان قربة
لم يدخل من ثلاثة أوجه * أحدها أن يفعل بيان الغير - فكمه مأخوذ من المبين فان كان المبين
واجباً كان البيان واجباً وان ندباً كان البيان ندباً ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح
بأن ذلك بيان لذلك أو يعلم في القرآن آية محملة تقدير إلى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن
هذا الفعل بيان لها * والثانية أن يفعل امتنالاً لأمر فيعتبر أياً ضابلاً لأمر فان كان على الوجوب
علمنا أنه فعل واجباً وان كان على الندب علمنا أنه فعل ندباً * والثالث أن يفعل ابتداء من غير

سبب فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه * أحدها أنه على الوجوب لأن يدل الدليل على غيره وهو قول أبي العباس وأبي سعيد وهو مذهب مالك وأكثراً هم العراقيون * والثانى أنه على الندب لأن يدل الدليل على الوجوب * والثالث أنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب الأبدليل وهو قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح والدليل عليه أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للنحو فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل

(فصل) اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وعرف أنه فعله على وجه الوجوب او على وجه الندب كان ذلك شرعاً على الأأن يدل الدليل على تخصيصه بذلك وقال أبو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعاً على الأبدليل والدليل على فساد ذلك قوله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها فدل على أنه شرع في حق الجميع

(فصل) ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان الجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنونخ فأما بيان الجمل فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة والحج فكان في فعله بيان الجمل الذي في القرآن وأما تخصيص العموم فكاروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب فكان في ذلك تخصيص عموم النهي وأما تأويل الظاهر فكاروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القعود في الطرف قبل الاندماج فجعل أن المراد بالنهي الكراهة دون التحرير وأما النونخ فكاروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر بالبكر جلد ما ته وتحريم عام والثيب بالثيب جلد ما ته والرجم ثم روى أنه صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا وام يجلده فدل على أن ذلك منسوخ

(فصل) وإن دعأه قول وفعل في البيان فيه أوجه من أصحابنا من قال القول أولى ومنهم من قال الفعل أولى ومنهم من قال هما سواء والأول أصح لأن الأصل في البيان هو القول إلا تراه يتعدى بصيغته والفعل لا يتعدى الأبدليل فكان القول أولى

﴿ باب القول في الاقرار والسكوت ﴾ (١) عن الحكم

والاقرار أن يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فلابنك ره أو يرى فعله فلابنك ره مع عدم المowanع فيدل ذلك على جوازه وذلك مثل ماروى أنه سمع رجلاً يقول الرجل يجدد مع أمر أنه

ربحان قتل قتل فهو وان تكلم جلد فهو وان سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم ينكر عليه فدل ذلك على أنه اذا قتل قتل واذا قذف جلد وكار وي أنه صلى الله عليه وسلم رأى قيسا يصلي ركع الفجر بعد الصبح فلم ينكرو عليه فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح لانه لا يجوز أن يرى منكر افالا ينكرو مع القدرة عليه لأن في ترك الاشكار ايه ان ذلك جائز (فصل) وأماما مافعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكرو فإنه ينظر فيه فان كان ذلك مملا يجوز أن يتحقق عليه من طريق العادة كان بمنزلة ماله رأه فلم ينكرو وذلك مثل ماروي أن معاذا كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه في بنى سالمه فيصلب بهم هى له طوع وهم في ريبة العشاء فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل وان كان مثل ذلك لا يجوز أن يتحقق عليه فان كان لا يجوز زلناكر وأماما يجوز زاخفاوه عليه وذلك مثل ماروي عن بعض الانصار أنه قال كنا نجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكتسل ولا نقتسل فهذا يدل على الحكم لأن ذلك يفعل سرا ويجوز أن لا يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم لا يغتسلون لأن الاصل أن لا يجب الغسل فلا يتحقق به في اسقاط العسل وهذا قال عمر كرم الله وجهه حين روى له ذلك أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئكم عليه فقالوا الا فقال فـ

(فصل) وأما السكت عن الحكم فهو أن يرى رجل يفعل فعل فلا يوجب فيه حكم ما في نظر فيه فان لم يكن ذلك موضع حاجة ولم يكن في سكوته دليل على الإيجاب ولا على اسقاط الجواز أن يكون قد أخر البيان إلى وقت الحاجة وان كان موضع حاجة مثل الاعرابي الذي سأله عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق ولم يوجب على المرأة دل سكوته على انه واجب عليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

* باب القول في الاخبار *

* بيان الخبر واثبات صيغته *

والخبر هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقاؤه كذبا وله صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه وهو قوله زيد قائم وعمرو قاعد وما أشبههما وقالت الاشعرية لا صيغة له والدليل على فساد ذلك ان أهل اللغة قسموا الكلام أربعه أقسام فقلوا أحمر وذهبي وخبر واستخبار فالآخر قوله افعى والنبي قوله اتفعل والخبر قوله زيد في الدار والاستخبار قوله أزيد في الدار فدل على ما قلنا

باب القول في الخبر المتساقط

علم أن الخبر ضر بـان متواتر وـآحاد فأما الآحاد فـله بـاب يـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ وـبـهـ
الـنـقـةـ وـأـمـاـ الـمـتـوـاتـرـ فـهـوـ كـلـ خـبـرـ عـلـمـ مـخـبـرـهـ ضـرـورـةـ وـذـلـكـ ضـرـ بـانـ توـاـتـرـ مـنـ جـهـةـ الـغـفـظـ
كـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـفـقـةـ عـنـ الـقـرـونـ الـمـاضـيـةـ وـالـبـلـادـ الـنـائـيـةـ وـتوـاـتـرـ مـنـ طـرـيقـ الـمـعـنىـ كـالـأـخـبـارـ
الـمـخـلـفـةـ عـنـ سـخـاءـ حـاسـمـ وـشـجـاعـةـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ وـيـقـعـ الـعـلـمـ بـكـلـاـ الـضـرـبـيـنـ
وـقـالـ الـبـرـاهـيـنـ لـاـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـشـئـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـهـذـاـ جـهـلـ فـاـنـجـدـ أـنـفـسـ نـاعـالـمـ بـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـخـبـرـ
الـمـتـوـاتـرـ مـنـ أـخـبـارـ مـكـةـ وـخـرـاسـانـ وـغـيـرـهـاـ كـانـجـدـ هـاعـالـمـ بـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ الـخـواـسـ فـكـلـاـ يـجـوـزـ
إـسـكـارـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ بـالـخـواـسـ لـمـ يـجـزـ إـسـكـارـ الـعـلـمـ الـوـاقـعـ بـالـخـبـارـ

(فصل) والعلم الذى يقع به ضرورى وقال البلاخي من المعتزلة العلم الواقع به الكتاب وهو قول أبي بكر الدقاق وهذا خطأ لأن لا يمكن نفي ما يقع به من العلم عن نفسه بالشك والشبهة فكان ضرورياً كالعلم الواقع عن الحواس

(فصل) ولا يقع العلم الضروري بالتواتر الابتلاث شرائط * أحداها أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب وان يستوى طرفاه ووسطه فيروي هذا العدد عن مثله الى أن يتصل بالخبر عنه * وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع * فاما إذا كان عن نظر واجهه امثل أن يجتهد العلاماء فيؤديهم الاجتهد الى شيء يقع العلم الضروري بذلك ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسمعين ومن الناس من قال لا يجوز زان يكون العدد أقل من اثني عشر ومنهم من قال أقله سبعون ومنهم من قال ثلاثة وأكثر وهذا كله خطأ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مماثل كروه فسقط اعتبار ذلك

*) باب القول في أخبار الأحاديث

واعلم أن خبر الواحد منقطع عن حد التواتر وهو ضر بان مسنده ومرسل فأمام المرسل فله باب يجيء ان شاء الله تعالى وأما المسند فضر بان * أحد ها يوجب العلم وهو على أوجه منها خبر الله عز وجل وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يكى الرجل بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يدعى عامله فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه ومنها أن يكى الرجل شيئاً بحضوره جماعة كثيرة ويدعى عاملهم فلا ينكر ونه فيعلم بذلك صدقه ومنها خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض وهذه

الاخبار توجب العمل ويقع العلم بها استدلاً * والثاني يوجب العمل ولا يوجب العلم وذلك مثل الاخبار المروية في السنن والصحاح وما أشربها وقال بعض أهل العلم توجب العلم وقال بعض المحدثين ما يحكي اسناده أوجب العلم وقال النظام يجوز أن يوجب العلم اذا قارنه سبب مثل أن يرى رجل محرق الثياب فيبعي ويخبر بعوت قريب له وقال القاشانى وابن داود لا يوجب العلم وهو مذهب الراافضة ثم اختلف هؤلاء ففهم من قال العقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا يمنع الا ان الشر علم يرده فالدليل على أنه لا يوجب العلم انه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل من يدعى النبوة أو مالا على غيره ولما يقع العلم بذلك دل على أنه لا يوجب العلم وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به هو انه اذا جاز التعبد بخبر المفتى وشهادة الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر الخبر وأما الدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع أن الصحابة رضى الله عنهم رجعوا اليهما في الاحكام فرجع عمر الى حديث جمل بن مالك (١) في دية الجنين وقال لوم نسمع هذا القصينا بغيره ورجع عثمان كرم الله وجهه في السكنى الى حديث فريعة بنت مالك وكان على كرم الله وجهه يرجع الى اخبار الاحد ويستظهر فيها باليمين وقال اذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفه فإذا حلف لي صدقته الا باكرا وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ورجع ابن عمر الى خبر رافع بن خديج في المخاربة ورجعت الصحابة الى حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء الختانين فدل على وجوب العمل به (فصل) ولا فرق بين أن يرده او يهادأ واثنان وقال أبو علي الجبائي لا يقبل حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ لانه اخبار عن حكم شرعى بجاز قبوله من واحد كالفتيا (فصل) ويجب العمل به فيما يعم به البلوى وفي الماء و قال أصحاب أبي حنيفة رجحه الله لا يجوز العمل به فيما يعم به البلوى والدليل على فساد ذلك أنه حكم شرعى يسوع فيه الاجتهد بخواصاته بخبر الواحد قد يساس على مالا يعم به البلوى (فصل) ويقبل ان خالف القياس ويقدم عليه و قال أصحاب مالك رجحه الله اذا خالف القياس لم يقبل و قال أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه اذا خالف القياس الاصول لم يقبل وذكر واذلك في خبر التفليس والقرعة والمصرأة والدليل على أصحاب مالك أن الخبر يدل على قصد صاحب الشرع بصرى به والقياس يدل على قصده بالاستدلال والصرى بآقوى فيجب أن يكون بالتقديم أولى وأما أصحاب أبي حنيفة رجحه الله فأنهم ان أرادوا بالأصول

(١) قوله جمل بتحريك الحاء والميم بالفتحة اه

القياس على مثبت بالأصول فهو الذي قاله أصحاب مالك وقد دللت على فساده وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنّة والاجماع فليس معهم في المسائل التي ردوا فيها خبر الواحد كتاب ولا سنّة ولا اجماع فسقط ما قالوه

﴿ باب القول في المراسيل ﴾

والمرسل ما انقطع اسناده وهو أن يرى عمن لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد في الوسط فلا يخلو ذلك من أحد أمرين إما أن يكون من مراسيل الصحابة أو من غيرها فان كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم مقطوع بعد التهم (فصل) وإن كان من مراسيل غيرهم نظرت فان كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم ي عمل به وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما يعمر بالمسند وقال عيسى بن أبيان إن كان من مراسيل التابعين وتبعي التابعين قيل وإن كان من مراسيل غيرهم لم يقبل الآراء يكون المرسل اماما فالدليل على ماقولناه أن العدالة شرط في حكم الخبر والذى ترك تسميته يجوز أن يكون عدلا ويحوز أن لا يكون عدلا فلا يحتج بقول خبره حتى يعلم

(فصل) وإن كان من مراسيل ابن المسيب فقد قال الشافعى رضي الله عنه من مراسيله عندنا حسن فمن أصحابنا من قال من مراسيله بجهة لا تنتسب فوجدت كلها مسانيد ومنهم من قال هى كغيرها وإنما استحسنها الشافعى رضي الله عنه استثنى سبها إلا أنها حسنة فاما إذا قال أخبارنى الثقة عن الزهرى فهو كالم Merrill لأن الثقة مجھول عندنا فهو عذر له من لم يذكره أصلا وأما مخبر العنعة إذا قال أخبارنا مالك عن الزهرى فهو مسندا ومن الناس من قال حكمه حكم الم Merrill وهذا خطأ لأن الظاهر أنه سمع عن الزهرى وإن كان بلغنى عن المعرفة فوجب أن يقبل

(فصل) وأما إذا قال أخبارى عمر وبن شعيب عن أبيه (١) عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل أن يكون ذلك عن الجد الأدنى وهو محمد بن عبد الله بن عمر وفيكون مرسلًا ويحمل أن يكون عن جده الأعلى فيكون مسندا فلاحىتحى به لأنه يحمل الارسال والاسناد فلا يحوز زائباته بالشك لأن يثبت أنه ليس يرى الأعن جده الأعلى فيثبت يحوى به

* (باب صفة الراوى ومن يقبل خبره)

واعلم انه لا يقبل الخبر حتى يكون الراوى في حال السمع مميزاً ضابطاً لانه اذا لم يكن بهذه الصفة

(١) أبوه محمد بن عبد الله بن عمر وبن العاص اه جمال الدين

عند السماع لم يعلم ماير ويهوان لم يكن بالغا عند السماع جاز ومن الناس من قال يعتبر أن يكون في حال السماع بالغا وهذا خطأ لأن المسلمين أجمعوا على قبول خبر أحدات الصحابة والعمل بما سمعوه في حال الصغر كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم فدل على ما قلناه (فصل) وينبغي أن يكون عدلا محتبلا كبارا متزها عن كل ما يسقط المرءة من المجنون والسفه والأكل في السوق والبول في قارعة الطريق لانه اذا لم يكن بهذه الصفات يؤمن من أن يتسلل في رواية مala أصل له وهذا رد أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حديث أبي سنان الأشجع وقال بوال على عقبيه

(فصل) وينبغي أن يكون ثقة مأمون لا يكون كذلك باولا من يزيد في الحديث ماليس منه فان عرف بشيء من ذلك لم يقبل حديثه لانه لا يؤمن أن يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله

(فصل) وكذلك يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس الى البدعة فانه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته وأما اذا لم يدع الناس الى البدعة فقد قيل أن روايته تقبل قال (١) الشيخ الامام رحمة الله والصحيح عندي أنها لا تقبل لأن المبتدع فاسق فلا يجوز أن يقبل خبره

(فصل) وينبغي أن يكون غير مدلس والتدلس هو أن يروي عن لم يسمع منه ويوهم انه سمع منه ويروى عن رجل يعرف بحسب أو اسم فيعدل عن ذلك الى ما لا يعرف به من أسمائه يوم أنه غير ذلك الرجل المعروف وقال كثير من أهل العلم يكره ذلك إلا أنه لا يقدر ذلك في روايته وهو قول بعض أصحابنا أنه لم يصرح بكذب ومن الناس من قال يرد حديثه لانه في الإيمان عن لم يسمع توهيم مala أصل له فهو كالتصريح بالكذب وفي العدول عن الاسم المشهور الى غيره تغير بالرواية عن لعله غير مرضى فوجب التوقف عن حديثه

(فصل) ويجب أن يكون ضابطا حال الرواية محصل لماير ويه فأما اذا كان مغلظا لم يقبل خبره فإنه لا يؤمن أن يروي بما لم يسمعه فان كان له حال غفلة وحال تيقظ فاير ويه في حال تيقظه مقبول وان روى عنه حديثا ولم يعلم أنه رواه في حال التيقظ أو الغفلة لم يعامل به

(١) هذاهو الذي عول عليه أئمه الحديث المأخذ به ويه مثل البخاري ومسلم فقد نرجوا عن كثير من روى بالابتداع كابسطه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح والسيوطى في التقرير وفي ذلك ذهابا الى أن العمدة في الرواى صدقه وضبطه ونقته اه بجمال الدين

﴿ باب القول في الجرح والتعديل ﴾

وبحلته أن الرأوى لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة أو معلوم الفسق أو مجھول الحال فان كانت عدالته معلومة كالصحابۃ رضی الله عنہم أو أفضل التابعين كالحسن وعطاء والشعی والخنی واجلاء الصحابة (١) كمال وسعیان وأبی حنیفة والشافعی واحمد واسحق ومن بھری مجرّاهم وجوب قبول خبره ولم يجب البحث عن عدالته وذهب المعتزلة والمبتدعة الى أن في الصحابة فساقاً وهم الذين قتلوا علياً كرم الله وجهه من أهل العراق وأهل الشام حتى اجروا وليخافوا الله عز وجل وأطلقوا هذا القول على طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم وهذا قول عظيم في السلف والدليل على فساد قولهم أن عدالتهم قد ثبتت وزناهم قد عرفت فلا يجوز أن تزول عما عارفناه الأدلة قاطعاً ولا نهم لم ينطهر منهم معصية اعتقدوها وان ادارت بينهم حروب كانوا فيها متأولين وهذه المتنع خلق كثير من خيار الصحابة والتابعين عن معاویة في قتال على كرم الله وجهه على ذلك واستغفوا عن القتال معه لما دخل عليهم من الشبهة في ذلك كشعد بن أبي وقاص وأصحاب ابن مسعود وغيرهم وهذا كان على رحمة الله عليه يأذن في قبول شهادتهم والصلادة معهم فلا يجوز أن يقدح بذلك في عدالتهم (فصل) فأما أبو بكرة ومن جملة معه في القذف فان أخبارهم قبل لأنهم لم يخرجوا مخرج القذف بل آخر جوه مخرج الشهادة وإنما جلدتهم عمر كرم الله وجهه باجتهداته فلم يجز أن يقدح بذلك في عدالتهم ولم يرد بخبرهم

(فصل) وان كان معلوم الفسق لم يقبل خبره سواء كان فسقه بتأويل أو بغير تأويل وقال بعض المتكلمين يقبل الفاسق بتأويل اذا كان أميناً في دينه حتى الكافر والدليل على ماقلناه قوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنباً فتینوا ولم يفرق ولا انه اذا لم يخرج به التأويل عن كونه كافراً او فاسقاً لم يخرج عن أن يكون من دو دائياً

(فصل) فإذا كان مجھول الحال لم يقبل حتى تثبت عدالته وقال أصحاب أبي حنیفة رحمة الله يقبل والدليل على ماقلناه أن كل خبر لم يقبل من الفاسق لم يقبل من مجھول العدالة كالشهادة (فصل) ويجب البحث عن العدالة الباطنة كما يجب ذلك في الشهادة ومن أصحابنا من قال يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر فان مبناه على الظاهر وحسن الظن ولهذا يجوز قبوله من العبد

(١) كذا بالاصل والصواب واجلاء الامة اه مصححه

(فصل) فان اشتراك رجالن في الاسم والنسب وأحد هما عدل والآخر فاسق فروى خبر عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم انه عن العدل

(فصل) ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد ومن أصحابنا من قال لا يثبت الامن نفسيين كثر كية الشهود والأول اصح لأن الخبر يقبل من واحد فكذلك تزكيه الخبر

(فصل) ولا يقبل التعديل الامن يعرف شر وط العدالة وما يفسق به الانسان لأن الوقلنا من لا يعرف لمن نأمن أن نشهد بعده من هو فاسق أو فاسق من هو عدل

(فصل) ويكتفى في التعديل أن يقول هو عدل ومن أصحابنا من قال يحتاج أن يقول هو عدل على ولی ومن الناس من قال لا بد من ذكر مصارب العدلا والدليل على انه يكتفى قوله عدل أن قوله عدل عليه وله ولا يحتاج الى الزيادة عليه والدليل على أنه لا يحتاج الى ذكر ما يصير به عدلا لأن لا تقبل الا قول من ذعر في شر وط العدالة فلا يحتاج الى بيان شر وط العدالة

(فصل) ولا يقبل الجرح الامفسر افاما اذا قال هو ضعيف أو فاسق لم يقبل وقال أبو حنيفة رجمه الله اذا قال هو فاسق قبل من غير تفسير وهذا غير صحيح لأن الناس مختلفون فيما يرد به الخبر ويفسق به الانسان فربما اعتقد في أمر انه جرح وليس بجرح فوجب بيانه

(فصل) فان عدله واحد وجرحه آخر قد اقدم الجرح على التعديل لأن مع شاهد الجرح زيادة علم قدم على المركب

(فصل) فان روى عن المجهول عدل لم يكن ذلك تعديلا وقال بعض أصحابنا ذلك تعديل والدليل على فساد ذلك هو ان بعد العدول يرون عن المدلسين والكذابين ولم يقال الشعبي أخبرني الحارث الأعور وكان والله كذا بافهم يكن في الرواية عنه دليل على التعديل

(فصل) فأما اذا عمل العدل بخبره وصرح بأنه عمل بخبره فهو تعديل لأن لا يجوز أن يعمل به الا وقد قبله وان عمل بوجب خبره ولم يسمع منه انه عمل بالخبر لم يكن ذلك تعديلا لأنه قد يعمل بوجب الخبر من جهة القياس ودليل غيره فلم يكن ذلك تعديلا

* (باب القول في حقيقة الرواية وما يتصل بها) *

والاختيار في الرواية ان يروى الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم نصر الله أمر أسمع مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمع رب حامل فقهه الى من هو افقه منه فان أورد الرواية بالمعنى نظرت فان كان من لا يعرف معنى الحديث لم يجز لانه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث وان كان

ممن يعرف معنى الحديث نظرت فان كان ذلك في خبر مجمل لم يجز أن يروى بالمعنى لأنه بما
نقل بلفظ لا يؤدي إلى صراحته عليه وسلم فلا يجوز أن يتصرف فيه وإن كان خبرا
ظاهراً فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يجوز لأنه بما كان التبعد باللفظ كثيير
الصلة والثاني أنه يجوز وهو الأظهر لأنه يؤدي معناه قفام مقامه ولهذا روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال اذا أصبت المعنى فلا بأس

(فصل) والأولى أن يروى الحديث بمقامه فان روى البعض وترك البعض لم يجز ذلك على
قول من يقول ان نقل الحديث بالمعنى لا يجوز واما على قول من قال ان ذلك جائز فقد اختلفوا
في هذا فهم من قال ان كان قد نقل ذلك هو او غيره بمقامه من جاز ان ينقل البعض وان لم
يكن قد نقل ذلك لاهو ولا غيره لم يجز ومنهم من قال ان كان يتعلق بعضه ببعض لم يجز فان
كان الخبر يشتمل على حكمين لا يتعلق أحدهما بالآخر جاز نقل احد الحكمين بترك الآخر
وهو الصحيح ومن الناس من قال لا يجوز بكل حال والدليل على الصحيح هو انه اذا تعلق بعضه
بعض كان في ترك بعضه تقرير لأنه بما عامل بظاهره فيدخل بشرط من شرط الحكم
وادام يتعلق بعضه ببعض فهو كالخبرين يجوز نقل أحد هما دون الآخر

(فصل) وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب فان كان يحفظ فالاولى أن
يرويه من كتاب لأنه أحاط فان رواه من حفظه جاز وأما اذا لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه
بحظه وهو يذكر أنه سمع جاز أن يرويه وإن لم يذكر كل حديث فيه وإن لم يذكر أنه سمع هذا
الخبر فهل يجوز أن يرويه فيه وجهان أحد هما يجوز وعليه يدل قوله في الرسالة والثاني لا يجوز
وهو الصحيح لأنه لا يأمن أن يكون قد زور على خطه فلا يجوز الرواية بالشك

(فصل) فاما اذا روى عن شيخ ثم نسي الشيخ الحديث لم يسقط الحديث وقال الكرجي من
أصحاب أبي حنيفة رحمة الله يسقط الحديث وهذا غير صحيح لأن الراوى عنه ثقة ويجوز أن
يكون الشيخ قد نسي فلا يسقط رواية صحيحة في الظاهر فاما اذا اجحد الشيخ الحديث وكذب
الراوى عنه سقط الحديث لأنه قطع بالجحود للحديث فتعارض روايته ووجود الشيخ فسقطا
ولا يكون هذا التكذيب قد حافى الرواية لأنه كما يكذبه الشيخ فهو أيضاً يكذب الشيخ

(فصل) فاذ اقرأ الشيخ الحديث عليك جاز أن تقول سمعته وحدثني واحبني وقرأ على
سواء قال اروه عنى أو لم يقل وإن املى عليه جاز جميع ما ذكرناه ويجوز أن يقول املى على
لان جميع ذلك صدق فاما اذا قرأت عليه الحديث وهو ساكت يسمع لم يجز أن تقول سمعته

لأن الأخبار مبناه على حسن الفتن
الحادي والأخيرى ومن الناس من قال يجو زذلك وهذا خطأ لأنهم يوجدشى من ذلك فان
قال له هو كافرأت عليك فاقرأ به جازأن يقول اخبرنى ولا يقول حدثنى لأن الاخبار يستعمل
في كل ما يتضمن الاعلام والحديث لا يستعمل الا فيما سمعه مشافهه فاما اذا الجاز لم يجزأن يقول
حدثنى ولا اخبرنى ويجوز أن يقول اجازنى واخبرنى اجازة ويجب العمل به وقال بعض أهل
الظاهر لا يجب العمل به وهذا خطأ لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
فرق بين النطق وبين ما يقوم مقامه فاما اذا كتب اليه رجل وعرف خطه جازأن يقول كتب
اليه فأنا اخبرنى كتابة ومن أصحابنا من قال لا يعمل بالخط كالا يعمل في الشهادة وهذا غير صحيح

*) باب پیان ما یرد به خبر الواحد *

اذاروى الخبرة ردًا مور أحدها أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع اعما
يرد بمحوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا والثاني أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة فيعلم
أنه لا اصل له أو منسوخ والثالث أن يخالف الاجماع فيستدل به على أنه منسوخ أولاً اصل له
لأنه لا يجوز زان يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه والرابع أن ينفرد الواحد
برواية ما يجب على الكافية عالمه فيدل ذلك على أنه لا اصل له لأنه لا يجوز زان يكون له اصل
وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم والخامس أن ينفرد بررواية ماجرت العادة أن ينقله أهل
التواتر فلابيقبل لأنه لا يجوز زان ينفرد في مثل هذا بالرواية فاما إذا ورد مخالف لقياس أو انفرد
الواحد برواية ما يعلم به البلوى لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فاغنى عن الاعادة
(فصل) فاما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا ير ويه غيره لم ير دخبره وكذلك لو انفرد بساند
ما ارسله غيره أو رفع ما وفته غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره وقال بعض اصحاب الحديث يرد
وقال اصحاب ابي حنيفة رجحه الله اذ لم ينقل الاصل لم يقبل وهذا خطأ لأنه لا يجوز زان يكون
احدهم سمع الحديث كله والآخر سمع بعضه او احدهم سمعه مسندًا او من فوعا فلاتترى
رواية الثقة بذلك

*) باب القول في ترجيح احمد الخبرين على الآخر *

ووجله انه اذا تعارض خبران وامكن الجمع بينهما او ترتيب احد هما على الآخر في الاستعمال فعل

وأن لم يكن ذلك وامكن نسخ أحد هما بالآخر فعل على ما يبينه في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص لها وما لا يجوز فان لم يكن ذلك رجح أحد هما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح والترجح يدخل في موضعين احد هما في الاسناد والآخر في المتن فاما الترجح في الاسناد فوجوه احدها ان يكون احد الرواين صغيرا والآخر كبيرا في قدم رواية الكبير لانه اضيق ولهذا قدم ابن عمر روايته في الافراد على رواية انس فقال ان انس كان صغيرا يتوج على النساء وهن متكتشفات وانا آخذ بزمام ناقوس رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى على لعابها والثانية ان يكون احدهما افقه من الآخر في قدم على من دونه لانه اعرف بما يسمع * والثالث ان يكون احدهما اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم لانه اوعي * والرابع ان يكون احدهما باشر للقصة أو تتعلق القصة به في قدم لانه اعرف من الاجنبي والخامس ان يكون احدهما خبرين أكثر رواة في قدم على الخبر الآخر ومن اصحابنا من قال لا يقدم كما لا يقدم الشهادة بكثرة العدد والواحد اصح لان قول الجماعة اقوى في الظن وابعد عن السهو وهذا قال الله تعالى ان تضل احدهما فلتذكر احدهما الاخرى * والسادس ان يكون احدهما اوين اكثر صحبة فروايه اوى لانه اعرف بما دام من السن * والسابع ان يكون احدهما حسن سياقا للحديث في قدم لحسن عنياته بالخبر والثامن ان يكون احدهما متأخر الاسلام في قدم لانه يحفظ آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا كان احدهما متأخر الصحابة كابن عباس وابن مسعود فرواية المتأخر منها تقدم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة رحمة الله لا يقدم بالتأخير لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فساوى المتأخر في الصحابة وزاد عليه بالتقدير وهذا غير صحيح لانه وان كان قد ساوي المتأخر في الصحابة الا ان سماع المتأخر متحقق التأخر وسماع المتقدم يتحقق التأخر والتقدم فتأخر يعيق اوى وهذا قال ابن عباس كنانا خذمن او اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالحدث والتاسع ان يكون احدهما اوين اورع أو أشد احتياطا فيما يروى فتقدم روايته لاحتياطه في النقل والعشر ان يكون احدهما قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب في قدم من لم يضطرب لفظه لان اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه * والحادي عشر ان يكون احدهما خبرين من رواية أهل المدينة في قدم على رواية غيرهم لانهم يرون افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسته التي مات عليها فهم اعرف بذلك من غيرهم * والثانية عشر ان يكون راوياً احدهما خبرين قد اختلفت الرواية عنه والآخر لم يختلف عنه فاختار اصحابنا في ذلك فهم من قال تتعارض

الروياتان عمن اختلفت الرواية عنه وسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عن الرواية وهم
من قال ترجح احدى الروايتين عمن اختلفت الرواية عنه على الرواية الأخرى برواية من لم
تحتفظ الرواية عنه

(فصل) واما ترجح المتن فمن وجوه * احدها ان يكون احد الخبرين موافق الدليل
آخر من كتاب أو سنته أو قياس فيقدم على الآخر لاعضدة الدليل له * والثاني ان يكون
احدا الخبرين عمل به الأئمة فهو أولى لأن علم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاها وهكذا
اذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى لأن علم به يدل على انه قد استقر عليه الشرع
وورثوه * والثالث ان يكون أحد هما يجمع النطق والدليل فيكون أولى مما يجمع أحد هما
لأنه ابين * والرابع أن يكون أحد هما ينطقا والآخر دليلا فالنطق أولى من الدليل لأن النطق
يجمع عليه والدليل مختلف فيه * والخامس أن يكون أحد هما قول وفعل والأخر أحدهما
فالذى يجمع القول والفعل أولى لأنها أقوى لظهور الدليلين وان كان أحد هما قول والأخر
فعل فإنه أوجه قد مضت في باب الافعال * والسادس أن يكون أحد هما قصد به الحكم والآخر
يقصد به الحكم فالذى قصد به الحكم أولى لأنها أبلغ في بيان الغرض وفادة المقصود * والسابع
أن يكون أحد هما ورد على سبب الآخر ورد على غير سبب فالذى ورد على غير سبب أولى
لأنه متყق على عمومه والوارد على سبب مختلف في عمومه * والثامن أن يكون أحد الخبرين
قضى به على الآخر فالذى قضى به منها أولى لأنه ثبت له حق التقدمة * والتاسع أن يكون أحد هما
اثباتاً أو الآخر نفياً فيقدم الاثبات لأن مع الثابت زيادة علم فالخبر ورائه أولى * والعشران
يكون أحد هما قولاً والآخر منفياً فالناقل أولى لأنه يفيد حكم شرعاً * والحادي عشران يكون
أحد هما الاحتياط فيقدم على الذي لا الاحتياط فيه لأن الاحتياط للدين اسلم * والثاني عشران
يكون أحد هما يقتضي النظر والآخر الاباحة ففيه وجهان أحد هما متساو، والثاني ان
الذى يقتضي المخاطر أولى وهو الصحيح لأن احتوط

* القول في الاجماع *

* باب ذكر معنى الاجماع واثباته *

الاجماع في اللغة يحمل معنيين أحد هما الاجماع على الشيء والثاني العزم على الأمر والقطع به من
قولهم أجمعوا على الشيء اذا اعزمت عليه وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

(فصل) وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه وذهب النظام والرافضة إلى أنه ليس بحجة ومنهم من قال لا يتصور انعقاد الاجماع ولا سيل إلى معرفته فالدليل على أنه يتصور انعقاده هو ان الاجماع إنما ينعقد عن دليل من نص أو استنباط وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ودواعيم متوفرة في الاجتہاد وفي اصابته فصح اتفاقهم على ادرا كه والاجماع موجب كما يصح اجماع الناس على رؤية الھلال والصوم والغطر بسببه والدليل على امكان معرفة ذلك من جهتهم صحة السعاع من حضر والاخبار عن غاب يعرف بذلك اتفاقهم كما تعرف أديان أهل الملل مع تفرقهم في البلاد وتبعادهم في الأوطان والدليل على أنه حجة قوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبین له المدى ويتبغ غير سيل المؤمنين قوله ماتوى ونصله جهنم وساعت مصيرا قواعد على اتباع غير سيل لهم فدل على أن اتباع سيلهم واجب ومخالفتهم حرام وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع أمتي على الخطأ وروى لاتجتمع أمتي على الضلاله وقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة ولو قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه ونهى عن الشذوذ وقال من شذوذ في النار فدل على وجوب العمل بالاجماع

(فصل) والاجماع حجة من جهة الشرع ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل والشرع جميعا وهذا خطأ لأن العقل لا يمنع اجماع الخلق الكثير على الخطأ وبهذا أجمع اليهود على كثرةهم والنصارى على كثرةهم على ما هم عليه من الكفر والضلال فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل

﴿ باب ذكر ما ينعقد به الاجماع وما جعل حجة فيه ﴾

اعلم أن الاجماع لا ينعقد الا عن دليل فإذا رأيت اجماعهم على حكم علمنا أن هناك دليلاً لاجمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه ويحوز أن ينعقد عن كل دليل ثبت به الحكم كأدلة العقل في الأحكام ونص الكتاب والسنة وفواها وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره والقياس وجميع وجوه الاجتہاد وقال داود ابن جرير لا يحوز أن ينعقد الاجماع من جهة القياس فأماماً ودفناه على أن القياس ليس بحجة ويحيى الكلام عليه ان شاء الله تعالى وأما ابن جرير فالدليل على فساد قوله هو أن القياس دليل من أدلة الشرع بخازن ينعقد الاجماع من جهة كتاب والسنة

(فصل) والاجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات وأحكام (لمع - ٨)

الدماء والغروج وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوي والاحكام فأما الاحكام العقلية فعلى ضربين أحد هما يجب تقديم العمل به على العلم بصحه الشرع كحدث العالم واثبات الصانع واثبات صفات النبوة وما شبهها فلما يكون الاجماع سبحة فيه لانا قد ديننا أن الاجماع دليل شرعى ثبت بالسمع فلا يجوز أن يثبت حكما يجب معرفته قبل السمع كلاما يجوز أن يثبت الكتاب بالسنة والكتاب يجب العمل به قبل السنة والثانية ما لا يجب تقديم العمل به على السمع وذلك مثل جواز الرؤية وغفران الله تعالى للذنبين وغيرهما يجوز أن يعلم بعد السمع فالاجماع حجة فيها لانه يجوز أن يعلم بعد الشرع والاجماع من أدلة الشرع بخازاثبات ذلك به وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتسيير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا فالاجماع ليس بمحجة فيها لأن الاجماع فيها ليس بأكثربن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن قوله إنما هو حجة في اجماع الشرع دون مصالح الدنيا ولهذا روى أنه صلى الله عليه وسلم نزل منزلة قليل له انه ليس برأى فتركه

﴿ باب ما يعرف به الاجماع ﴾

اعلم أن الاجماع يعرف بقول . و فعل . و قول واقرار . و فعل واقرار . فأما القول فهو أن يتافق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء وهل يستلزم انتراض العصر في هذا ألم لا فيه وجهان من أصحابنا من قال يشرط فيه انتراض العصر وأذالم ينقرض العصر لم يكن اجماعا ولا حجة ومنهم من قال انه اجماع ولا يشرط فيه انتراض العصر وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتحقق أمتى على ضلاله وأن من جعل قوله بحجه لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسلم فإذا قلنا ان ذلك اجماع فإذا أجمعوا الصحابة على قول ولم ينقرضوا المجز لآحد منهم أن يرجع عمما اتفقا عليه وإن كبر منهم صغير وصار من أهل الاجتهد بعد اجماعهم لم يعتبر قوله ولم تخزله مخالفتهم وإذا قلنا أنه ليس بأجماع وأن انتراض العصر شرط جاز لهم الرجوع عمما اتفقا عليه وجاز من كبر منهم وصار من أهل الاجتهد أن يخالفهم

(فصل) وأما القول والاقرار فهو أن يقول بعضهم قول لا فينشر ذلك في باقيين فيسكنوا عن مخالفته والفعل والاقرار هو أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصلى باقيين فيسكنوا عن الانكار عليه فالمذهب أن ذلك حجة وأجماع بعد انتراض العصر وقال الصيرفي هو حجه ولكن لا يسمى

اجماعاً وقال أبو على بن أبي هريرة أنَّ كَانَ ذَلِكَ فَقِيَا فَقِيهَ فَسَكَتُوا عَنْهُ فَهُوَ جَحَّةٌ وَانْ كَانَ حَكْمٌ
أَمَّا أَوْ حَاكِمٌ يَكُنْ جَحَّةً وَقَالَ دَاوُدُ لِيْسَ بِجَحَّةٍ بِحَجَّةٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلَنَا هُوَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْأَهْلَ
الْإِجْتِهَادِ إِذَا سَمِعُوا جَوَابَ فِي حَادِثَةٍ حَدَثَتْ اجْتِهَادًا فَأَفَاطَرُهُ وَامْأَنَّهُمْ فَلَمْ يَنْظُهُرُوا إِلَّا خَلَافٌ
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَاضُونَ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَبْلُ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فَفِيهِ طَرِيقَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ قَالَ
لِيْسَ بِجَحَّةٍ وَجَهَا وَاحِدًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ عَلَى وَجْهِيْنِ كَالْاجْمَاعِ مِنْ جَهَّةِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ

﴿ بَابُ مَا يَصْحُحُ مِنَ الْاجْمَاعِ وَمَا يَصْحُحُ ﴾

(ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر)

واعلم أنَّ اجماع سائر الأمم سويَّ هذه الأمة ليس بحجَّةٍ وقال بعض الناس اجماع كلَّ أمةٍ حجَّةٌ
وهو اختيار الشَّيخ أبي اسحق الأسغرياني والدليل على فساد ذلك ما يبين أنَّ الْاجْمَاعَ انتصارٌ
حجَّةٌ بالشرع والشرع يردُّ على الأبعضِهِ هذه الأمة فوجب جواز الخطأ على من سواها من الأمم
(فصل) وأما هذه الأمة فاجماع علماء كلِّ عصرٍ منهم حجَّةٌ على العصر الذي بعدهم وقال داود
اجماع غير الصحابة ليس بحجَّةٍ والدليل على ما قلنا قوله تعالى ومن يشاقق الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ إِلَّا يُفْرَقُ قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بحجَّةٍ وَلَا نَهَا اتفاقٍ مِنْ عَالَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حَكْمِ الْحَادِثَةِ فَأَشْبَهُ الصَّحَّابَةَ

(فصل) ويُعتبر في صحة الْاجْمَاعِ اتفاقُ جَمِيعِ عَالَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حَكْمٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ
يَكُنْ ذَلِكَ اجْمَاعًا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ أَنَّ كَانَ الْمُخَالِفُونَ أَقْلَعُ عَدَمِ الْمُوَافِقَيْنَ لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِهِمْ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كَانَ الْمُخَالِفُونَ عَدْدًا لَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ لَمْ يَعْتَدْ بِهِمْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِذَا
أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَصْرِيْنَ الْبَصَرَةَ وَالْكُوفَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ وَقَالَ
مَالِكٌ إِذَا اجْمَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ وَقَالَ الْإِبْرَاهِيْمُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّمَا أَرَادَ بِهِ
فِيَاطِرِيْقِهِ الْأَخْبَارَ كَالْأَجْنَاسِ وَالصَّاعِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّرجِيحَ بِنَقْلِهِمْ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ أَنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي زَمْنِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيِّ التَّابِعِينَ وَقَالَ بَعْضُ الْفَقِيهَاءِ إِذَا جَمَعَ الْخَلَافَاءِ
الْأَرْبَعَةَ رَضُوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَعْتَدْ بِغَيْرِهِمْ وَقَالَ الرَّافِضُونَ إِذَا قَالَ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ شَيْءًا لَمْ يَعْتَدْ بِغَيْرِهِ
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهِذِهِ الْأَقْوَى يَلِ الْلَّهُ سَبَّحَهُ أَنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ عَصْمَهُ جَمِيعُ الْأَمَمِ فَدَلَّ عَلَى
جَوَازِ الْخَطَأِ عَلَى بَعْضِهِمْ

(فصل) ويُعتبر في صحة الْاجْمَاعِ اتفاقُ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ سَوَاءً كَانَ مَدْرِسَاً

مشهوراً أو خاماً لامسته راوسواه كان عدلاً أميناً أو فاسقاً متهتكاً لأن المعمول في ذلك على
الاجتهد والهجور كالمشهور والفاسق كالعدل في ذلك

(فصل) ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أو لحق بهم من العصر الذي بعدهم
وصار من أهل الاجتهد عند الحادثة كالتابعي اذا أدرك الصحابة في حال حدوث الحادثة وهو
من أهل الاجتهد ومن أصحابنا من قال لا يعتد بقول التابعين مع الصحابة والدليل على ما قلناه
هو أن سعيد بن المسيب والحسن وأصحاب عبد الله بن مسعود كشريح والأسود وعلقمة كانوا
يجهدون في زمن الصحابة ولم يذكر عليهم أحداً لأنهم من أهل الاجتهد عند حدوث الحادثة
فاعتمد بقوله كاصغر الصحابة

(فصل) وأمام من خرج من الملة بتاويل أو من غير تاويل فلا يعتد بقوله في الاجماع فان أسلم
وصار من أهل الاجتهد عند الحادثة اعتبر قوله وان انعقد الاجماع وهو كافر ثم أسلم وصار من
أهل الاجتهد فان قلننا ان نفرض العصر ليس بشرط لم يعتبر قوله وإن قلننا انه شرط اعتبر
قوله فان خالقه لم يكن اجماعاً

(فصل) وأمام من لم يكن من أهل الاجتهد في الأحكام كالعامية والمتكلمين والأصوليين لم يعتبر
قولهم في الاجماع وقال بعض المتكلمين يعتبر قول العامية في الاجماع وقال بعضهم يعتبر قول
المتكلمين والأصوليين وهذا غير صحيح لأن العامية لا يعرفون طرق الاجتهد فهم كالصبيان
وأما المتكلمون والأصوليون فلا يعرفون جميع طرق الأحكام فلا يعتبر قولهم كالفقهاء اذا
لم يعرفوا أصول الفقه

﴿ باب الاجماع بعد الخلاف ﴾

اذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر جاز للتابعين أن يتتفقوا على أحد هما
ومن أصحابنا من قال لا يتصور ذلك لأن اختلافهم على قولين حجة في جواز الأخذ بكل واحد
منهما لا يجوز عليه الخطأ واجماع التابعين على تحرير أحد هما حجة لا يجوز زعمه الخطأ فلا يصح
اجماعهما وهذا غير صحيح لأن الصحابة اذا اجتمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين
صار التابعون في القول بتحريم أحد هما بعض الأمة والخطأ جائز على بعض الأمة

(فصل) اذا اجمع التابعون على أحد القولين لم ينزل بذلك خلاف الصحابة ويحوز لتابع
التابعين الأخذ بكل واحد من القولين وقال ابن خيرون والقفالي ينزل الخلاف وتصير المسألة

اجماعاً وهو قول المعتزلة والدليل على ماقلناه ان اختلافهم على قولين اجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وما اجتمع الصحابة على جوازه لا يجوز تحريره باجماع التابعين
كما اذا اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريره باجماع التابعين

(فصل) وأما اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اجتمعوا على أحد هما نظرت فان كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر خلاف الصحابة لابي بكر رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة واجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة بعد ذلك اجماعاً بلا خلاف وان كان ذلك بعد مابرد الخلاف واستقر فان قلنا إنه اذا اجتمعوا التابعون زال الخلاف باجماعهم فباجماعهم أولى أن يزول واذا قلنا ان باجماع التابعين لا يزول الخلاف بنىت على انقراض العصر فان قلنا ان ذلك شرط في صحة الاجماع جاز لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من اجتماعهم على قول واحد فإذا جاز لهم أن يرجعوا قبل انقراض العصر فرجوعهم عمما اختلفوا فيه أولى وإذا قلنا ان انقراض العصر ليس بشرط لم يجز أن يجمعوا لأن اختلافهم على قولين حجة لا يجوز عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز الاجماع على ترك حجه لا يجوز عليه الخطأ

﴿ باب القول في اختلاف الصحابة على قولين ﴾

واعلم أنه اذا اختلفت الصحابة في المسئلة على قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين احداث قول ثالث وقال بعض أهل الظاهر يجوز ذلك والدليل على فساد ذلك هو ان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال كل قول سواها كأن اجماعهم على قول كل واحد اجماع على ابطال كل قول سواه فالمجاز احداث قول ثالث فيما اجمعوا فيه على قول واحد لم يجز احداث قول ثالث فيما اجمعوا فيه على قولين

(فصل) فأما اذا اختلفت الصحابة في مسئليتين على قولين فقالت طائفة فيهما بالتحليل وقالت طائفة فيهما بالتحريم ولم يصرحوا بالتسوية بين ما في الحكم جاز للتابعى أن يأخذ في احدى المسئليتين بقول طائفه وفي المسئلة الأخرى بقول طائفه الأخرى فيحكم بالتحليل في احدى المسئليتين وبالتحريم في المسئلة الأخرى ومن الناس من زعم أن هذا الحداث قول ثالث وهذا خطأ لأنها وافق في كل واحد من المسئليتين في يقانن الصحابة وأما اذا صرخ الفريقيان بالتسوية بين المسئليتين فقال أحد الفريقيين الحكم فيهما واحد وهو التحريم وقال الفريق

الآخر الحكم فيما واحدوا هو التحليم وأخذ بقول فريق في أحد هما و يقول فريق في الآخر فقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يحتمل أن يجوز ذلك لأنهم لم يحصل الاجماع على التسوية بينهما في حكم والأول أصح لأن الاجماع قد حصل من الفريقين على التصریح بالتسوية بينهما فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع بذلك لا يجوز

* باب القول في قول الواحد من الصحابة *

* وترجیح بعضهم على بعض *

إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم ينتشر ذلك في عامة الصحابة ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلك اجماعاً وهل هو حجة أم لا فيه قولان قال في القديم هو حجة و يقدم على القياس وهو قول جماعة من الفقهاء وهو قول أبي على الجبائى وقال في الجديد ليس بحجة وهو الصحيح وقال أصحاب أبي حنيفة إذا خالف القياس فهو توقيف يقدم على القياس وذكر واذ لك من كل وجه في قول ابن عباس فمين نذر ذبح ابنه وفي قول عائشة رضى الله عنها في قصة زيد بن أرقم وغير ذلك من المسائل والدليل على أنه ليس بحجة أن الله سبحانه وتعالى أمر باتباع سهل جميع المؤمنين فدل على أن اتباع بعضهم لا يجب ولأنه قول عالم يجوز لأقراره على الخطأ فلم يكن حجة كقول التابع والدليل على أنه ليس بتوكيف أنه لو كان توقيفالن قبل في وقت من الأوقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالماء ينقل دل على أنه ليس بتوكيف

(فصل) وإذا قلنا بقوله القديم وأنه حجة قدم على القياس ويلزم التابع العمل به ولا يجوز له مخالفته وهل يخص العموم به في وجراه أحد هما يخص به لأنه إذا قدم على القياس فتخصيص العموم أولى والثانية لا يخص به لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم ويتكون ما كانوا عليه فدل على أنه لا يجوز التخصيص به وإذا قلنا أنه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابع مخالفته وقال الصيرفي أن كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوى وهذا خطأ لأن قوله ليس بحجة والقياس الضعيف ليس بحجة فلا يجوز أن يترك بمجموعهما قياس هو حجة

(فصل) فاما إذا اختلفوا على قولين بنى على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة فإذا قلنا أنه ليس بحجه لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ولم يجز تقليل واحد في الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل وإذا قلنا أنه حجة فيهما فما دليلان تعارض فيرجح أحد القولين على الآخر

بكثره العدد فاذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه وعلى القول الآخر أقل قدم ماعليه الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسوداء الأعظم فان استوي في العدد قدم بالآئمه فان كان على أحد هما امام وليس على الآخر قدم الذى عليه الأمام لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فان كان على أحد هما الأكثر وعلى الآخر أقل الان مع الأقل اماما فهما متساويا لان مع أحد هما يادة عدد و مع الآخر اماما متساويا وان استوي في العدد والآئمه الان في أحد هما أحد الشيوخين وفي الآخر غيرها ففيه وجهان أحد هما متساو لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديت اهتديت و الثاني ان الذى فيه احد الشيوخين او لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر و عمر و خصهم بالله كر

الكلام في القياس

* (باب بيان حد القياس) *

واعلم أن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما وقال بعض أصحابنا القياس هو الأمارة على الحكم وقال بعض الناس هو فعل القائس وقال بعضهم القياس هو الاجتهد وال الصحيح هو الأول لأنه يطرد وينعكس الاترى أنه يوجد بوجوده القياس وبعدمه ي عدم القياس فدل على صحته فأما الأمارة فلا تطرد الاترى أن زوال الشمس أمارة على دخول الوقت وليس بقياس و فعل القائس أيضًا معنى له أنه لو كان ذلك صحيفاً لوجب أن يكون كل فعل يفعله القائس من المبني والقعود قياساً و هذا ما يقوله أحد فبطل تحديده بذلك وأما الاجتهد فهو اعم من القياس لأن الاجتهد بذل الجهد في طلب الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص و جميع الوجوه التي يطلب منها الحكم و شيء من ذلك ليس بقياس فلامعنى لتحديد القياس به

* (باب اثبات القياس وما جعل سبحة فيه) *

و جملته أن القياس حجة في اثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها و ذلك مثل حدث العالم و اثبات الصانع وغير ذلك ومن الناس من انكر ذلك والدليل على فساد قوله ان اثبات هذه الأحكام لا يخلو اما ان يكون بالضرورة او بالاستدلال والقياس لا يجوز أن يكون بالضرورة لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء في اثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد

على الغائب

(فصل) وكذلك هو وجده في الشعريات وطريق معرفة الأحكام ودليل من أدلة من جهة الشرع وقال أبو بكر الدقاق هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع وذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطرق للأحكام الشرعية ولا يجوز رود التعبده من جهة العقل وقال داود وأهل الظاهر يجوز أن يرد التعبده من جهة العقل لأن الشرع ورد بحظره والمنع منه والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل أن تعليق تحريم التفاضل على السكيل أو الطعم في العقل ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما وهذا يجوز أن يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بخلاف عن الآخر وإذا استوى الأمرين في التجويز بطل أن يكون العقل موجباً لذلك وأما الدليل على جواز رود التعبده من جهة العقل هو أنه إذا جاز أن يحكم في الشيء بحكم لعله من صوص عليه بجاز أن يحكم فيه بعلة غير من صوص عليها وينصب عليها دليلاً يتوصل به إليها الآتى أنه لما جاز أن يؤمر من عاين القبلة بالتوجه إليها جاز أيضاً أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها وأما الدليل على ورود الشرع به وجوب العمل به فاجماع الصحابة وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد جم رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجمع رأيهم على شيء قضى به وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رحمه الله في الكتاب الذي اتفق الناس على صحته الفهم فيما دادى إليه ماليس في قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك وقال عثمان رضي الله عنه إن رأيت في المدرأيات باتبعوني فقال له عثمان إن تتبع رأيك فرأيك رسيدون تتبع رأى من قبلك فنعم إذا الرأى كان وقال على كرم الله وجهه كان رأى ورأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان لا تتابع أمهات الأولاد ورأى الآن ان يبعن فقال له عبيدة السلماني رأى ذوى عدل احب اليه من رأيك وحدك وفي بعض الروايات من رأى عدل واحد فدل على جواز العمل (١) بالقياس (فصل) وثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفارتها ومقدراتها وقال أبو هاشم لا يثبت بالقياس الا تفصيل ما ورد النص عليه وما ثبات جمل لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس وذلك كثیرات الاخ لا يجوز ان يتداوا ايجابه بالقياس ولكن اذا ثبت بالنص ميراثه جاز ثبات ارثه مع الجد بالقياس وقال اصحاب ابي حنيفة لا مدخل للقياس في

(١) وفي نسخة وجوب وفي أخرى على العمل

اثبات المحدود والكفارات والمقدرات كالنصب في الزكوات والما وقت في الصلوات وهو قول الجبائي ومنهم من قال يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس والدليل على ما قلناه ان هذه الاحكام يجوز اثباتها بخبر الواحد بخاز اثباتها بالقياس كسائر الاحكام
 (فصل) فاما الامماء واللغات فهل يجوز اثباتها بالقياس فيه وجهان أحدهما أنه يجوز وقد مضى في أول الكتاب

(فصل) وأماماطر يقه العادة والحقيقة كاقل الحيض وأكثره وأقل النفاس وأكثره وأقل الحمل وأكثره فلا مجال للقياس فيه لأن معناه لا يعقل بل طريق اثباتها بخبر الصادق وكذلك ماطر يقه الرواية والسماع كقرآن النبي صلى الله عليه وسلم وافراده ودخوله إلى مكة صلحاؤ عنوة فهذا كله لا مجال للقياس فيه

* باب اقسام القياس *

قال الشيخ الامام الأوحد نور الله قبره وبرده مضجعه قد ذكرت في المدخل أقسام القياس مشرحاً وأنا أعيد القول في ذلك هنالك ما يقتضيه هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق ان القياس على ثلاثة اضرب . قياس علة . وقياس دلالة . وقياس شبه فاما قياس العلة فهو ان يرد الفرع الى الاصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع وقد يكون ذلك معنى يظهر وجهاً للحكم فيه للجته كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة وقل يكون معنى استئثر الله عز وجل بيانه فيه بوجه الحكم كالطعن في تحريم الربا والتكيل وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفى فاما الجلي فهو ما لا يتحقق الامعنى واحداً وهو ما ثبتت عليه بدليل قاطع لا يتحقق التأويل وهو انواع بعضها الحال من بعض فأجلالها ماصرحت فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى لشلايكون دوله بين الاغنياء منكم وكقوله صلى الله عليه وسلم اعذكم لا جعل الدابة فصرح بلفظ التعليل ويليه مادل عليه التبيه من جهة الاولى كقوله تعالى فلاتقتل لهم افال فتبه على ان الضرب اولى بالمنع وكثيره عن التفصحية بالغوراء فإنه يدل على ان العميم اولى بالمنع ويليه ما فيه من اللفظ من غير جهة الاولى كثريه عن البول في الماء الماء كد الدائم والامر باراقه السمن الذائب اذا وقعت فيه الفارة فإنه يعرف من لفظه ان الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك كل ما استتبع من العلل واجع المسامون عليه فهو جلي كاجاعهم على أن الحمد للردع والرجوع عن

ارتـكـابـ المـعـاصـى وـنـقـصـانـ حـدـ العـبـدـ عـنـ حـدـ الـحـرـرـ قـهـ فـهـذـاـ الضـربـ مـنـ الـقـيـاسـ لـاـ يـحـقـلـ الاـ
معـنىـ وـاحـدـاـ يـنـقـضـ بـهـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ كـمـ اـذـاـ خـالـفـهـ كـاـيـنـقـضـ اـذـاـ خـالـفـ النـصـ وـالـاجـاعـ
(فـصـلـ) وـأـمـاـ الـخـفـيـ فـهـوـ مـاـ كـانـ مـحـقـلـ وـهـوـ مـاـ ثـبـتـ بـطـرـيقـ مـحـقـلـ وـهـوـ اـنـوـاعـ بـعـضـهـ اـظـهـرـ
مـنـ بـعـضـ فـأـظـهـرـ هـاـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ مـشـلـ الطـعـمـ فـرـبـاـفـانـهـ عـلـمـ مـنـ نـهـيـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـنـ بـيـعـ المـطـعـومـ قـوـلـهـ لـاـ تـبـيـعـوـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ الـامـتـلـاـ بـمـثـلـ فـانـهـ تـعـلـقـ النـهـيـ عـلـىـ الطـعـمـ فـالـظـاهـرـانـهـ
عـلـةـ وـكـارـوـيـ أـنـ بـرـيـرـةـ أـعـتـقـتـ فـكـانـ زـوـجـهـ عـبـدـاـ خـيـرـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
فـالـظـاهـرـ أـنـهـ خـيـرـهـاـ عـبـودـيـةـ الزـوـجـ وـيـلـيـهـ مـاـ عـرـفـ بـالـاستـبـاطـ وـدـلـ عـلـيـهـ التـأـثـيرـ كـالـشـدـةـ
المـطـرـ بـهـ فـيـ الـخـمـرـ فـانـهـ لـاـ وـجـدـ الـتـحـرـيمـ بـوـجـودـهـ اوـ زـالـ بـزـ وـالـهـادـلـ عـلـىـ آـنـهـ اـهـيـ الـعـلـةـ وـهـذـاـ
الـضـربـ مـنـ الـقـيـاسـ مـحـقـلـ لـاـنـهـ مـحـقـلـ اـنـ يـكـونـ الطـعـامـ اـرـادـبـهـ مـاـ يـطـعـمـ وـلـكـنـ حـرـمـ فـيـهـ التـفـاضـلـ
الـمعـنىـ غـيرـ الطـعـمـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ بـرـيـرـةـ يـحـتـمـلـ اـنـ اـثـبـتـ الـخـيـارـ لـوـقـهـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ لـمـعـنىـ آـخـرـ
وـيـكـونـ ذـكـرـقـ الزـوـجـ تـعـرـيـفـاـ وـكـذـلـكـ التـحـرـيمـ فـيـ الـخـمـرـ بـحـوـزـانـ يـكـونـ لـلـشـدـةـ الـمـطـرـ بـهـ
وـيـحـوـزـانـ يـكـونـ لـاـسـمـ الـخـمـرـ فـانـ الـاسـمـ يـوـجـدـ بـوـجـودـ الـشـدـةـ وـيـزـولـ بـزـ وـالـهـ فـهـذـاـ يـنـقـضـ بـهـ
حـكـمـ الـحـاـكـمـ

(فـصـلـ) وـاـمـاـ الـضـربـ الثـالـثـ مـنـ الـقـيـاسـ وـهـوـ قـيـاسـ الدـلـالـهـ فـهـوـ انـ تـرـدـ الفـرـعـ عـلـىـ الـاـصـلـ بـمـعـنىـ
غـيرـ الـمـعـنىـ الـذـىـ عـلـقـ عـلـيـهـ حـكـمـ فـيـ الشـرـعـ اـلـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ عـلـةـ الشـرـعـ وـهـذـاـ عـلـىـ
اـضـربـ مـنـهـأـنـ يـسـتـدـلـ بـخـصـيـصـهـ مـنـ خـصـائـصـ حـكـمـ عـلـىـ حـكـمـ وـذـلـكـ مـثـلـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ منـعـ
وـجـوبـ سـجـودـ التـلـاـوةـ بـجـواـزـ فعلـهاـ عـلـىـ الـراـحـلـهـ فـانـ جـواـزـهـ عـلـىـ الـراـحـلـهـ مـنـ أحـكـامـ الـنـوـافـلـ
وـيـلـيـهـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـنـظـيرـ حـكـمـ عـلـىـ حـكـمـ كـوـلـنـاـ فـيـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ فـيـ مـاـ الصـبـيـ اـنـهـ يـجـبـ العـشـرـ
فـيـ زـرـعـهـ فـوـجـبـتـ الزـكـاـةـ فـيـ مـاـلـهـ كـالـبـالـغـ وـكـوـلـنـاـ فـيـ ظـهـارـهـ الـذـىـ اـنـهـ يـصـحـ طـلاقـهـ فـيـ صـحـ
ظـهـارـهـ فـيـ سـتـدـلـ بـالـعـشـرـ عـلـىـ رـبـعـ الـعـشـرـ وـبـالـطـلاقـ عـلـىـ الـظـهـارـ لـاـ نـهـمـاـ نـظـيرـانـ فـيـ دـلـلـ أـحـدـهـاـ
عـلـىـ آـخـرـ وـهـذـاـ الـضـربـ مـنـ الـقـيـاسـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الـخـفـيـ مـنـ قـيـاسـ الـعـلـةـ فـيـ الـاـحـقـالـ الـأـنـ
يـتـفـقـ فـيـهـ مـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ دـلـالـهـ فـيـ صـيـرـ كـالـجـلـىـ فـيـ نـقـضـ حـكـمـ بـهـ

(فـصـلـ) وـالـضـربـ الثـالـثـ هـوـ قـيـاسـ الشـبـهـ وـهـوـ آـنـ تـحـمـلـ فـرـعـاـلـىـ الـاـصـلـ بـضـربـ مـنـ الشـبـهـ
وـذـلـكـ مـثـلـ آـنـ يـتـرـدـدـ الفـرـعـ بـيـنـ اـصـلـيـنـ يـشـبـهـ أـحـدـهـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـوـ صـافـ وـيـشـبـهـ الـآـخـرـ فـيـ صـافـينـ
فـيـ دـالـىـ أـشـبـهـ اـصـلـيـنـ بـهـ وـذـلـكـ كـالـعـبـدـ يـشـبـهـ الـحـرـفـ اـنـهـ آـدـمـ مـخـاطـبـ مـثـابـ مـعـاقـبـ وـيـشـبـهـ
الـبـهـيـةـ فـيـ آـنـهـ مـمـلـوـكـ مـقـومـ فـيـ لـحـقـ بـمـاـهـوـ اـشـبـهـ بـهـ وـكـالـوـضـوـءـ يـشـبـهـ التـعـيمـ فـيـ اـيـجـابـ الـنـيـةـ مـنـ جـهـةـ

انه طهارة عن حدث ويشبه ازاله التجاوزة في انه طهارة بعائض في يتحقق بما هو اشبه به فهذا
اختلف أصحابنا فيه ففهم من قال ان ذلك يصح وللشافعى ما يدل عليه ومنهم من قال لا يصح
وتأول ما قال الشافعى على انه أراد به انه يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه وانختلف القائلون
بقياس الشبه ففهم من قال الشبه الذى يرده الفرع الى الأصل يجب أن يكون حكماً ومنهم من
قال يجب أن يكون حكماً ويجوز أن يكون صفة قال الشيخ الامام رحمه الله والأشبه
عندى قياس الشبه لا يصح لأنه ليس بعلمة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العلة فلا يجوز
تعليق الحكم عليه

(فصل) وأما الاستدلال فإنه يتفرع على ماذ كرناه من أقسام القياس وهو على اضرب
منها الاستدلال ببيان العلة وذلك ضربان أحد هما أن يبين علة الحكم في الأصل ثم يبين أن
الفرع يساويه في العلة مثل أن يقول إن علة إيجاب القطع الردع والزجر عنأخذ الأموال
وهذا المعنى موجود في سرقة الكفن فوجب أن يجب فيها القطع والثاني أن يبين علة الحكم
في الأصل ثم يبين أن الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه مثل أن يقول إن الكفارة أنها
وجبت في القتل بالقتل الحرام وهذا المعنى يوجد في العمدة ويزيد عليه بالاثم فهو بإيجاب
الكافارة أولى فهذا حكمه حكم القياس في جميع أحكامه وفرق أصحاب أبي حنيفة رحمه الله
بين القياس وبين الاستدلال فقالوا الكفارة لا يجوز زايتها بالقياس ويجوز زايتها بالاستدلال
وذكره في إيجاب الكفارة بالأصل كل أن الكفارة تجب بالاثم ومأثم الأصل كل كما ثم الجماع
وربما قالوا وهو أعظم فهو بالكافارة أولى وهذا سهولة عن معنى القياس وذلك انهم جملوا الأصل
على الجماع لتساويهما في العلة التي تجب فيها الكفارة وهذا حقيقة القياس ومنها الاستدلال
بالتقسيم وذلك ضربان أحد هما يذكر جميع أقسام الحكم فيبطل جميعها ليبطل الحكم له
كقولنا في الأيلاد إنه لا يجب وقوع الطلاق باتفاقه المدة لانه لا يخلو إما أن يكون صريحاً
أو كناية فلا يجب أن يكون صريحاً لا يجب أن يكون كناية فإذا لم يكن صريحاً لا كناية لم يجز
إيقاع الطلاق به والثاني أن يبطل جميع الأقسام الواحداً ليصح ذلك الواحد وذلك مثل
أن يقول أن القذف يجب رد الشهادة لانه اذا حدرت شهادته فلا يخلو اماماً يكون ردت
شهادته للحد أو للقذف أو لهما فلا يجب أن يكون للحد ولا هما ثابت انه انما رد للقذف
وحده ومنها الاستدلال بالعكس وذلك مثل أن يقول لو كان دم الفصـدين ينقض الوضوء
لوجب أن يكون قليلاً ينقض الوضوء كما تقول في البول والغائط والنوم وسائر الأحداث

وأختلف أصحابنا فيه ففهم من قال إنه لا يصح لأن استدلال على الشيء بعكسه ونفيه ومنهم من قال يصح وهو الأصح لأن قياس مدلول على صحته بشهادة الأصول

﴿ باب الكلام في بيان ما يشتمل القياس عليه على التفصيل ﴾

وجملته أن القياس يشتمل على أربعة أشياء على الأصل والفرع والعلة والحكم فاما الفرع فهو مثبت حكمه بغيره وقد ينافي ذلك في باب اثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه والكلام هنا في بيان الأصل والعلة والحكم وفي كل واحد من ذلك باب مفرد

﴿ باب بيان الأصل ﴾

﴿ وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز ﴾

اعلم أن الأصل تستعمله الفقهاء في أمرين أحدهما في أصول الأدلة وهي الكتاب والسنة والاجماع ويقولون هي الأصل وما سوا ذلك من القياس ودليل الخطاب وغوى الخطاب مقول الأصل وقد يبيّن هذافي المخصوص في الجدل ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه كأنما أصل للنبيذ والبر اصل للارز وحده ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه وقال بعض أصحابنا ما عرف به حكم غيره وهذا لا يصح لأن الامان أصل في الربا وان لم يعرف بها حكم غيرها

(فصل) واعلم أن الأصل قد يعرف بالنص وقد يعرف بالاجماع فما عرف بالنص فضرر بان ضرب يعقل معناه وضرب لا يعقل معناه فالا يعقل معناه كعدد الصلوات والصيام وما شبههما لا يجوز القياس عليه لأن القياس لا يجوز إلا يعني يقتضي الحكم فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس وأماما يعقل معناه ضرر بان ضرب يوجد معناه في غيره وضرب لا يوجد معناه في غيره فالا يوجد معناه في غيره لا يجوز القياس عليه وما يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص ممعنا على تعليمه أو مختلفا فيه مخالف القياس الأصول أو موافقها وقال بعض الناس لا يجوز القياس الأعلى أصل مجمع على تعليمه وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة لا يجوز القياس على أصل مخالف للقياس لأن يثبت تعليمه بنص أو اجماع أو هناك أصل آخر يوافقه ويسعون ذلك القياس على موضع الاستحسان فالدليل على

جواز القياس على الاصل وان لم يكن معملا على تعليمه هو انه لا يخوا اما ان يعتبر اجماع الامة كلها فهذا يوجب بطلان القياس لان نفاة القياس من الامة و كثراهم على ان الاصول غير معللة او يعتبر اجماع مثبت القياس فذلك لا معنى له ان اجماعهم ليس بمحنة على الانفراد فكان القياس على ما اجمعوا عليه كالقياس على ما اختلفوا فيه واما الدليل على الكرخي ومن قال بقوله هو ان ما ورد به النص مخالف للقياس اصل ثابت كما ان ما ورد به النص موافق للقياس اصل ثابت فاذا جاز القياس على ما كان موافقا للقياس جاز على ما كان مخالفا

(فصل) واما ما عرف بالاجماع فحكمه حكم مثبت بالنص في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمه في النص ومن اصحابنا من قال لا يجوز القياس عليه مالم يعرف النص الذي اجمعوا على اجله وهذا غير صحيح لأن الاجماع اصل في اثبات الاحكام كالنص فاذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالاجماع

(فصل) واما ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف انه يجوز ان يستنبط منه المعنى الذي ثبت به ويقال عليه غيره وهل يجوز ان يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقال عليه غيره مثل ان يقال الارز على البر في الرابعة انه مطعم ثم يسقط من الارز أنه ثبت لا يقطع الماء عنه ثم يقال عليه النيلوفر فيه وجهان من اصحابنا من قال لا يجوز ومن اصحابنا من قال لا يجوز وهو قول ابي الحسن الكرخي وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي انه لا يجوز لانه اثبات حكم في الفرع بغير علمه الاصل وذلك ان علمه الاصل هي الطعم ففي قسنا النيلوفر عليه باد كرناه ردنا الفرع الى الاصل بغير علمه وهذا لا يجوز

(فصل) واما ما ثبت من الاصول باحد هذه الطرق أو كان قد ثبت ثم نسخ فلا يجوز القياس عليه لان الفرع انا يثبت باصل ثابت فاذا كان الاصل غير ثابت لم يجز اثبات الفرع من جهة

* باب القول في بيان العلة *

* (وما يجوز ان يعلل به وما لا يجوز) *

واعلم ان العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكم واما المعلوم فهو فيه وجهان من اصحابنا من قال هو العين التي تخلها العلة كان البحر والبر ومنهم من يقول هو الحكم واما المعلم فهو

الاصل وما المعمل له فهو الحكم واما المعمل فهو الناصب للعلة واما المعتل فهو المستدل بالعلة (فصل) واعلم ان العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ومن اصحابنا من قال موجبة الحكم بعد ما جعلت علة الاتری انه يجب ايجاد الحكم بوجودها ومنهم من قال ليست بوجبة لانها لو كانت موجبة لما جاز ان توجد في حال ولا توجه كالعلل العقلية ونحن نعلم ان هذه العلل كانت موجودة قبل الشروع ولم تكن موجبة للحكم فدل على انه غير موجبة (فصل) ولا تدل العلة الا على الحكم الذي نسبت له فان نسبت للاثبات لم تدل على النفي او ان نسبت للنفي لم تدل على الاثبات وان نسبت للنفي والاثبات وهي العلة الموضوعة لجنس الحكم دلت على النفي والاثبات فيجب أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها ومن الناس من قال ان كل علة تدل على حكمين على الاثبات والنفي فاذ انسبت للاثبات اقتضت الاثبات عن وجودها والنفي عند عدمها وان نسبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها والاثبات عند عدمها وهذا خطأ لأن العلة الشرعية دليل وهذا كان يجوز ان لا يوجب ماعلق عليه من الحكم والدليل العقلي الذي يدل بنفسه يجوز ان يدل على وجود الحكم في الموضع الذي وجد فيه ثم يعلم ويثبت الحكم بدليل آخر والدليل الشرعي الذي صار دليلاً يجعل جاعل اولى بذلك

(فصل) ويجوز ان يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاثة وأكثر كالقتل يجب بالقتل والزنا والردة وحرم الوطء يثبت بالحيض والاحرام والصوم والاعتكاف والعدة (فصل) وكذلك يجوز ان يثبت بعلة واحدة احكام مماثلة كالاحرام يجب تحرير الوطء والطيب واللباس وغير ذلك وكذلك يجوز ان يثبت بعلة واحدة احكام مختلفة كالحيض يجب تحرير الوطء واحلال ترك الصلاة ولكن لا يجوز ان يثبت بعلة واحدة احكام متضادة كحرم الوطء وتحليله لتنافيهما

(فصل) وكذلك يجوز ان تكون العلة لاثبات الحكم في الابتداء كالعدة في منع النكاح وقد تكون بعلة الابتداء والاستدامة كالرضاع في ابطال النكاح

(فصل) ولا بد في رد الفرع الى الاصل من علة يجمع بهماينهما وقال بعض الفقهاء من أهل العراق يكفي في القياس تشبيه الفرع بالاصل بما يغلب على الظن انه مماثله فان كان المراد بهذا انه لا يحتاج الى علة موجبة للحكم بقطع بعثتها كالعلل العقلية فلا خلاف في هذا وان ارادوا انه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد يبين ذلك في اقسام القياس

وان ارادوا انه ليس لها معنى مطابق يوجب الحاق الفرع بالأصل فهذا خطأ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتاج إلى الاجتهد بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر وهذا مما لا يقول له احد فيبطل القول به

(فصل) والعلة التي يجمع بها بين الفرع والأصل ضربان منصوص عليها ومستبطة فالمقصود عليها مثل أن يقول حرم المطر في الشدة المطرية فهذا يجوز أن يجعل علة النص عليها يعني عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير ومن الناس من قال لا يجوز أن يجعل المقصود عليه علة وهو قول بعض نفاة القياس ومن الناس من قال هو علة في العين المقصود عليها ولا يكون علة في غيرها إلا باصرثان فالدليل على أنه علة هو وانه اذا اجاز ان يعرف بالاستنباط ان الشدة المطرية علة للحرم في الحمر ويقاس غيرها عليها جاز بالنص ويقاس غيرها عليها واما الدليل على من قال انه علة في العين التي وجد فيها دون غيرها وانه اذا لم يصر عله فيها وفي غيرها الا بالنص عليها سقط النظر والاجتهد لانه اذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغنينا بالنص عن الطلب والاجتهد

(فصل) واما المستبطة فهو كالشدة المطرية في الحمر فانها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز ان يكون علة ومن الناس من قال لا يجوز زان تكون العلة الامثلة بالنص او الاجماع وهذا خطأ مارو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رجحه الله ثم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فلو كان لا يجوز التعليل الامثلة بنص او اجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه

(فصل) وقد تكون العلة معنى مؤثرا في الحكم يوجد الحكم بوجوهه ويزول بزواله كالشدة المطرية في تحريم الحمر والحرام بالصلاحة في تحريم الكلام وقد تكون دليلا ولا تكون نفس العلة كقولنا في ابطال النكاح الموقوف انه نكاح لا يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذي انه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم وهل يجوز أن يكون شهرا لا يزول الحكم بزواله ولا يدل على الحكم كقولنا في الترتيب في الوضوء أنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاحة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه

(فصل) وقد يكون وصف العلة معنى يعرف به وجها الحكم في تعلق الحكم به كالشدة المطرية في الحمر وقد يكون معنى لا يعرف وجه الحكم في تعلق الحكم به كالطعم في البر

(فصل) وقد يكون وصف العلة صفة كقولنا في البر أنه مطعم وقد يكون اسمها كقولنا

تراب وماء وقد يكون حكم شرعاً كقولنا يصح وضوءه أو تصح صلاته ومن الناس من قال لا يجوز أن يكون الاسم علة وهذا خطأ لأن كل معنى جائز يعلق الحكم عليه من جهة النص جائز يستبط من الأصل ويعلق الحكم عليه كالمصافات والأحكام

(فصل) ويجوز أن يكون الوصف نفياً أو ثباتاً فالاثبات كقولنا إنه وارث والنف كقولنا لأنه ليس بوارث وليس بتراب ومن الناس من قال لا يجوز أن يجعل النف علة والدليل على ما قلناه إن ما جائز يعلل به فما جائز يعلل به استباطاً كالاثبات

(فصل) ويجوز أن تكون العلة ذات وصف وصفين وأكثر وليس لها عدد مخصوص وحكي عن بعض الفقهاء أنه قال لا يزداد على خمسة أوصاف وهذا الأوجه له لأن العلل شرعية فإذا جائز يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جائز يعلق على ما فوقها

(فصل) ويجوز أن تكون العلة واقفة كعمل اصحابنا في الذهب والفضة ويجوز أن تكون متعددة وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز أن تكون الواقفة علة وهذا غير صحيح لما يبين أن العلل أمارات شرعية فيجوز أن يجعل الأمارة معنى لا يتعدي كما يجوز أن يجعل معنى يتعدي

﴿ باب بيان الحكم ﴾

اعلم أن الحكم هو الذي تتعلق على العلة من التحليل والتحريم والاسقاط وهو على ضربين مصري به وبهم فلم يصرح به أن نقول بخواصه يجب أو فوجب أن يجب وما أشبه ذلك والمهم على اضرب منها أن يقول فاشبه كذا فلن الناس من قال إن ذلك لا يصح لأنه حكم مهم ومنهم من قال انه يصح وهو الأصح لأن المراد به فاشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه وذلك حكم معلوم بين السائل والمسؤول فيجوز أن يمسك عن بيانه كتفاء بالعرف القائم بينهما ومنها أن يعلق عليها التسوية بين حكمين كقولنا في إيجاب النية في الوضوء أنه طهارة فاستوى جامدها ومانعها في النية كازلة التجasse ومن اصحابنا من قال إن ذلك لا يصح لأنه يزيد في التسوية بين المائع والجامد في الأصل في اسقاط النية وفي الفرع في إيجاب النية وله حكمان متضادان والقياس أن يستنقح حكم الشيء من تطبيقه لامن صدره ونقضيه ومنهم من قال إن ذلك يصح وهو الصحيح لأن حكم العلة هو التسوية بين المائع والجامد في اصل النية والتسوية بين المائع والجامد في النية موجود في الأصل والفرع من غير اختلاف وإنما يظهر الاختلاف بين ما في التفصيل وليس

ذلك حكم عله ومنها أن يكون حكم العلة أثبات تأثير لمعنى مثل قولنا في السوال للصائم أنه تطهير يتعلق بالفهم غير بمحاسبة فوجب أن يكون للصوم تأثير فيه كالمضمضة فهذا يصح لأن الصوم تأثير في المضمضة وهو من المبالغة كما أن للصوم تأثير في السوال وهو في المنع منه بعد الزوال وإن كان تأثيرها مختلفاً واختلافها في كيفية التأثير لا يمنع صحة الجماع لأن الغرض أثبات تأثير الصوم في كل واحد منها وقد استو ياف التأثير فلا يضر اختلافها في التفصيل

* باب بيان مайдل على صحة العلة *

وبحلته ان العلة لا بد من الدلالة على صحتها ان العلة شرعية كان الحكم شرعى فكلابد من الدلالة على الحكم فكذلك لا بد من الدلالة على صحة العلة

(فصل) والذى يدل على صحة العلة شيئاً أن أصل واستبطاط فاما الأصل فهو قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله والاجماع فاما قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالة التهمام وجهان احد هما من جهة النطق والثانى من جهة الفحوى والمفهوم فاما دلالة التهمام من جهة النطق فن وجوه بعضها اجلى من بعض فاجلاها ماصرح فيه بل فقط التعليم كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وكقوله صلى الله عليه وسلم انا نهيتكم لاجل الدافعه وقوله انا جعل الاستئذان من اجل البصر وقوله اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فقال فلا اذا اى من اجله فهذا صريح في التعليم ويليه في البيان والوضوح ان يد كر صفة لا يفيده كره اغريق التعليم كقوله تعالى في انحر انها يد الشيطان ان يوقع يسكم العداوة والبغضاء الآية وكقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاصة انه دم عرق وكقوله في المهرة انها من الطوافين عليكم والطواوفات وقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان في دارفلان هرة فقال المهرة سبع وفي بعضها المهرة ليست بمنجسته . فهذه الصفات وان لم يصرح فيها بل فقط التعليم الا انها خارجة من خرج التعليم اذلا فائدة في ذكرها سوى التعليم ويليه في البيان ان يعلق الحكم على عين موصوفة بصفة فالظاهر ان تلك الصفة عمله وقد يكون هذا بلغطة الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم وكقوله صلى الله عليه وسلم من باع مخلبا بعد ان يؤبر فقرتها للبائع الا ان يشتريها المبتاع فالظاهر ان الحمل عمله لوجوب النفقة والتأثير عمله لكون المهرة للبائع وقد تكون بغیر لفظ الشرط كقوله تعالى والسارقه فاقطعوا ايديهم ما وکقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعم الا مثلا بمثل فالظاهر ان السرقة عمله لوجوب القطع والطعم عمله لحريم التفاضل واما دلالة التهمام (١٠ - لمع)

من جهة الفحوى والمفهوم فبعضها أىضاً جلى من بعض فاجلاها مادل عليه التبيه كقوله تعالى فلاتقل لهما اف وكثيره صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء فيدل بالتبيه عند سماعه ان الضرب أولى بالمنع وان العمياً أولى بالمنع ويليه في البيان ان يذكر صفة فيفهم من ذكرها المعنى التي تتضمنه تلك الصفة من غير وجهة التبيه كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقض القاضى وهو غضبان وكقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السعن ان كان جامدا فالقوه او ما حوا له اوان كان مائعا فاريقوه فيفهم بضرب من الفكر انه اعما من الغضبان من القضاء الا شغاف قلبه وان الجائع والمعطشان مثله وانه ائما اوص بالقاء ما حاول الفأرة من السعن ان كان جامدا واراقه ان كان مائعا كونه جامدا أو مائعا وان الشيرج والزيت مثله (فصل) واما دلالة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ان يفعل شيئاً عنده وقوع معنى من جهةه أو من جهة غيره فيعلم انه لم يفعل ذلك الالما ظهر من المعنى فيصير بذلك علة فيه وهذا مثل ماروى انه سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيعلم ان السهو عمله للسجود وان اعراضها جامع في رمضان فاوجب عليه عتق رقبة فيعلم ان الجماع عمله لا يجتب الكفاره (فصل) واما دلالة الاجماع فهو ان تجمع الامة على التعليل به كما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال في قسمة السواد لو قسمت بينكم لصارت دولة بين اغنيائه كم لم يخالفوه وكانت على كرم الله وجهه في شارب انجر انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاري ان يحدد المفترى فلم يخالفه احد في هذا التعليل

(فصل) واما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو الاستنباط وذلك من وجهين احدهما التأثير والثانى شهادة الاصول فاما التأثير فهو ان يوجد الحكم بوجود معنى فيغلب على الظن انه لا يصله ثبت الحكم ويعرف ذلك من وجهين احدهما بالسلب والوجود وهو ان يوجد الحكم بوجوده ويزول بحاله وذلك مثل قوله في انجر انه شراب فيه شدة مطرية فانه قبل حدوث الشدة كان حلالا ثم حدثت الشدة فحرم ثم زالت الشدة فعلم انه هو العلة والثانى بالتقسيم وهو ان يبطل كل معنى في الاصل الا واحدا فيعلم انه هو العلة وذلك مثل ان يقول في الخبز انه يحرم فيه الر بافلاتينلو إما ان يكون للكيل أو للطعم أو للوزن ثم يبطل أن يكون للكيل والوزن فيعلم انه للطعم

(فصل) واما شهادة الاصول فيختص بقياس الاسلام وهو ان يدل على صحة العلة شهادة الاصول وذلك ان يقول في القهقهه ان مالا ينقض الطهر خارج الصلاة لم ينقض داخل الصلاة

كالكلام فيدل عليه بابن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها الاترى أن ما ينقض الوضوء داخل الصلاة ينقض خارجها كالاحداث كلها ومالم ينقض خارج الصلاة لا ينقض داخلها فيجب أن تكون القهقهة مثلاً

(فصل) وماسوى هذه الطرق فلا يدل على صحة العلة وقال بعض الفقهاء اذا لم يجد ما يعارضها ولا ما يفسد هادل على صحتها و قال ابو بكر الصيرفي في طرد هادي دل على صحتها فاما الدليل على من قال ان عدم ما يفسد هادل على صحتها فهو انه لو جاز ان يجعل هذا دليلاً على صحتها لوجب اذا استدل بخبر لا يعرف صحته ان يقال عدم ما يعارضه وما يفسده يدل على صحته وهذا لا يقوله احد واما الدليل على الصيرفي فهو ان الطرد فعل القائس وفعل القائس ليس بمحضة في الشرع ولا ان قوله انه مطردة معناه انه ليس لها نقض يفسد ها و قد يبينا ان عدم ما يفسد لا يدل على الصحة

﴿ باب بيان ما يفسد العلة ﴾

قال الشيخ الامام الاوحد رحمه الله ورضي عنه قد ذكرت في الملاخص في الجدل فيما يفسد العلة خمسة عشر نوعاً وانا اذكرها هنا مابليق بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى فاقول ان الذي يفسد العلة عشرة اشياء احدها ان لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها لانى قد بينت في الباب قبله ان العلة شرعية فإذا لم يكن على صحتها دليل من جهة الشرع دل على انها ليست بعلة فوجب الحكم بفسادها

(فصل) والثانى ان تكون العلة منصوبة لاي ثبت بالقياس كاصل الحيمص وآثره واثبات الاسماء واللغات على قول من لا يحيز اثباتها بالقياس وغير ذلك من الأحكام التي لا مدخل للقياس فيها على ما تقدم شرحها فيدل ذلك على فسادها

(فصل) والثالث ان تكون العلة منتزعه من اصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل ان يقيس على اصل غير ثابت كاصل منسوخ أو اصل لم يثبت الحكم فيه لأن الفرع لا يثبت إلا بالأصل فإذا لم يثبت الأصل لم يحيز اثبات الفرع من جهة و هكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه مثل قياس اصحاب ابي حنيفة رحمه الله غير رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز النكاح بلفظ المبه و قد ورد الشرع بتخصيصه بذلك فهذا أيضاً لا يجوز القياس عليه لأن القياس اباحه و زعلى ما لم يرد الشرع بالمنع منه فاما

اذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز ولهذا لا يجوز القياس اذا منع منه نص او جماع
 (فصل) والرابع ان يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليق به مثل ان تجعل العلة
 اسم لقب او نوع صفة على قول من لا يحيى ذلك او شبهها على قول من لا يحيى قياس الشبه او وصفا
 لمن يثبت وجوده في الاصل وفي الفرع فيدل على فساده لأن الحكم تابع للعلة اذا كانت
 العلة لا تغيف الحكم اولم تثبت لم يجز اثبات الحكم من جهتها

(فصل) والخامس أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن أصحابنا
 من قال ان ذلك لا يوجب فسادها وهي طريقة من قال ان طردها يدل على صحتها وقد دلت
 على فساده ومن أصحابنا من قال ان دفعه للنقض تأثير صحيح وهذا خطأ لأن المؤثر متعلق الحكم
 به في الشرع ودفع النقض عن مذهب المعلم ليس بدليل على تعلق الحكم به في الشرع وإنما
 يدل على تعلق الحكم به عنده وليس المطلوب علة المعلم وإنما المطلوب علة الشرع فسقط هذا
 القول وفي أي موضع يعتبر تأثير العلة فيه وجهان من أصحابنا من قال يطلب تأثيرها في الاصل
 لأن العلة تفرع من الاصل أولا ثم يقاس الفرع عليه فإذا لم يؤثر في الاصل لم تثبت العلة فيه
 فكان نهرا الفرع إلى الاصل بغير علة الاصل ومنهم من قال يكفي أن يؤثر في وضع من الاصول
 وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبرى رحمة الله وعليه الصلاح عندي لأنها اذا أثرت في
 موضع من الاصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجوب تعليق الحكم عليها حيث وجدت
 (فصل) والسادس أن تكون منتفضة وهي أن توجد ولا حكم معها وقال أصحاب أبي
 حنيفة وجود العلة من غير حكم ليس بنقض لها بل هو تخصيص لها وليس بنقض والدليل على
 فساد ذلك هو أنها علة مستبطة فإذا وجدت من غير حكم وجوب الحكم بفسادها دليله العلل
 العقلية وأما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذي سمعته المتقدمة الكسر والنقض من طريق
 المعنى وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه ثم يوجد ذلك من غير حكم فهذا
 ينطوي فيه فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم دل على فساد العلة لأنها إذا لم يكن
 مؤثرا وجوب اسقاطه وإذا سقط لم يبق شيء فاما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل أو يبقى شيء
 فينتقض فيكون الفسادراجعا إلى عدم التأثير أو النقض وقد يبيناها وإن كان الوصف الذي
 أبدله مؤثرا في الحكم تفسد العلة لأن المؤثر في الحكم لا يجوز اسقاطه فلا يتوجه على العلة
 من جهة فساد فإما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فإن كانت العلة جنس الحكم فهو
 نقض وذلك مثل أن نقول العلة في وجوب النفقة التيسير في الاستفادة فأى موضع وجوب

النفقة من غير تكفين فهو نقض وأى موضع وجدة التكفين من غير نفقة فهو نقض لأن زعم
أن التكفين عمله هذا الحكم أجمع لاعمله له سواء فكان أنه قال أى موضع وجدة وجوب وأى
موضع فقد سقط فإذا وجدو لم يحب أو فقدو لم يسقط فقد انقض التعليل وإن كانت العلمة
للحكم في أعيان لا جنس الحكم يمكن ذلك نقض لأن يكون في الموضع الذي وجدت
العملة يثبت الحكم بوجوده هذه العملة وفي الموضع الذي عدمت يثبت لعملة أخرى كقولنا في
في الماء يحرم وطؤها للحيض ثم يعدم الحيض في المحرمة والمعتمدة ويثبت التحريم
لعملة أخرى

(فصل) والسابع أن يمكن قلب العملة وهو أن يعلق عليها تقدير ذلك الحكم ويقاس على
الاصل فهذا قد يكون بحكم مصري وقد يكون بحكم منهم فأما المصريح فهو أن يقول عضو من
أعضاء الوضوء فلا يقدر فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من أعضاء الوضوء فلا
يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه فهذا يفسد العملة ومن أصحابنا من قال إن ذلك لا يفسد العملة
ولا يقدح فيها لأن فرض مسئلة على المعلم ومنهم من قال إن ذلك كالمعارضه بعملة أخرى فيصار
فيهما إلى الترجيح وال الصحيح انه يوجب الفساد والدليل على انه يقدح انه عارضه بالآخر يمكن الجمع
بينه وبين عملة فصار كالعارضه بعملة مبتدأة والدليل على انه يوجب الفساد انه يمكن أن يعلق
عليها حكمان متنافيان فوجب الحكم بالفساد وأما القلب بحكم منهم فهو قلب التسوية وذلك مثل
أن يقول الخنق طهارة بائع فلم يفتقر إلى النية كازالة النجاست فيقول الشافعى رحمه الله طهارة
بائع فكان مائتها بخاتمه هاف وجوب النية كازالة النجاست فمن أصحابنا من قال إن ذلك
لا يصح لأنه يريد التسوية بين المائع والجامد فى الاصل فى اسقاط النية وفي الفرع فى إيجاب
النية ومنهم من قال إن ذلك يصح وهو الاصح لأن التسوية بين المائع والجامد تناقض عملة المستدل
فى اسقاط النية فصار الحكم المصرح به

(فصل) والثامن أن لا يوجب العلمة حكمها فى الاصل وذلك على ضرر بين أحد هما أن يفيد
الحكم فى الفرع بزيادة أو نقصان عمایيد هاف الاصل ويدل على فسادها بذلك مثل أن يقول
الخنق فى اسقاط تعين النية فى صوم رمضان لأنه مستحق العين فلا يفتقر إلى التعين كرد
الوديعة فهذا يصح لأنه يفيد فى الفرع غير حكم الاصل لأنه يفيد فى الاصل اسقاط التعين
مع النية رأساً فى الفرع يفيد اسقاط التعين ومن حكم العلمة أن يثبت الحكم فى الاصل ثم
يتعدى إلى الفرع فينقل حكم الاصل إليه فإذا لم ينقل ذلك الحكم إليه دل على بطلانها والثاني

أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل وذلك مثل أن يقول الحنفي في اسقاط الزكاة في مال الصبي أنه غير معتقد للإيمان فلا تجب الزكاة في ماله كالكافر فان هذا فاسد لأن لا يوجب الحكم في النظائر على الوجه الذي يجب في الأصل ألا ترى انه لا يجب اسقاط العشر في زرعه ولا زكاة الفطر في ماله كما يجب في الأصل فدل على فسادها لانها لو كانت توجب الحكم في الفرع لا وجبت الحكم في نظائره على الوجه الذي أوجب في الأصل

(فصل) والتاسع أن يعتبر حكمي مع اختلافها في الموضع وهو الذي تسميه المتقدمة فساد الاعتبار ويعرف ذلك من طریقين من جهة النطق بأن يرد الشرع بالتفرقه بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما مثل أن يعتبر الطلاق بالعدة في أن الاعتبار فيه في رق المرأة وحريتها فإذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما في ذلك فقال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فيكون الجمع باطلا بالنص ويعرف بالاصول وهو أن يعتبر مابنى على التخفيف في ايجاب التخفيف كاعتبار العمد بالسهو والضمان بالحد أو مابنى على التأكيد في الاسقاط بما بنى على التضييف كاعتبار العتق بالرق والضمان بالحد أو مابنى على التعليل في التعليل كاعتبار السهو بالعمد أو مابنى على التعليل بمابنى على التخفيف أو مابنى على التضييف بمابنى على التأكيد في الاجباب كاعتبار الرق بالحرية والحد بالضمان فيدل ذلك على فساده لأن اختلافهما في الوضع يدل على اختلاف علتهما وقد قيل إن ذلك لا يدل على الفساد اذا دلت المسالمة على صحة العلة

(فصل) والعشر أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو جماعة فيدل ذلك على فساده لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس معها

* باب القول في تعارض العلتين *

إذا عارضت العلتين لم يخل اماماً يكونا من أصل واحد أو من اصلين فان كانتا من اصلين وذلك مثل علتناف ايجاب النية والقياس على التيم وعلتهم في اسقاط النية والقياس على ازالة الجاسة وجب اسقاط احدى هما باعذ كرناه من وجوه الاسداد أو ترجيح احدى هما على الأخرى بعائد كورة ان شاء الله تعالى وان كانتا من اصل واحد لم يخل اماماً تكون احدى هما داخلة في الأخرى أو تتعدى احدى هما الى ما لا تتعدى اليه الأخرى فان كانت احدى هما مداخلة

في الأخرى نظرت فان أجمعوا على انه ليس له الأصلة واحدة وذلك مثل أن يعل الشافعى رضى الله عنه البر بأنه مطعوم جنس و يعل المالكى بأنه مقتات جنس لم يجز القول بالعتين بل يصار الى الابطال أو الترجيح وان لم يجمعوا على ان له علة واحدة مثل ان يعل الشافعى رضى الله في مسئلة ظهار الذئب بأنه يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم و يعل الحنفى في المسلم بأنه يصح تكفيره فقد اختلف اصحابنا فيه على وجهين فهم من قال لا تقول بالعتين لأنهم لا يتفقان بل هما متفقان على اثبات حكم واحد ومنهم من قال لا تقول بهما بل يصار الى الترجيح والاول اصح لانه يجوز أن يكون للحكم علتان وثلاثة وبعضاً يتعذر وبعضاً لا يتعذر وان كانت كل واحدة منها متعذر الى فروع لا تتعذر اليها الاخرى مثل ان يعل الشافعى البر بأنه مطعوم جنس و يعل الحنفى بأنه مكيل جنس فهاتان مختلفتان في فروعهما فلما يمكنا القول بهما فيكون حكمهما حكم العلتين من أصلain فاما أن يفسد احداهما أو ما أن ترجح احداهما على الأخرى

* (ب) القول في ترجيح احدى العلتين على الأخرى *

واعلم أن الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم ولا بين علتين موجبتين للعلم لأن العلم لا يتزايد وان كان بعضه أقوى من بعض وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم أو علة موجبة للعلم وبين دليل أو علة موجبة للظن ما ذكرناه وأن المقتضى للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم ولو رجح بارجح لكان الموجب للعلم مقدماً عليه فلامعنى للترجيح

(فصل) ومتى تعارضت علتان واحتى فيهما الى الترجح رجح احداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجح وذلك من وجوه أحداهما أن تكون اداتها منزعة من أصل مقطوع به والأخرى من أصل غير مقطوع به والمنزعة من المقطوع به أولى لأن أصلها أقوى والثانى أن يكون أصل اداتها ماجع عليه قد عرف دليله على التفصيل فيكون أقوى من أجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لأن ما عرف دليله يمكن النظر في معناه وترجيمه على غيره والثالث أن يكون أصل اداتها قد عرف بنطق الاصل وأصل الأخرى بفهم أو استنباط فا عرف بنطق أقوى والمنزع منه أقوى والرابع أن يكون أصل اداتها عموماً لم يخص وأصل الأخرى عموماً دخله التخصيص فالمزع عملاً يدخله التخصيص أولى لأن مادخله التخصيص أضعف لأن من الناس من قال قد صار مجازاً به خول التخصيص فيه والخامس أن يكون أصل اداتها قد نص على القياس عليه وأصل الأخرى لم ينص على القياس عليه فا

ورد النص بالقياس عليه أقوى وال السادس أن يكون أصل أحداها من جنس الفرع فقياسه عليه أولى على ما ليس من جنسه والسابع أن تكون أحداها من دودة إلى أصل والأخرى إلى أصول فاردت إلى أصول أولى ومن أصحابنا من قال هما سواه والأول أظهر لأن ما كثرت أصوله أقوى والثامن أن تكون أحدى العلتين صفة ذاتية وال أخرى صفة حكمية فالحكمية أولى ومن أصحابنا من قال الذاتية أولى لأنها أقوى والأول أصح لأن الحكم بالحكم أشبه فهو بالدلالة عليه أولى والتاسع أن تكون أحداها من صفات لها وال أخرى غير من صوص عليها فالعلة المنصوص عليها أولى لأن النص أقوى من الاستباط والعشر أن تكون أحداها نفيا وال أخرى اثباتا فالاثبات أولى لأن النفي مختلف في كونه علة أو تكون أحداها صفة وال أخرى اسماء فالصفة أولى لأن من الناس من قال الاسم لا يجوز أن يكون علة والحادي عشر أن تكون أحداها أقل أو صافا أو الأخرى أكثراً وصفا فن أصحابنا من قال القليلة الأوصاف أولى لأنها سلم ومنهم من قال ما كثرت أوصافه أولى لأنها أكثراً مشابهة للأصل والثاني عشر أن تكون أحداها أكثر فروعها من الأخرى فن أصحابنا من قال ما كثرت فروعه أولى لأنها أكثراً فائدة ومنهم من قال هما سواه والثالث عشر أن تكون أحداها متعددة وال أخرى واقفة فالمتعددة أولى لأنها مجمع على صفتها والواقفة مختلف في صفتها والرابع عشر أن تكون أحداها تطرد و لا تتعكس فالتي تطرد و تتعكس أولى لأن العكس دليل على الصحة بخلاف والطرد ليس بدليل على قول الاكثر والخامس عشر أن تكون أحداها تقتضى الاحتياط في فرض وال أخرى لا تقتضى الاحتياط فالتي تقتضى الاحتياط أولى لأنها أسلم في الموجب والسادس عشر أن تكون أحداها تقتضى الحظر وال أخرى تقتضى الإباحة فن أصحابنا من قال هما سواه ومنهم من قال التي تقتضى الحظر أولى لأنها أح祸 والسابع عشر أن تكون أحداها تقتضى النقل عن الأصل إلى شرع وال أخرى تقتضى البقاء على الأصل فالنائلة أولى ومن أصحابنا من قال المبقيه أولى والأول أصح لأن النائلة تفييد حكم اشرعها والثامن عشر أن تكون أحداها توجب حد أو الأخرى تسقطه أو أحداها توجب العقوق وال أخرى تسقطه فن الناس من قال إن ذلك يرجح لأن الحدمبني على الدرء والعقوق على الایقاع والتكميل ومنهم من قال انه لا يرجح لأن ايجاب المدواسقاطه والعقوق والرق في حكم الشرع سواء والتاسع عشر أن تكون أحداها يوافقها عموم وال أخرى لا يوافقها فاي وافقها العموم أولى ومن الناس من قال التي توجب التخصيص أولى والأول أصح

لأن العموم دليل بنفسه فإذا انضم إلى القياس قواه والعشر ونأن يكون مع أحدهما قول صحابي فهو أولى لأن قول الصحابي جمهة في قول بعض العلماء فإذا انضم إلى القياس قواه

* باب القول في الاستحسان *

الاستحسان الحكيم عن أبي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يسأله من غير دليل وخالف المتأخر ونمن أصحابه في معناه فقال بعضهم هو تخصيص العلة يعني يوجب التخصيص وقال بعضهم تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها وقال بعضهم هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل اجماعاً وقد يكون نصاً وقد يكون قياساً وقد يكون استدلالاً فالنص مثل قوله إن القياس أن لا يثبت الخمار في البيع لانه غرر ولكن استحسناه للخبر والاجماع مثل قوله إن القياس أن لا يجوز دخول الحمام الأباحة معلوّمة لانه انتفاع مكان ولا الجلوس فيه القدر امعلّما ولكن استحسناه للاجماع والقياس مثل قوله فمّن حلف أنه لا يصلى ان القياس انه يحيث بالدخول في الصلاة لانه يسمى مصلينا ولكن استحسناه انه لا يحيث لأن يائى بأكثر الركعة لأن مادون أكثر الركعة لا يعتد به فهو عذر مالوك يكبر والاستدلال مثل قوله ان القياس ان من قال ان فعلت كذا فأنها يهودي أو نصراني انه لا يكون حالفان له لم يحلف بالله تعالى ولكن استحسناه انه يحيث بضرب من الاستدلال وهو أن الماتك لحرمة بهذه القول عذر الماتك لحرمة قوله والله وهذا أيضاً صافي القياس لأنهم يزعمون أن هذا استدلال ويفرقون بين القياس والاستدلال فان كان الاستحسان هو الحكم بما يرجس في نفسه ويستحسن من غير دليل فهذا ظاهر الفساد لأن ذلك حكم بالموى واتباع الشهوة والاحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا يمّا يقع في النفس وان كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلة فقد مضى القول في ذلك ودلائل على فساده وان كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين فهذا مالا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنها أدلة خصوا بها الجملة أو دليل أقوى من دليل

* باب القول في بيان الأشياء قبل الشرع واستصحاب الحال *

* والقول بأقل ما يقبل وإيجاب الدليل على الباق *

وأختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورد الشرع فهم من قال انه على الوقف

لايقضى فيها بمخطر ولا باحة وهو قول أبي على الطبرى وهو مذهب الاشعرية ومن اصحابنا من قال هو على الاباحة وهو قول أبي العباس وأبي اسحق فاذارأى شيئاً جاز له ملكه وتناوله وهو قول المعتزلة البصرىين ومنهم من قال هو على الحظر فلا يحل له الانتفاع بها ولا التصرف فيما وهو قول أبي على بن أبي هريرة وهو قول المعتزلة بغداديين والاول أصح لأنه لو كان العقل يوجب في هذه الاعيان حكماً من حظر أو باحة لما ورد الشرع فيها بخلاف ذلك ولما جاز ورود الشرع بالاباحة منه وبالحظر منه أخرى دل على أن العقل لا يوجب في ذلك حظر ولا باحة

(فصل) واما استصحاب الحال فضرر بان استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع فاما استصحاب حال العقل فهو الرجوع الى براءة الذمة في الاصل (١) وذلك طريق يفرغ اليه المجهد عند عدم أدلة الشرع ولا يتقد عنها الا بدليل شرعى ينقله عنه فان وجده دليلاً من أدلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقاً أو مفهوماً ونصاً وظاهراً ان هذه الحال انما استصحب بالعدم دليلاً شرعياً فـأى دليل ظهر من جهة الشرع حرم عليه استصحاب الحال بعده (فصل) والضرب الثاني استصحاب حال الاجماع وذلك مثل أن يقول الشافعى رضى الله عنه في المتييم اذارأى الماء في أثناء صلاتة انه يمضى فيها لانهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاتة فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليلاً ينقله عنه فـهذا اختلف

(١) أي ملازمات الاصل في براءة الذمة تحوان بـقال الاصل براءة الذمة فـنـادـعـيـمـعـهاـبـالـوـرـ

والاضـحـيـةـوـالـكـفـارـةـأـوـبـالـزـيـادـةـعـلـىـثـلـثـالـدـيـةـفـعـلـيـهـالـدـلـيلـفـهـذـاـمـاـيـصـحـاـنـيـقـسـلـكـبـهـوـمـنـ

أـنـكـرـذـلـكـفـهـدـجـهـلـنـظـرـلـأـنـعـدـمـالـحـكـمـمـقـطـوـعـبـهـفـإـذـاـوـقـعـالـاـخـتـلـافـزـالـقـطـعـبـوـقـوـعـ

الـاحـتـالـوـلـكـنـيـقـيـالـظـنـوـهـذـاـكـاـلـوـكـانـمـعـهـمـاـيـتـيقـنـطـهـارـتـهـفـانـهـعـلـىـيـقـيـنـمـنـحـكـمـهـفـلـوـ

حـدـثـاـمـرـيـعـقـلـتـجـيـسـزـالـقـطـعـوـبـقـيـالـظـنـوـكـذـلـكـاـذـاشـكـفـالـحـدـثـبـعـدـطـهـارـةـ

اوـفـطـهـارـةـبـعـدـالـحـدـثـفـانـهـيـقـيـعـلـىـالـاـصـلـلـانـهـاـذـاـنـحـطـتـدـرـجـةـالـقـطـعـلـمـيـعـدـمـالـظـنـوـهـ

فـيـفـقـهـكـافـبـالـاجـمـاعـفـانـقـيـلـالـعـقـلـعـنـدـكـمـلـاـيـنـبـتـحـكـمـكـيـفـتـقـولـونـيـسـتـصـحـبـاـلـاـصـلـ

قـلـنـاـيـسـتـصـحـبـنـقـيـالـحـكـمـفـانـقـيـلـالـنـقـيـلـاـيـنـضـبـطـوـلـاـيـكـونـعـلـىـهـدـلـيلـوـغـيـاـمـاـقـاـلـاـصـرـجـهـلـ

الـمـسـتـدـلـبـدـلـيلـالـنـقـلـوـاسـتـفـرـاغـهـلـلـبـحـثـوـلـيـسـجـهـلـهـجـهـةـفـيـالـشـرـعـوـيـجـوـزـأـنـيـخـفـيـعـهـ

ماـظـهـرـلـغـيرـهـمـنـالـاـدـلـةـقـلـنـاـالـدـلـيلـاـنـمـاـيـتـبـعـبـاـنـهـكـاـشـفـعـنـالـحـقـيـقـةـفـاـذـاعـمـتـحـقـيـقـةـالـبرـاءـةـ

كـانـعـلـمـنـاـبـهـاـفـيـالـاـصـلـدـلـيـلـقـطـعـيـاـاـهـمـنـكـتـابـتـغـضـيـلـالـسـلـفـ

أصحابنا فيه فنهم من قال إن ذلك دليل وهو قول أبي بكر الصيرفي من أصحابنا ومنهم من قال إن ذلك ليس بدليل وهو الصحيح لأن الدليل هو الاجماع والاجماع أنما حصل قبل رؤية الماء وأذارى الماء فقد زال الاجماع فلا يجوز ان يستصحب حكم الاجماع في موضع الخلاف من غير عمله تجمع بينهما

(فصل) فاما القول باقل ما قيل فهو ان يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة فقضى بعضهم فيها بقدر وقضى بعضهم فيها باقل من ذلك القدر وذلك مثل اختلافهم في دين اليهودي والنصراني فنهم من قال تجب فيه دين مسلم ومنهم من قال تجب فيه نصف دين مسلم ومنهم من قال تجب فيه ثلث دين مسلم فهذا الاستدلال به من وجهين احدهما من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة وهو ان يقول الأصل براءة الذمة الا في ادل الدليل عليه من جهة الشرع وقد دل الدليل على اشتغال ذمه بشئ الدين وهو الاجماع وما زاد عليه باق على براءة الذمة فلا يجوز ايجابه الا بدليل فهذا استدلال صحيح لانه استصحاب حال العقل في براءة الذمة والثاني ان يقول هذا القول متيقن وما زاد مشكولاً فيه فلا يجوز ايجابه بالشك فهذا ايضاً صحيح لانه لا يجوز ايجاب الزبادة بالشك فلا يجوز ايضاً اسقاط الزبادة بالشك

(فصل) واما الناف للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه ومن اصحابنا من قال الناف لا دليل عليه ومن الناس من قال ان كان ذلك في العقليات فعليه الدليل وان كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل والدليل على ما قلناه هو ان القطع بالنقى لا يعلم الا عن دليل كما ان القطع بالاثبات لا يعلم الا عن دليل وكما لا يقبل الاثبات الا بدليل فكذلك النقى

﴿ باب في بيان ترتيب استعمال الادلة واستخراجها ﴾

واعلم انه اذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلب افلاقي النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقراره وفي اجماع علماء الامصار فان وجدي شيء من ذلك ما يدل عليه قضى بهوان لم يجد طلبه في الاصول والقياس عليه او بدأ في طلب العلمة بالنص فان وجدى التعليل من صوصا عليه عمل بهوان لم يجد المتصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من الاوصاف التي دل الدليل عليها فان لم يجد في النص عدل الى المفهوم فان لم يجد في ذلك نظر في الاوصاف المؤثرة في الاصول من ذلك الحكم واحتبرها منفردة ومجتمعة فاسلم منها منفردة او مجتمعة على الحكم عليه وان لم يجد علل بالاشارة الدالة على الحكم على ما قدمناه فان لم يجد علل

بالأشبه وإن كان من يرى مجرد الشبه وإن لم تسلم له علمه في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه فإن لم يجده في المادته دليلاً بذلك عليه من جهه الشرع لانصاولاً استنباطاً بعاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه

﴿ القول في التقليد ﴾

﴿ باب بيان ما يسوع في التقليد ﴾

﴿ وما لا يسوع ومن يسوع له التقليد ومن لا يسوع ﴾

قد دينا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الحكم وبق الكلام في بيان ما يرجع إليه العامل في العمل وهو التقليد وحمله أن التقليد قبول القول من غير دليل والحكم على ضرورة عقلية وشرعية فاما العقل فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأحكام العقلية وحكي عن أبي عبيدة الله بن الحسن العنبرى انه قال يجوز التقليد في اصول الدين وهذا خطأ القول والله تعالى انا واجدنا آباءنا على امه واناعلى آثارهم مقتدون فذم قوم اتبعوا آباءهم في الدين فدل على ان ذلك لا يجوز لأن طريق هذه الأحكام العقل والناس كلهم يشتراكون في العقل فلامعنى للتقليد فيه

(فصل) وأما الشرعى فضرر بان ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما اشبه ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه لأن الناس كلهم يشتراكون في ادراكه والعلم به فلامعنى للتقليد فيه وضرب لا يعلم بالنظر والاستدلال كفر وع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الأحكام فهذا يسوع فيه التقليد وحكي عن أبي على الجبائى انه قال ان كان ذلك مما يسوع فيه الاجتہاد جاز وإن كان مما لا يجوز فيه الاجتہاد لم يجز والدليل على ما قلناه قوله تعالى فاسئلوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون ولا نالو منعنا التقليد فيه لاحتاج كل احد ان يتعلم ذلك وفي ايجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرج والزرع فوجب ان يسقط

(فصل) وأمامن يسوع له التقليد فهو العامى وهو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له ان يقلد عمالاً ويعلم بقوله وقال بعض الناس لا يجوز حتى يعرف علمه الحكم والدليل على ما قلناه هو ان لا زمان له معرفة العلة ادى الى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة وفي ذلك

نحو الدينا ووجب ان لا يجيز

(فصل) واما العالى فى نظر فيه فان كان الوقت واسع عليه يمكنه الاجتهد لزمه طلب الحكم بالاجتهد ومن الناس من قال يجوز له تقليد العالم وهو قول احمد واصحى وسيان التورى وقال محمد بن الحسن يجوز له تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله ومن الناس من قال ان كان فى حادثة نزلت به جاز له ان يقلد ليعمل به وان كان فى حادثة نزلت بغيره لم يجز ان يقلد ليعمل به او يقتى به فالدليل على ما قلناه هو ان معه آلة يتوصل بها الى الحكم المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره كما قلناه فى العقليات

(فصل) وان كان قد ضاق عليه الوقت وخشى فوت العبادة ان استعمل بالاجتهد فيه وجهان احدهما يجوز وهو قول ابى اسحق والثانى يجوز وهو قول ابى العباس والاول اصح لأن معه آلة يتوصل بها الى الاجتهد فأسببه اذا كان الوقت واسعا

* باب صفة المفتى والمستفتى *

وينبغي ان يكون المفتى عارفا بطرق الأحكام وهى الكتاب والذى يجب ان يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ويفسر الطرق التي يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم ويفسر من اللغة والنحو ما يعرف به من ادلة الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابهما (١) ويعرف أحكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتقد به من ذلك وما لا يعتد به ويعرف القياس والاجتهد والاصول التي يجوز تعليها ومالا يجوز

(١) قال برهان الدين التقصير في علم اللغة اخلاقا باول فروع الاجتهد وقد احسن الشيخ ابو المعالى فيما علق عنده من الاصول حين بين مواد العلوم ومقاصدها وحقائقها وجعل مادة الفقه الاصول القطعية وهي الكتاب والسنة والاجماع وجعل اللغة مادة لهذه المادة قال لأن الشريعة عربية فلابد من القيام بها يفهم عن الله مراده فاللغة أصل الاصول ومادة المواد فكيف يكمل فقهه من اخل بها اه جمال الدين

والاوصاف التي يجوز ان يعلل بها و ما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض و تقديم الاول منها و حجوة الترجيح ويجب ان يكون ثقة مأمونا لا يتسرّع في امور الدين

(فصل) ويجب عليه ان يفتي من استعناته ويعلم من طلب منه التعليم فان لم يكن في الاقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وان كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فرض الكفاية اذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقيين ويجب ان يبين الجواب فان كان الذى نزلت به النازلة حاضرا وعرف منه النازلة على جهتها جاز ان يحيى على حسب ما عالم من حال المسئلة وان لم يكن حاضرا واحتملت المسئلة تفصيلا فصل الجواب وبين وان لم يعرف المستقى لسان المفتى قبل فيه ترجمة عدل وان اتجه في حادثة منة فاجاب فيما شاء نزلت تلك الحادثة منة اخرى فهل يجب عليه اعادة الاجتهد أم لا فيه وجهان من اصحابنا من قال يفتي بالاجتهد الاول ومنهم من قال يحتاج ان يجدد الاجتهد والواول اصح

(فصل) واما المستقى فلا يجوز ان يستقى من شاء على الاطلاق لانه بما استفتى من لا يعرف الفقه بل يجب ان يتعرف حال الفقيه في الفقه والامانة وكيفية في معرفة ذلك خبر العدل الواحد فإذا عرف انه فقيه نظر فان كان وحده قوله وان كان هناك غيره فهو فهل يجب عليه الاجتهد فيه وجهان من اصحابنا من قال يقلد من شاء منهم وقال ابوالعياس والقفال يلزم منه الاجتهد (١) في اعيان المفتين فيقلد اعماهم او رعهم والواول اصح لأن الذى يجب عليه ان يرجع الى قول عالم ثقة وقد فعل ذلك فيجب أن يكون

(فصل) فان استقى رجلين نظرت فان اتفقا في الجواب عمل باتفاقه وان اختلفا فافتاه أحد هما بالنظر والآخر بالاباحة فاختلاف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه منهم من قال يأخذ بما شاء منهما ومنهم من قال يجتهد فيين يأخذ بقوله منه او منهم من قال يأخذ باغاظ الجوابين لأن الحق شتميل والصحيح هو الأول لانا نقدر بنا انه لا يلزم الاجتهد والحق أيضا لا يختص باغاظ الجوابين بل قد يكون الحق في الأخف كيف وقد قال الله تعالى يربك الله بكم اليسر ولا يربككم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالخديعة السهلة ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة

(١) وعليه يلغز فيقال في اي صورة يجب على العائم أو المقلد الاجتهد اه جمال الدين

﴿ القول في الاجتہاد ﴾

﴿ باب القول في اقوال المجنّدين وأن الحق منهم في واحد أو كل مجتهد مصيب ﴾

الاجتہاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب الحكم الشرعي والاحکام ضر بان عقلي وشرعی فاما العقلی فهو محدود العالم وأثبات الصانع وأثبات النبوة وغير ذلك من اصول الديانات والحق في هذه المسائل في واحد وماعداه باطل وحکی عن عبید الله بن الحسن العنبری انه قال كل مجتهد في الاصول مصيب ومن الناس من جمل هذا القول منه على انه انا اراد في اصول الديانات التي مختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار محتملة للتأویل كالرؤيا وخلق الافعال والتجسم وما شبهه ذلك دون ما يرجع الى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الاديان والدليل على فساد قوله هو أن هذه الاقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشروع بها فلا يجوز أن يكون المخالف فيما مصيبا كالقول بالتشیت وتکذیب الرسل

(فصل) وأما الشرعية فضر بان ضرب يسوع فيه الاجتہاد وضرب لا يسوع فيه الاجتہاد فاما ما لا يسوع فيه الاجتہاد فعلى ضر بين أحد هما معلم من دین الرسول صلی الله علیه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواء وشرب الخمر وغير ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دین الله تعالى ضرورة فلن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلی الله علیه وسلم في خبره ما فکم بكفره والثانى مالم يعلم من دین الرسول صلی الله علیه وسلم ضرورة كالاحکام التي ثبتت باجماع الصحابة وفقهاء الاعصار ولكنها لم تعلم من دین الرسول صلی الله علیه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد الاجتہاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الامصار على قولين واكثر فقد اختلف اصحابنا فيه فهم من قال الحق من ذلك كل في واحد وماعداه باطل لأن الاسم موضوع عن المخطئ فيه وذكر هذا القائل ان هذا هو مذهب الشافعی رحمه الله لا قول له غيره ومن أصحابنا من قال فيه قوله أحد هما مقلناه والثانى أن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالک رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الاشعري وحکی القاضی أبو بکر الاشعري عن أبي علي بن أبي هریرة من اصحابنا انه كان يقول بأخره أن الحق من هذه الاقوال في واحد

مخطوط به عند الله تعالى وان مخطئه مأثور والحكم بخلافه منصوص وهو قول الأصم بن عليه وبشـ المرىـسى واختلف القائـون من أصحابـ آنـ الحقـ فيـ واحدـ فيـ انهـ هـلـ الكلـ مـصـيـبـ فيـ اجـتـهـادـهـ اـمـ لـفـالـ بـعـضـهـ إـنـ المـخـطـىـ فـيـ الـحـكـمـ مـخـطـىـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـقـالـ بـعـضـهـ انـ الكلـ مـصـيـبـ فيـ الـاجـتـهـادـ وـأـنـ جـازـ آـنـ يـخـطـىـ فـيـ الـحـكـمـ حـكـىـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ العـبـاسـ واخـتـلـفـ القـائـونـ بـأـنـ كـلـ مـجـتـهـدـ مـصـيـبـ فـقـالـ بـعـضـ اـصـحـابـ أـبـيـ جـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ عـنـدـ اللـهـ عـزـ وجـلـ اـشـبـهـ مـطـلـوبـ بـعـاـمـ أـصـابـهـ الـجـهـدـ وـورـ بـعـاـخـطـاءـ وـمـنـمـ اـنـكـرـ ذـلـكـ وـالـقـائـونـ بـالـاشـبـهـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ تـغـيـرـهـ قـهـمـ مـنـ أـبـيـ تـغـيـرـهـ بـاـ كـثـرـ مـنـ اـنـهـ اـشـبـهـ وـحـكـىـ عـنـ بـعـضـهـ اـنـهـ قـالـ اـشـبـهـ عـنـدـ اللـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـادـثـ قـوـةـ الشـبـهـ بـقـوـةـ الـامـارـةـ وـهـذـاـ تـصـرـيـجـ بـاـنـ الـحـقـ فـيـ وـاحـدـ يـحـبـ طـلـبـهـ وـقـالـ بـعـضـهـ اـشـبـهـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـثـ حـكـمـ الـوـنـصـ عـلـيـهـ وـيـنـهـ لـمـ يـنـصـ الـاعـلـيـهـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ أـصـحـابـناـ هـوـ الـأـوـلـ وـاـنـ الـحـقـ فـيـ وـاحـدـ وـمـاـسـوـاهـ بـاطـلـ وـاـنـ الـأـثـمـ مـرـ فـوـعـ عـنـ الـخـطـىـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـجـتـهـدـ الـحـاـكـمـ فـأـصـابـ فـلـهـ أـبـرـانـ وـاـنـ اـجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ فـلـهـ أـبـرـ وـاحـدـ وـلـأـنـ لـوـ كـانـ الـجـمـيعـ حـقاـوـصـواـبـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـنـظـرـ وـالـبـحـثـ مـعـنـ وـأـمـالـ الدـلـيلـ عـلـىـ وضعـ الـمـأـشـمـ عـنـ الـخـطـىـ فـإـذـ كـرـنـاهـ مـنـ الـخـبـرـ وـلـأـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ تـسوـيـغـ الـحـكـمـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـقـاوـيلـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهاـ وـاقـرـارـ الـخـالـفـينـ عـلـىـ مـاـذـهـبـواـ يـهـ مـنـ الـأـقـاوـيلـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ أـمـشـمـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ

(فصل) لا يجوز أن تسكاف الأدلة في الحادثة بل لا بد من ترجح أحد القولين على الآخر وقال أبو علي وأبو هاشم يجوز أن تسكاف الأدلة في تخير المjtهد عند ذلك من القولين المختلفين فيعمل بما شاء منهم والدليل على ماقلناه انه اذا كان الحق في واحد على مايناه لم يجز أن تسكاف الأدلة فيه كالعقليات

﴿ بـابـ القـوـلـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـمـجـتـهـدـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ﴾

يجوز للمjtهد أن يخرج المسئلة على قولين وهو أن يقول هذه المسئلة تتعقل قولين على معنى أن كل قول سواء باطل وذهب قوم لا يعتد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك وهذا خطأ لأنه كان المراد بالمنع من تخریج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال وحرام على سبيل الجمع فهذا لا يجوز أبداً عن دنا وان كان المراد أن يكون له قولان في

الشيء انه حلال أو حرام على سبيل التخيير فيأخذ بما شاء من مافهذأيضاً يجوز (١) أن يقول
 هذه المسئلة تحتمل قولين ليبطل ما سواها فهذا جائز والدليل عليه أن المتجهد قد يقوم له الدليل
 على ابطال كل قول سوى قولين ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال فيخرج على
 قولين ليدل به على أن ما سواها باطل وهذا كافع عمر كرم الله وجهه في الشورى فإنه قال
 الخليفة بعدى أحد هؤلاء السيدة ليدل على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فهين سواهم وأما
 تخریج الشافعی رحمة الله المسائل على قولين فعلى أضرب منها ما قال فيها قولين في وقتين فقال
 في القديم فيها بحکم وفي الجديد رجع عنه فهذا جائز بلا كلام ماروى عن على كرم الله وجهه
 انه قال كان رأى ورأى أمير المؤمنين عمر أن لاتباع أمهات الأولاد ورأى الآن أن يعني وعلى
 الروايات التي عن أبي حنيفة رحمة الله وملائكته رحمة الله فإنه روى عن همار وآيات ثم رجعوا عنها
 إلى غيرها ومنها ما قال في وقت واحد هذه المسئلة على قولين ثم بين الصحيح منها بأسن يقول إلا
 أن أحد هما مدخول أو منكسر وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد
 فهذا أيضاً جائز لتبين طرق الاجتہاد انه احتمل هذين القولين لأن أحد هما يلزم عليه كذا
 وكذا فتركته فيفيد بذلك تعلم طرق الاجتہاد كما قال ابو حنيفة رحمة الله القياس يقتضي كذا وكذا
 الا انى تركته للخبر ومنها مانص على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين
 فلا يكون هذا اختلاف قول في مسئلة بل هذا في مسئلتین في صير كالقولين عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في موضعين على معنیین مختلفین ومنها مانص فيه على قولين ولم يبيان الصحيح
 منها حتى مات رحمة الله ويقال ان هذالم يوجد الا في سبعة عشر مسئلة وهذا جائز لأنه يجوز
 ان يكون قد دل الدليل عنده على ابطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين
 فات قبل ان يبين كار ويناه في قصة عمر كرم الله وجهه في امر الشورى وكما قال ابو حنيفة
 رحمة الله في الشك في سور الحمار

(فصل) فاما اذا ذكر المتجهد قوله ثم ذكر قوله آخر بعد ذلك كان ذلك رجوعا عن الاول
 ومن أصحابنا من قال ليس ذلك برجوع بل هو تخریج للمسئلة على قولين وهذا غير صحيح لأن
 الثاني من القولين ينافي الاول فكان ذلك رجوعا عن الاول كالنصين في الحادثة
 (فصل) فاما اذا نص على قولين ثم اعاد المسئلة فاعاد احد القولين كان ذلك اختيارا

(١) هكذا في أصل الكتاب وفي العبارة نقص ويعکن في اصلاحها بزيادة وان كان المراد

اه كتبه صحيحه

للمقول المعاد ومن اصحابنا من قال ليس ذلك باختيار والاول اصح لان الثاني يضاد القول
الأول فصار كونه في الابتداء على أحد القولين ثم نص على القول الآخر

(فصل) فاما اذا قال المجتهد في الحادثة بقول ثم قال ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم يجز ان يجعل ذلك قوله ومن اصحابنا من قال يجعل ذلك قوله آخر وهذا غير صحيح لان هذا إخبار عن احقال المسئلة قوله آخر فلا يجوز ذلك مذهبا له

(فصل) واما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز ان يجعل قوله ومن اصحابنا من قال يجعل زان يجعل ذلك قوله وهذا غير صحيح لان القول مانص عليه وهذا المقص عليه فلا يجوز ان يجعل قوله

(فصل) اذا نص في حادثة على حكم ونص في مثلاها على ضد ذلك الحكم يجز نقل القول في أحد المسئلين الى الاخرى ومن اصحابنا من قال يجعل زن قبل الجواب في كل واحدة من المسئلين الى الاخرى وتغير بجهما على قولين وهذا غير صحيح لانه لم ينص في كل واحدة منهمما الا على قول فلا يجعل زان ينسب اليه مالم ينص عليه ولا ان الظاهر انه ضد الفرق بين المسئلين فمن جمع بينهم فقد خالفه

* باب القول في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

* فليه وسلم والاجتهاد بحضوره *

يجوز الاجتهاد بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابنا من قال لا يجعل ز دليلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر سعدا ان يحكم في بنى قريظة فاجتهاد بحضوره ولأن ما جاز الحكم به في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الحكم به في حضرته كالنص

(فصل) وقد كان يجعل ز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم في المواريث بالاجتهاد ومن اصحابنا من قال ما كان له ذلك لناهوا انه اذا جاز لغيره من العامة الحكم بالاجتهاد فلا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم وهو كل اجتهادا أولى

(فصل) وقد كان الخطأ جائز عليه الا انه لا يقر عليه ومن اصحابنا من قال ما كان يجعل عليه الخطأ وهذا خطأ القوله تعالى عف عن الله عنك لم اذنت لهم فدل على انه خطأ ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره

(فصل) ويجوز ان يتبع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بوضع الشرع فيقول له افرض
ومن ماترى انه مصلحة للخلق وقال اكثرا القدر يه لايجوز وهذا خطأ انه ليس في ذلك تجويز
الحاله ولا فساد فوجب ان يكون جائز

﴿نِعْمَ الْكِتَابُ﴾

وجد في الاصل المطبوع عليه مانصه . . . قوبل على أصله المنتسخ منه مع اجمعه نسختين
منه في المكتبة العمومية بدمشق جيدتين تاريخاً واحداً هما عام ٥٧٤ في صغر والأخر بالعام
نفسه من شهر ربيع الآخر . . . وكتبه الفقير جمال الدين القاسمي حامداً ومصلياً في ٢٦
ربيع الآخر سنة ١٣٢٥

﴿قَالَ مَحَمَّدٌ حَمِيقٌ بْنُ نَعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾

الحمد لله كماليق بجنابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه (وبعد) فقد تم بعون
الله طبع هذا الكتاب الجليل وهو كما راه قد جمع اكثرا ما يحتاج اليه الناس من مسائل
الاصول على سهولة النظم وحسن التعبير وقد تفضل بالنسخة المنوهة عنها فضيله العالم الشیخ
جمال الدين القاسمي الدمشقي حفظه الله تعالى ووقع الغراغ منه في أوائل شهر شوال
من شهور سنة ١٣٢٦ هجرية والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

* فهرس كتاب اللمع *

صحيحه

- ٠٢ خطبه الكتاب
- ٠٢ باب بيان العلم والظن وما يتصل بهما
- ٠٣ « النظر والدليل
- ٠٤ « بيان الفقه وأصول الفقه
- ٠٥ « أقسام الكلام
- ٠٥ « في الحقيقة والمجاز
- ٠٦ « بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات
- * الكلام في الأمر والنفي ***
- ٠٧ باب القول في بيان الأمر وصيغته
- ٠٨ « ما يقتضى الأمر من الإيجاب
- ٠٩ « في أن الأمر يقتضى الفعل من مرة واحدة أو التكرار
- ١٠ « في أن الأمر هل يقتضى الفعل على الفور أم لا
- ١١ « الأمر بالأشياء على جهة التخيير والترتيب
- ١١ « إيجاب مالا يتم المأمور به
- ١٢ « في أن الأمر يدل على إجزاء المأمور به
- ١٣ « من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه
- ١٥ « بيان الفرض والواجب والسنن والندب
- ١٥ « القول في النفي
- ١٦ « القول في العموم والخصوص
- ١٦ « ذكر حقيقة العموم وبيان مقتضاه
- ١٧ « صيغة العموم وبيان مقتضاه
- ١٨ « بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح
- ٢٠ « القول في الخصوص
- ٢٠ « ذكر ما يجوز تحضيره وما لا يجوز

صحيحة

- ٢١ باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز
 ٢٥ « القول في المفهوم الوارد على سبب
 ٢٦ « القول في الاستثناء
 ٢٧ « التخصيص في الشرط
 ٢٨ « القول في المطلق والمقييد
 ٢٩ « القول في مفهوم الخطاب
 * الكلام في المجمل والمبين *
- ٣١ باب ذكر وجوه المبين
 ٣٢ « ذكر وجوه المجمل
 ٣٤ « الكلام في البيان وجوهه
 ٣٥ « تأثير البيان
 * الكلام في النسخ *
- ٣٥ « بيان النسخ والبداء
 ٣٧ « بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز
 ٣٨ « بيان وجوه النسخ
 ٣٩ « بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز
 ٤٠ « ما يعرف به الناسخ من المنسوخ
 ٤١ « الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها
 ٤٢ « القول في شرع من قبلنا وما ثبت في الشريع ولم يتصل بالأمة
 باب القول في حروف المعانى
 ٤٤ « الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٤٥ « القول في الاقرار والسكت عن الحكم
 ٤٦ « القول في الاخبار - بيان الخبر واثبات صيغته
 ٤٧ « القول في الخبر المتواتر
 ٤٨ « القول في اخبار الآحاد

صيغه

- ٤٩ باب القول في المراسيل
 ٤٩ « صفة الرأوى ومن يقبل خبره
 ٥١ « القول في الجرح والتعديل
 ٥٢ « القول في حقيقة الرواية وما يتصل بها
 ٥٤ « بيان ما يرد به خبر الواحد
 ٥٤ « القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
 * القول في الاجماع *
- ٥٦ « ذكر معنى الاجماع واثباته
 ٥٧ « ذكر ما ينعقد به الاجماع وما جعل حجته فيه
 ٥٨ « ما يعرف به الاجماع
 ٥٩ « ما يصح من الاجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر
 ٦٠ « الاجماع بعد الخلاف
 ٦١ « القول في اختلاف الصحابة على قولين
 ٦٢ « القول في قول الواحد من الصحابة وترجح بعضهم على بعض
- * الكلام في القياس *
- ٦٣ باب بيان حد القياس
 ٦٣ « اثبات القياس وما جعل حجته فيه
 ٦٥ « أقسام القياس
 ٦٨ « الكلام في بيان ما يشتمل القياس عليه على التفصيل
 ٦٨ « بيان الأصل وما يجوز أن يكون أصلًا وما لا يجوز
 ٦٩ « القول في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز
 ٧٢ « بيان الحكم
 ٧٣ « بيان ما يدل على صحة العلة
 ٧٥ « بيان ما يفسد العلة

صحيحة

- ٧٨ باب القول في تعارض العلتين
 ٧٩ « القول في ترجيح احدى العلتين على الأخرى
 ٨١ « القول في الاستحسان
 ٨١ « القول في بيان الاشياء قبل الشرع او استصحاب الحال والقول باقل ما قيل وابحاج
 الدليل على الباقي
 ٨٣ باب في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها
 * القول في التقليد
 ٨٤ باب بيان ما يسوع في التقليد وما لا يسوع ومن يسوع له التقليد ومن لا يسوع
 ٨٥ باب صفة المفتى والمستفتى
 * القول في الاجتهاد
 ٨٧ باب القول في أقوال المجتهدین وان الحق منه ما في واحد أو كل مجتهد مصيب
 ٨٨ باب القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين
 ٩٠ باب القول في اجتہاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتہاد في حضرته
 * تم الفهرس

اعلان

من محل محمد أمين الخانجي الكتبى وشرکاه - بعصر
عن كتب فن الاصول الموجودة في المحل والخارى طبعها بادارتهم


كتف الاسرار لفخر الاسلام البذوى (٤) اجزاء طبع الاستانة اكبر كتاب في الاصول
المستصلق لابي حامد الغزى مع شرح مسلم الثبوت جزء (٢) طبع بولاق
المرآة للناس وشرح على المرقة له جزء (١) طبع الاستانة
حاشية الازميرى على الكتاب المذكور بهامشه المرآة جزء (٢) طبع الاستانة
لمدار الإمام النسفي مع شرح ابن ملک عليه بهامشه شرح العینى جزء (١) طبع الاستانة
مجموع في الاصول يشتمل على اربع متون (١) مختصر المنار لزين الدين الحلبي (٢) الورقات
لإمام الحرمان (٣) مختصر تنقح الفصول للشهاب القرافي (٤) قواعد الاصول للصنفى
البنادى طبع الشام


شرح المنار لابن ملک مع حاشية العلامه الراھواي ۰۰۰ و بهامشه حاشيتي عزی زاده والرضي
الحلبي والكتاب في مجلد كبير زھاء الف صحيفه طبع الاستانة
مجموع في الاصول (١) متن مسلم الثبوت مع منهاته و (٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب
و (٣) متن المنهاج للإمام البيضاوى صاحب التفسير جزء (٢) طبع مصر


الكتب الخارجى طبعها

كتاب ارشاد الفحول الى مدارك علم الاصول للإمام الشوكاني صاحب نيل الاوطار جزآن
يتبعه قریبا والاشترالث فيه (١٠) قروش صاغ

كتاب منتهى الوصول والأمل في علوم الاصول والجدل للعلامة ابن الحاجب
كتاب التمهیل للعلامة الارموی اختصر فيه كتاب الحصول من علم الاصول المفخر الوارزی







349.297:S551A

الشيرازي ،

اللهم في اصول الفقه .

349.297

S 551A

J. Lib.

1 OCT 1984

1 Jun 67

J. Lib.

11 SEP 1974

27 SEP 1984

J. LIB.

22 MAR 1981



349.297:S55LA:c.1

الشيرازى ، أبو سحرة ، ابراهيم بن على
اللهم فى أصول الفقه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025313

349.297
S55LA
C.1